



البنوك قضايا طبية معاصرة

بنك المني وبنك الحليب نموذجا

حنان شبانه إبراهيم

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الآداب بقنا - العدد ٤٢ - سنة ٢٠١٣ م

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق ، وحبيب الحق ، سيد الأولين والآخرين ، صاحب الشفاعة العظمى يوم الدين ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الغراميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد ، ، ،

فمن فضل الله ورحمته على عباده المؤمنين أن جعل شريعته الخاتمة تقوم على عدة خصائص أبرزها: اتصافها بالثبات والمرونة ، قادرة على مواكبة الحياة وتطورها ؛ لأن حاجات الناس وغاياتهم لا تنتهي ، ولا تتوقف ، وإنما تتجدد وتتغير أشكالها ، وتبادر أوصافها وشرعيتنا الغراء بثبات أصولها ومرونتها فروعها قادرة على تلبية احتياجات الناس ، ومواكبة كل عصورهم ، وفي ذلك دلالة على خلود الشريعة وبقائها صالحة لكل زمان ومكان ^(١) ، وفي ظل التقدم المذهل في المجال الطبي ظهرت كثير من القضايا الفقهية التي لم تعهد في عصور التأليف الفقهى ، ولم يتعرض لها الفقهاء السابقون ، كما برزت حقائق جديدة في كثير من المسائل التي بحثها الفقهاء الأولون ، لم تكن معروفة في زمانهم ، وتغيرت أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها وما لاتها ، وسائل الصفات التي لها مدخل في تحقق مناط الحكم فيها مما يستدعي إعادة النظر فيها وفق تلك المعطيات ^(٢).

وتعتبر البنوك الطبية من مستجدات هذا العصر ، حيث يتم فيها تخزين ما يحتاج إليه الإنسان لأجل استخدامه وقت الحاجة ، ومن أشهر هذه البنوك التي تبيحها الشريعة الإسلامية بضوابط ، بنوك الدم ، وأخرى للعيون ، وبنوك الأعضاء ^(٣) ، ويعتبر بنك المني من أبرز البنوك الطبية التي تستدعي البحث والدراسة من حيث حكمه الفقهى ؟ لما يحيط بها من

(١) بنوك الحليب في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور : عبد التواب مصطفى خالد معرض ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية / كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، المجلد (١)، العدد (١) ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ ، ص(٢٦٥).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) ، إعداد : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م ، ص(٥).

(٣) بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور : جابر إسماعيل الحجاجة ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد (٩) ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م ، ص(١٦٣).

ملابسات فقهية واجتماعية وطبية متعددة^(١) ، كما يشهد لأهمية هذا الموضوع أنه أثير في المؤتمر الذى تم عقده بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، بعنوان : (قضايا طبية معاصرة) ، بتاريخ ٢٥/٤/٤٣١ هـ ، حيث تم تخصيص أحد محاور هذا المؤتمر للحديث عنه.

كما قام الأطباء فى ندوات واجتماعات عديدة بإيضاح الصورة المتعلقة بالحاجة إلى تجميد وحفظ النطف واللقاح فى حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة ومتافق عليها^(٢) ، كما أوصى الفوزان فى بحثه عام (٢٠١٤م) : " إلى أهمية إعداد الدراسات المتخصصة فى نوازل الإنجاب والحمل مع الجمع بين الجانبين النظري والواقعى ، فرغم ماكتب فى الموضوع من دراسات لا تزال الحاجة قائمة لإعداد أبحاث أكثر عمقاً وتخصصاً وواقعية "^(٣) ، وكذلك أوصت الباحثة حياة المطلق فى بحثها عام (٤٣٦ هـ) : " بتكييف البحوث والدراسات حول هذه النازلة الفقهية فى الجانبين : الطبى والفقهى "^(٤).

وكذلك من المسائل المستحدثة على ساحة المجتمع الدولى إنشاء بنوك حليب الأمهات ، وهو موضوع ذو علاقة قوية بقضايا الأسرة ، وقد أثير هذا الموضوع^(٥) عندما عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى ٢٤ مايو ١٩٨٣م ، ندوة بعنوان : " الإنجاب فى ضوء الإسلام ، حيث خصصت أحد محاورها حول (بنوك اللبن) ، وتوقفت

(١) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للدكتور : صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد (٢٦) ، العدد (٣) ، الرياض ، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م ، ص(١٤٨).

(٢) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، للدكتور : محمد حسين الجيزانى ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزى / المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م ، ص(٩١/٤).

(٣) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للدكتور : صالح بن محمد الفوزان ، ص(١٧١).

(٤) أحكام بنوك النطف والأجنحة ، الدكتورة : حياة بنت عبد الله المطلق ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مصر ، المجلد (٤) ، العدد (٣٤) ، ١٤٣٦هـ ، ص(٢٧٢).

(٥) بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، للدكتور: أحمد مصطفى القضاة ، سلسلة مركز دراسات الأسرة (١) حول الاجتهاد فى قضايا الأسرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، مصر ، ٢٠٠٧م ، ص(١٧٤).

فى هذه المسألة ، واكتفت بعرض الاتجاهات الفقهية مع النص مع عدم تشجيع قيام بنوك البنـ(١).

وقد أعقب هذا المؤتمر والندوات صدور عدة فتاوى من علماء النفس ، والاجتماع ، وبعض علماء الدين^(٢) ، وفي مقابل هذه الفتوى صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية ، وبعض علماء الدين تقطع أو تجزم بعدم التحرير من الارتضاع بهذه الآلابان ، ومن ثم إباحة الزواج ، وهكذا أصبحت الفتوى تتوالى عقب هذه الندوة ، وكلما صدرت فتوى نقضت حكم أختها^(٣) ، ولذا فقد أوصت هيفاء أحمد (٢٠١٢م)^(٤) ، وجابر إسماعيل (٢٠١٣م)^(٥) في دراستهما إلى إن فكرة إنشاء بنوك الحليب تحتاج إلى مزيد من الدورات ، والمؤتمرات ، والندوات لكي تطرح بشكل أوسع حتى يتجلّى لنا رأى الشرع من غير شبهة أو غموض في هذا الموضوع ، وانطلاقاً من الأهمية آنفة الذكر تسعى هذه الدراسة إلى إبراز البنوك كقضايا طبية معاصرة بنك المني وبنك الحليب نموذجاً .

أولاً : مشكلة الدراسة وأسئلتها :-

من خلال الاطلاع على أدبيات الدراسات السابقة للقضايا الطبية المعاصرة ، وجدت الباحثة الاهتمام بدعة لمزيد من البحث والدراسة حول بنكى المني والحليب ، وبناء على ما تقدم تحدّت مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس التالى :-

ما المراد بالبنوك كقضايا طبية معاصرة بنك المني وبنك الحليب نموذجاً ؟

وتترفع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية :-

السؤال الأول : ما المراد بمفهوم بنك المني من الناحية اللغوية والاصطلاحية ؟

(١) بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور : جابر إسماعيل ، ص(٦٤).

(٢) الرضاع في الشريعة الإسلامية إضاءة على بعض المسائل ، بحث للأستاذة : هيفاء أحمد الحجي الكردي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، المجلد(٢٧) ، العدد(١١) ، ٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ ، ص(١٩٠، ١٩١).

(٣) بنوك الحليب في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور: عبد التواب مصطفى ص(٢٦٦).

(٤) الرضاع في الشريعة الإسلامية ، للأستاذة : هيفاء أحمد ، ص(٢١٦).

(٥) بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور : جابر إسماعيل ، ص(٦٤).

السؤال الثاني : متى نشأت فكرة بنك المني ؟

السؤال الثالث : ماهى أهم مميزات بنك المني وأهم عيوبه ؟

السؤال الرابع : ما هو موقف العلماء من إنشاء بنك المني ؟

السؤال الخامس: ما المراد بمفهوم بنك الحليب من الناحية اللغوية والاصطلاحية ؟

السؤال السادس: متى نشأت فكرة بنك الحليب ؟

السؤال السابع : ماهى أهم مميزات بنك الحليب وأهم عيوبه ؟

السؤال الثامن : ما هو موقف العلماء من إنشاء بنك الحليب ؟

ثانياً : أهمية الدراسة :

١- تزود هذه الدراسة الباحثة فى إثراء معلوماتها حول القضايا الطبية المعاصرة وخاصة بنك المني وبنك الحليب.

٢- أن هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية التى تهم معظم الأسر الإسلامية ، والذى بناء عليه يتم معرفة الحلال والحرام .

٣- يهتم هذا الموضوع بالنفس والعرض وهما من الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية لحفظهما.

٤- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وإسهامها فى حل المشكلات المتعلقة بالقضايا الطبية المعاصرة .

ثالثاً : أسباب اختيار الدراسة :

١- أن هذا الموضوع من القضايا الطبية المعاصرة التى تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث العلمية.

٢- رغبة الباحثة فى جمع شتات هذه الدراسات المنتشرة فى دراسة واحدة تميزها عن الدراسات السابقة بالشمولية والتكامالية ليسهل الرجوع إليها .

٣- بيان مقاصد الشريعة الإسلامية فى رفع الحرج والتيسير على المسلمين.

٤- الحاجة الماسة للمسلمين وخاصة الذين يعيشون فى الدول الأوروبية لمعرفة الحكم الشرعى لهذه النازلة.

٥- إظهار أن كل ما يطبق فى الغرب من فكر ليس من الممكن أن يطبق فى بلاد المسلمين مادام يخالف الشريعة الإسلامية.

رابعاً : حدود البحث :

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على : تعریف بنکي المني واللليب من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، وفكرة إنشائهما ، وأهم مميزاتهما ، وأهم عيوبهما ، وموقف العلماء في حكم إنشائهما ، وليس للدراسة حدود زمانية ، أو بشرية ، أو مكانية.

خامساً : الدراسات السابقة :

أولاً : الدراسات المتعلقة ببنوك المني :

- كتاب: " البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية " ، للدكتور : إسماعيل مرحبا ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار ابن الجوزى / المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٩هـ .

- كتاب : "أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب)" ، للدكتور : سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، رسالة ماجستير منشورة ، نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بتاريخ ٢١/٩/٤٢١هـ ، وتقع في جزئين.

- كتاب : "المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية" ، للدكتور: محمد عبد الجواد التشنة ، الطبعة الأولى ، بريطانيا ، مجلة الحكمة ، ٢٠٠١هـ / ٤٢٢هـ.

- كتاب : "أحكام النوازل في الإنجاب" : للدكتور: محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار كنوز إشبيليا / السعودية ، الطبعة الأولى ، ٣٢هـ / ٢٠١١م .

- بنوك الحيامن والبياضات (دراسة فقهية) ، بحث للدكتور : عبد الله عبد الواحد خميس.

- البنوك الطبية (واقعها وأحكامها) ، بحث للدكتور : عبد الرحمن محمد أمين طالب .

- بنوك الحيامن ، وضوابطها في الفقه الإسلامي : بحث للدكتور : حسن السيد حامد خطاب ، وتم الاشتراك بالأبحاث الثلاثة السابقة في مؤتمر الفقه الثاني الذي تم عقده بجامعة الإمام محمد بن سعود بعنوان: "قضايا طبية معاصرة" ، ٣١هـ / ٤٣١هـ .

- أحكام بنوك النطف والأجنحة ، بحث للدكتورة : حياة بنت عبد الله المطلق ، تم نشره في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مصر ، المجلد (٤) ، العدد (٣٤) ، ٣٦هـ / ٤٣٦هـ .

- إنشاء بنوك المني دراسة فقهية : بحث للدكتور : صالح بن محمد الفوزان ، تم نشره في مجلة الدراسات الإسلامية بالرياض ، المجلد(٢٦) ، العدد(٣) ، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م.
- ثانياً : الدراسات المتعلقة ببنوك الحليب :
- بنوك الحليب البشري المختلط (ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) ، للدكتور : ماهر حتحوت ، الكويت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، الصفحات(٣٥، ٣٦).
- موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية : للأستاذ: محمود بيومى حسن، تم نشره في مجلة الوعي الإسلامية ، الكويت، ١٩٨٤م ، العدد(٢٤١) ، الصفحات(٩٤:٩٩).
- بنوك الحليب البشري ، للدكتور : يوسف القرضاوى ، مجلة مجمع الفقة الإسلامي الدولى / السعودية ، العدد(٢) ، الجزء (١) ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، الصفحات(٣٨٥:٣٩٠).
- قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشري ، للدكتور : محمود أحمد أبو ليل ، بحث تم نشره في مجلة الشريعة والقانون / الإمارات ، ١٩٨٩م ، العدد(٣) ، الصفحات(١٤٨:١٨٢).
- الرضاع المحرم وبنك اللبن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية على المذاهب الأربع ، للدكتور : حسين عبد المجيد أبو العلا ، مكتبة البيان ، الطائف ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- كتاب "بنوك اللبن ، شبكات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة " ، للدكتورة : عبلة الكhalawi ، الناشر ، دار الرشاد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع : دراسة علمية فقهية ، للباحث محمد الهوارى ، بحث تم نشره في المجلة العلمية للمجلس الأوربي للفتاوى والبحوث ، ايرلندا ، العدد (٦) ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، الصفحات (٢٢٥:٢٥٥).
- بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ، بحث للدكتور: عبد التواب مصطفى خالد معرض ، تم نشره في حلية مركز البحث والدراسات الإسلامية / كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، المجلد(١)، العدد(١)، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ، الصفحات(٣٠٢:٢٦٥).
- بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، بحث للدكتور: أحمد مصطفى القضاة ، تم

- نشره فى سلسلة مركز دراسات الأسرة (١) حول الاجتهاد فى قضايا الأسرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، مصر ، ٢٠٠٧م ، الصفحات(١٧٥ : ٢٠٠).
- الموقف الشرعى من فكرة بنوك البن ، بحث للدكتور: جمال زيد الكيلانى ، تم نشره فى مجلة جامعة مركز الأبحاث التربوية بأكاديمية القاسمى / فلسطين ، العدد(١١) ، ٢٠٠٧م ، الصفحات(٦٤ : ٦٤).
- آثار الرضاع الفقهية والطبية ، بحث للدكتورين : محمد إبراهيم أبو جريبان ، ومها عبد الفتاح خطاب ، تم نشره فى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،الأردن ، المجلد(٣٥) ، العدد(٢) ، ٢٠٠٨م ، الصفحات(٣٩٦ : ٤١٢).
- النظام السعودى لتداول بداول حليب الأم : دراسة تحليلية نقدية فى ضوء الفقه والنظام ، للدكتور : عبد الرحمن بن نافع السلمى تم نشره فى مجلة فكر وإبداع / مصر ، الجزء (٦٥) ، ٢٠١٢م ، الصفحات(٢٣٩ : ٣٠٥).
- بنك البن وأثره فى التحرير ، بحث للباحث : على محمد القدال ، تم نشره فى مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، العدد الثانى ، فبراير ، ٢٠١٢م .
- الرضاع فى الشريعة الإسلامية إضاءة على بعض المسائل ، بحث للأستاذة : هيفاء أحمد الحجى الكردى ، تم نشره فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، المجلد(٢٧) ، العدد(١١) ، ٢٠١٢م / ١٤٣٣ـ ، الصفحات(٢٢٣ : ١٥٥) ، حيث خصصت المبحث الثالث لبنك الحليب.
- بنوك الحليب فى ضوء الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، بحث للدكتور: جابر إسماعيل الحاجحة ، تم نشره فى المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية ، المجلد (٩) ، العدد (٤) ، ٢٠١٣م ، الصفحات(١٦٣: ١٧٨).
- نازلة بنوك البن ، للباحث : سعيد الشوى ، بحث تم نشره فى مجلة دراسات تراثيه - مختبر تراث الغرب الإسلامي ، كلية الآداب والعلوم بفاس ، المغرب ، العدد(٢) ، ٢٠١٤م ، الصفحات(٧٥: ٩٤).
- وبعد استعراض الدراسات السابقة نجد أن : بعضها كانت دراسات مستقلة ، والبعض الآخر لا يتعدى بضع صفحات ، والجديد فى إضافة الباحثة يتمثل فى جمع ماتم كتابته فى

هذه الدراسات من خلال الاستفادة من النظر فى آراء الباحثين السابقين ، وتوظيف جهودهم العلمية مع مراعاة الاختلاف فى الرأى للوصول إلى دراسة جامعة لهذه الآراء المختلفة.

سادساً: منهج الدراسة :

وقد اعتمدت الباحثة فى هذه الدراسة على المنهج الوصفى والاستقرائى والتحليلى من خلال جمع المادة العلمية من الكتب ، والمؤلفات ، والبحوث ، والدراسات ، والندوات ، والمقالات المتعلقة ببنكى المنى والحليب ، ومن ثم تحليل أقوال العلماء ، للوصول إلى مواطن الاتفاق والاختلاف ، وعرض الرأى الرا�ح .

- إجراءات تطبيق الدراسة :

- ١- قمت باستقراء وجمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لما كتب فى الموضوع ، مع ذكر أقوال العلماء ، والنقول الواردة فى هذا البحث ، ونسبت كل قول إلى صاحبه.
- ٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها فى هواش الصفحات ، ذكرة رقمها ، واسم السورة الموجودة بها.
- ٣- قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى هذه الدراسة ، والحكم عليها من خلال كتب الحديث ، وكتب الرجال والترجم .
- ٤- ترجمت بإيجاز لبعض الأعلام غير المشهورة التى وردت فى هذه الدراسة.
- ٥- بينت معانى الكلمات الغريبة ، والمصلحات التى وردت فى ثنايا هذه الدراسة من مظانها.
- ٦- وضعت المراجع والمصادر فى النهاية مرتبة ترتيبا هجائيا مقرونا بأسماء المؤلفين حتى يمكن الرجوع والتحقيق فى يسر وسهولة .

سابعاً : خطة الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على مقدمة ، وستة مباحث ، وخاتمة :-

المقدمة وتشتمل على : مشكلة الدراسة وأسئلتها ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وحدود الدراسة ، والدراسات السابقة ، ومنهج الدراسة وخطتها ، ومصطلحات الدراسة.

المبحث الأول : تعريف بنك المني من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثاني : نشأة بنك المني وأهم مميزاته وعيوبه.

المبحث الثالث : يشتمل على موقف العلماء من إنشاء بنك المني.

المبحث الرابع : تعريف بنك الحليب من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الخامس : نشأة بنك الحليب ، وأهم مميزاته وعيوبه.

المبحث السادس : يشتمل على موقف العلماء من إنشاء بنك الحليب.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها .

تمهيد:

ويشتمل على التعريف بمصطلحات الدراسة : (البنوك - قضايا - طبية - معاصرة) :
أولاً : معنى كلمة البنوك من الناحية اللغوية : -
- البنوك لغة :

كلمة بنك غير عربية ، وترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية (banque)^(١) ، أو مشتقة من اللغة الإيطالية بنوك (Banco)^(٢) ، ومعناها المقعد ، وهو في الواقع عبارة عن مقعد خاص ، يكون أشبه بالمنضدة - أي بلا مسند للظهر - وذلك أن التجار في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة على مثل هذه المقاعد التي تسمى (بانكو) ، ويحملون معهم النقود ، لكي يقوموا بصرفها ، والبيع والشراء فيها^(٣) ، ويقابل كلمة البنوك بالعربية المصارف ، وهي جمع مصرف بكسر الراء ، وهو في اللغة مأخوذة من الصرف ، وهذه الكلمة اسم مكان على وزن (مفعول) ، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف.^(٤)
وكذا تشير المعاجم اللغوية إلى أن معنى كلمة البنك : الأصل ، وهو معرب^(٥) ، يقال : رده إلى بنكه أي أصله ، وتبنك فلان في عز ومنعه أي : تمكن^(٦) ، وتبنك بالمكان أقام به وتأهل.^(٧)

(١) بنوك الحيام والبيضاطات (دراسة فقهية) ، للدكتور : عبد الله عبد الواحد الخميس ، مؤتمر الفقه الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣١ هـ ، ١٥٦٩ / ٢ .

(٢) دائرة معارف القرن (الرابع عشر - العشرين) ، تأليف : محمد فريد وجدى ، طبعة دار الفكر ، بيروت ٣٦٣ / ٢ .

(٣) الرضاع في الشريعة الإسلامية ، لهفاء أحمد ص(١٨٨).

(٤) معجم الأخطاء الشائعة ، تأليف : محمد العدناني ، مكتبة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ م ، ص(٤٢) ، والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور : عبد الله بن محمد الطيار ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، ص(٢٨) ، وأحكام التناقيح ، للشويرخ (٤٧٣ / ٢) .

(٥) الصاح تاج اللغة وصاحب العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣ هـ) : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٧ هـ ، (٤) ١٥٧٦ .

(٦) العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدى المخزومى / د إبراهيم السامرائي(٣٨٦ / ٥).

(٧) المعجم الصافى فى اللغة العربية ، لصالح على الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ، طبعة ١٤٠١ هـ ، ص(٥٦) .

- البنوك اصطلاحاً : ورد في تعريف البنك اصطلاحاً تعريفات عديدة منها : ما جاء تعريفه في المعجم الوسيط بأنه : " مؤسسة تقوم بعملية الائتمان بالإقراض والأقراض ".^(١)

وعرف محمد فريد البنك بأنه : " محل تجاري أعماله الرئيسية منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها ، واقراض رؤوس الأموال للتعامل بها ".^(٢)

وقيل أن المراد به : " الصندوق المتيقن لحفظ النفاس ".^(٣)

وقيل أنه : " مصرف ، مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالإقراض ، والإقراض لأغراض تجارية فتستثمر الودائع والأموال ".^(٤)

وعرفته هيفاء أحمد فقالت : " المؤسسة المالية التي تقوم بجمع وصرافة الأموال وغيرها من المعاملات المالية ".^(٥)

وعرفته فاطمة محجوب بأنه : " مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان ويستردونها حين يحتاجون إليها ".^(٦)

وعرفه الشويرخ بأنه : " ثلاجات ذات درجة برودة ورطوبة معينة في مراكز علاج العقم غير الطبيعي ".^(٧)

(١) المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية (٧١/١).

(٢) دائرة معارف القرن (الرابع عشر - العشرين) ، (٣٦٣/٢).

(٣) بنوك الحيام والببيضات (دراسة فقهية) ، للدكتور : عبد الله عبد الواحد (١٥٦٩/٢).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، (١/٢٤٩).

(٥) الرضاع في الشريعة الإسلامية ، لهيفاء أحمد ص(١٨٨).

(٦) دائرة معارف الناشئين نقلتها إلى العربية وأضافت إليها فاطمة محمد محجوب ، راجعها واشترك في الإضافة الدكتور : محمد خليفة برकات ، طبع دار الهلال ، ص(٧٦) ، وأحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) ، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ ، دار كنوز إشبيليا للطباعة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، (٢/٤٧٣)، والبنوك الطبيعية البشرية وأحكامها الفقهية " ، للدكتور : إسماعيل مرحبا ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار ابن الجوزي / المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٩هـ ، ص(٢١٨).

(٧) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) ، لسعد الشويرخ (٢/٤٧٤).

وبعد عرض هذه التعريفات السابقة يتضح أن كلمة بنك تشمل المحل التجارى ، والمؤسسة الائتمانية ، والمالية ، والصندوق ، والمصرف ، والشركة ، والثلاثات ، ولكن المعنى المراد به فى هذا البحث هو البنك من الناحية الطبية .

ثانياً : معنى كلمة قضايا من الناحية اللغوية والاصطلاحية :-

- القضايا لغة : قال ابن فارس: " قضى : القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح بدل على إحكام أمر ، وإتقانه ، وإنفاذه لجهته "(١) ، وقضى الله أمرا : أى حكم(٢) ، والقضاء : الحكم(٣) ، والقضاء : الأمر المتنازع عليه ، وتعرض على القاضى أو المجتهد ليحكم فيها(٤) ، ورجال القضاء الهيئة التى يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقا للقوانين.(٥)

والمقصود بالقضايا اصطلاحاً فهى : "الأمور والمسائل ، أو الأشياء التى تحتاج إلى البحث للحصول إلى بيان حكمها فى الفقه أو فى الطب ".(٦)

والمقصود بها فى هذه الدراسة : هى المسائل ، أو المستجدات ، أو الأمور الطبية التى تحتاج إلى بيان حكمها الشرعى .

(١) معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، دار الجيل ، بيروت / لبنان ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (٩٥/٥).

(٢) العين ، للفراهيدى (١٨٥/٥) ، وأساس البلاغة ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، (٥١٣/١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف: أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيد المرسى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى (٤٨٢/٦).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ، الطبعة السادسة ، دار النفائس /الأردن ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م ، ص(١٤).

(٥) المعجم الوسيط (٤٧٣/٢).

(٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ، لعلى محى الدين القره داغى ، وعلى يوسف المحمدى ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ، ص(٩٦).

ثالثاً : معنى الكلمة طيبة من الناحية اللغوية والاصطلاحية :-

المقصود بالطبية لغة: نسبة إلى الطب ، وهو في اللغة^(١) يأتي ويراد به عدة معانى منها:
السحر : كما جاء في معجم العين : "الطب: السحر والمطبوب المسحور ، والطب من
تطيب الطبيب ، والطب العالم بالأمور ، يقال : هو به طب أى عالم ".^(٢)
وقد يأتي بمعنى العلاج والمداواة ، كما جاء في القاموس المحيط : "الطب مثاثة الطاء
علاج الجسم والنفس"^(٣) ، والتطبيب : من طب المداواة من الأمراض^(٤) ، والطب : الطاء
والباء أصلان صحيحان أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه ، والآخر على امتداد
في الشيء واستطالة فالأول الطب وهو العلم بالشيء يقال رجل طب وطبيب أى عالم
حادق^(٥) ، والطب والطبيب الحاذق من الرجال الماهر بعمله.^(٦)

كما تشير المعاجم اللغوية أنه يأتي بمعنى : "الطوية ، والشهوة ، والإرادة ".^(٧)
ويراد به أيضاً الشأن والعادة والدهر ، فيقال: "ومذاك بطبي أى بدهري وعادتي
وشناني".^(٨)

و بعد عرض المعانى السابقة يتضح أن المعنى المراد بالطبية هنا هو العلاج والمداواة .
- والمقصود بالطبية اصطلاحاً :

^١) المرجع السابق نفسه ، ص (٩٦).

^{٢)} معجم العين ، للفراهيدي (٤٠٧/٧).

^٣) القاموس المحيط ، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص(١٣٩).

٤) معجم لغة الفقهاء ، للدكتور : محمد رواقلعة جي ، ودكتور : حامد صادق قبيسي ، دار النفائس / بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨هـ ، ١٩٨٨م ، ص(١٣٣).)

^٥ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٤٠٧/٣).

٦) المحكم والمحيط الأعظم (١٣٤/٩).

٧) العين ، لفراهيدى (٤٠٧/٧) ، و المحكم والمحيط الأعظم (١٣٥/٩) ، ولسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (٥٥٤/١) ، وتابع العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهدایة ، تحقيق: مجموعة من المحققين (٢٥٩/٣) .

^٨ المحكم والمحيط الأعظم (١٣٥/٩) ، ولسان العرب ، لابن منظور (٥٥٤/١) ، وتأج العروس (٢٥٩/٣).

عرف ابن سينا الطب فقال : "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويذول عن الصحة ليحفظ

الصحة حاصلة ويستردها زائلة ".^(١)

وقيل : "علم يختص بمعالجة الأمراض ، ونظرًا لشرف هذه المهنة فقد جعلها الله تعالى من معجزات بعض أنبيائه الكرام ، ومنهم عيسى بن مريم ".^(٢)

وقيل : "علم دراسة أسباب الأمراض البشرية ومعالجتها ، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء المتعلقة بالأمراض التي يعالجها طبيب أو جراح.^(٣)

وقال العز بن عبد السلام : "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ، والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ".^(٤)

وعرفه ابن رشد فقال : "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض له من صحة وفساد ".^(٥)

وهذه التعاريف ، وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها ، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون^(٦) ، إذ الغاية من علم الطب المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها ،

(١) القانون في الطب ، تأليف: أبو علي الحسين بن علي بن سينا ، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الصناوي (١٣/١) ، ومعجم مقاييس العلوم ، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، مكتبة الآداب ، القاهرة / مصر ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص (١٧٥).

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور : أحمد محمد كنعان ، دار النفائس للطباعة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، ص (٦٤٤).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر (١٣٨٢/٤).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٤/١).

(٥) النزهة المبهجة في تشريح الأذهان وتعديل الأمزجة ، للأسطaki (٣٤/١)، نقلًا عن : سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية ، للدكتور : محمد يسري إبراهيم ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص (١٢٠) ، والموسوعة الطبية الفقهية والتوازن العصري ، جمع وإعداد : أحمد الشافعى ، ومصطفى أدم وصابر فتحى ، دار ابن حزم القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، (١٢/١).

(٦) أحكام الجراحة الطبية ، للدكتور : محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص (٣٣).

والسعى فى ردها حال فقدها ، وكل ذلك بتعاطى الأسباب المؤثرة ، وال媿ة بإذن الله تعالى .^(١)

ومقصود بالطبية فى هذه الدراسة هو: "الأمور المتعلقة بالطب بجميع أنواعه ، وفي جميع مجالاته".^(٢)

رابعاً : معنى كلمة معاصرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية :-

- المقصود بالمعاصرة لغة : قال ابن فارس : "عصر: العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة فال الأول : دهر وحين ، والثانى : ضغط شيء حتى يتحلّب ، والثالث : تعلق بشيء وامتساك به ".^(٣) وأعصر القوم أمطروا ، وعاصر فلانا لجأ إليه وعاش معه في عصر واحد^(٤) ، والمعاصرة مأخوذة من العصر ، وهو الزمن المنسوب لشخص عصر النبي ﷺ ، أو لدولة : كعصر الأمويين ، أو المنسوب لتطورات عصر الكمبيوتر ، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث .^(٥)

- المقصود بالمعاصرة اصطلاحاً :

هي المعايشة بالوجودان ، والسلوك للحاضر ، والإفادة من كل منجزاته العلمية ، والفكرية وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقمه ، وتستخدم المعاصرة في مقابل الإصالة فيقال مثلاً : الإسلام بين الإصالة والمعاصرة بمعنى كيفية تمكن الإسلام من مسيرة العصر ، والوفاء بمتطلباته ، والتعامل مع مقتضياته المتغيرة بثوابته الأصلية .^(٦)

١) سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، للدكتور : محمد يسرى إبراهيم ، ص(١٢١).

٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة لعلى محبى الدين وعلى يوسف ص(٩٦).

٣) معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٤).

٤) المعجم الوسيط (٢٤٠/٤).

٥) معجم لغة الفقهاء ص(٤٢٠م ، ٣١٤) ، والقواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ، ليحيى موسى حمد بنى عبد الله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ٢٠٠٤ ص(٤٧) ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير ، ص(١٣).

٦) الموسوعة الإسلامية العامة ، إشراف الدكتور : محمود حمدى زقزوق ، القاهرة ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ٢٠٠٣ هـ / ١٤٢٤ ، ص(١٣١٦).

والمقصود بالمعاصرة فى هذه الدراسة : هى ما استجد فى عصرنا من قضايا طبية لها علاقة ببنكى المنى والحليب .

ومن خلال التحليل السابق لمصطلح البنوك قضايا طبية معاصرة يمكن تعريفه بأنه: " هو العلم بالحكم الشرعى للأمور الخاصة بالإنسان من حيث العلاج بجميع أنواعه من الأدوية والعمليات الجراحية ، والعلاج الجينى ونحوها ، ومن حيث التصرف فى أعضائه ، ومن حيث الممارسات الطبية من قبل الأطباء ".^(١)

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ، لعلى محيى الدين القره داغى ، وعلى يوسف المحمدى ، ص(٩٧).

المبحث الأول : تعريف بنك المني من الناحية اللغوية والاصطلاحية

يتناول هذا المبحث مفهوم بنك المني من خلال تعريف مفردية أولاً ، ثم التعريف الاصطلاحي ثانياً :

أولاً : تعريف المني من الناحية اللغوية :

قال ابن فارس: "الميم والنون والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على تقدير شيء ونفاد القضاء به"^(١) ، والمني : بفتح الميم وتشديد الياء معروف مني يعني ، وأمني يعني متيأاً ومتىأً وإماء ، يقال: مني الرجل وأمني من المني بمعنى واستمني الرجل استدعي خروج المني، وهو من الرجل في حال صحته ماء غليظ أبيض فيه حبيبات يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة^(٢) ، وسمى منيا لأنه يعني أى يصيب ، ويطلق على ماء الرجل والمرأة^(٣) ، وسميت مني لما يراق بها من الدماء.^(٤)

ثانياً : المني اصطلاحاً : فقد وردت له العديد من التعريفات حسب وجهة نظر العلماء في كل فن :

أولاً : تعريف المني عند الفقهاء :

عرفت الحنفية المني بأنه : "ماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر به الذكر وتنتقطع به الشهوة".^(٥)

(١) معجم مقاييس اللغة(٢٧٦/٥).

(٢) جمهرة اللغة ، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر ، دار العلم للملايين / بيروت ، ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : رمزى منير بعلبى (٩٩٣/٢) ، ولسان العرب ، لابن منظور (٢٩٤/١٥) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت (٥٨٢/٢) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (٤٦٥).

(٣) ناج العروس ، للزبيدي (٥٥٩/٣٩).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، تأليف: يحيى بن شرف بن مرى التنووى أبو زكريا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد الغنى الدقر ، ص (٣٨).

(٥) تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، (٢٧/١).

وُعرف عند المالكية بأنه : " الماء الدافق يعني المدفوق الثixin الذى يخرج دفعه بعد دفعه عند اللذة الكبرى بالجماع ".^(١)

وُعرف عند الشافعية بأنه : " الماء الأبيض الثixin الذى يشبه رائحة الطلع "^(٢) فمتي خرج المنى من ذكر الرجل .^(٣)

وُعرف عند الحنابلة بأنه : " الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة ".^(٤) وبعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يمكن تعريف المنى بأنه : " هو الماء الأبيض الغليظ الذى يشبه رائحة الطلع ، ويخرج من ذكر الرجل عند اشتداد الشهوة ". ثانياً : تعريف المنى عند العلماء المعاصرین :

عرفه الطيب وجرار بقولهما بأنه: " عبارة عن خليط معقد من التركيب من المواد يشتمل على البروتينات والكريبوهيدرات ، والدهون ، والأمينات ، والأيونات ، إضافة إلى مواد أخرى ذات علاقة مباشرة بالتناسل ".^(٥)

وذكر أَحْمَد فِتْحُ اللَّهِ تَعْرِيفَ الْمَنِي فَقَالَ : " الْمَاءُ الْغَلِيظُ الْلَّزِجُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوانِ ذَكْرُ أَوْ أَنْثَى ، وَيَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ ".^(٦)

١) الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ، تأليف: أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمٍ بْنُ سَالِمٍ النَّفَارَوِيُّ الْمَالِكِيُّ ، دار الفكر / بيروت ١٤١٥ هـ ، ص (١١٣).

٢) الطلع : غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حب منضود فيه مادة إخصاب النخلة. ينظر: المعجم الوسيط (٥٦٢/٢).

٣) الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی ، تأليف: علی بن محمد بن حبیب الماوردي البصري الشافعی ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الشیخ علی محمد معوض ، والشیخ عادل أَحْمَد عبد الموجود (٢١٤/١).

٤) المغني في فقه الإمام أَحْمَد بن حنبل الشیبانی ، تأليف: عبد الله بن أَحْمَد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى (١٢٨/١) ، والموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالکویت ، طباعة ذات السلسل / الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ، (١٣٩/٣٩).

٥) تطليل المنى (التطبيق والمدلولات) ، تأليف : الدكتور : نوری بن طاهر الطیب وبشیر محمود جرار ، جامعة الملك سعود ، النشر العلمي والمطبع ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، ص (١٧) ، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها ، لإسماعيل مرحبا ، مرجع سابق ، ص (٣٦٤).

٦) معجم ألفاظ الفقه الجعفری ، لأَحْمَد فِتْحُ اللَّهِ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، ص (٤١٢).

ثالثاً : تعريف المني عند الأطباء :

جاء تعريف المني في المعجم الوسيط بأنه : " النطفة وهي سائل مبيوض غليظ تسurg فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه ومنشأه إفرازات الخصيدين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد المبال مجرى البول ".^(١)

وتعریف المعجم الوسيط في الحقيقة هو تعريف طبی .^(٢)

عرفه البار بأنه : " الأفرازات التناسلية للرجل ، والتى تفرزها الخصية ، والبروستاتا ، والحوصلة المنوية .. والمنى مكون من شقين : الأول : هو الحيوانات المنوية التى تتكون من القنوات المنوية فى الخصية ، وهى ذاتها المسماة بالنطفة ، الثانى : هو السائل المنوى الذى يحمل هذه الحيوانات ويفديها والتى تسurg فيه حتى تصل إلى الرحم .^(٣)

وجاء تعريفه في الموسوعة الطبية بأنه : " هو السائل الذى تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة بعد البلوغ ، وغالبا ما يطلق على ماء الرجل ".^(٤)

وقيل أيضاً في تعريفه بأنه : " هو السائل الذى توجد فيه الحيوانات المنوية (النطف) والمعذى لها حتى تصل الرحم ".^(٥)

وبعد عرض التعريفات السابقة للمنى من الناحية الطبية نجدها كلها مصطلحات تدور حول معنى واحد ، وهو أن المني عبارة عن : " النطفة ، أو السائل المنوى الذى تفرزه الغدد التناسلية عند الرجل بعد البلوغ حتى تصل إلى الرحم ".^(٦)

- أما تعريف بنك المني كمصطلح مركب :

فقد ورد عن العلماء العديد من التعريف منها ما يلى :-

(١) المعجم الوسيط (٨٨٩/٢) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر (٢١٣١/٤).

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب ، تأليف : محمد هائل بن عليان المدحجي ، دار كنوز إسبانيا / السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م ، ص (٥٠٠/٢).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، لمحمد على البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع / جدة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ص (١١٠).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية ، لكتنان ص (٨٦٧).

(٥) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ (٢٧٥/٢).

فقد عرفه طالب بأنه : " أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل بطرق علمية ، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية لاستخدامها حسب الطلب ".^(١)

وقال السنباطي في تعريفه بأنه : " المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية... إلى حين طلبها ،

إما لإجراء التجارب عليها ، أو لعمل إخصاب طبى مساعد ".^(٢)

وعرفه الفوزان بأنه : " أماكن خاصة يحفظ فيها السائل المنوى للرجل بطريقة علمية لمدة طويلة من الزمن لغرض تلقيح المرأة ".^(٣)

وعرفه خطاب بأنه : " أماكن خاصة ، يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل ، ثم اللجوء إليها عند الحاجة لاستخدامها في التلقيح الصناعي ".^(٤)

وعرف أيضاً بأنه : " أماكن لإيداع وتخزين الحيوانات المنوية والبويضات وحفظها مجدة لأزمان طويلة تمت لأكثر من ربع قرن ، ويستطيع من يشاء من الرجال تجميد مائه المنوى ، وتستطيع من تشاء من النساء تجميد بويضاتها مجاناً أو بيعها مقابل تعويض مالى ".^(٥)

(١) البنوك الطبية (واقعها وأحكامها) عبد الرحمن محمد أمين طالب، مؤتمر الفقه الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣١هـ ، (١٣١٥/٢).

(٢) بنوك النطف والأجنحة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، للدكتور : عطا عبد العاطي السنباطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ص(٢) ، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها ، لإسماعيل مرحبا ، ص(٣٦٤).

(٣) إنشاء بنوك المنى ، للفوزان ، ص(١٧٨) ، والعمق عند الرجال والنساء ، لسيبرو فاخرى ص(٣٨٢) ، والإيجاب ص(٢٥٤) ، نقاً عن : أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) ، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ (٢٧٤/٢).

(٤) بنوك الحيوانات المنوية وضوابطها في الفقه الإسلامي ، لحسن السيد حامد خطاب، مؤتمر الفقه الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣١هـ ، (١٥٠٦/٢).

(٥) الأنساب والأطفال ، ص(٧٤) ، نقاً عن : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طيبة ، لعباس أحمد الباز ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد(٤١) ، العدد(١) ، ٢٠١٤م ، ص(٢٢٠).

وعرفه الخميس بأنه : " مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات البشرية واللقاء بواسطة تبريدها وتجميدها في مختبر ذي خصائص فيزيائية وكميائية مناسبة تحفظ فيه لفترة مناسبة حسب الطلب ".^(١)

وذكره المدحji في أحكام النوازل فقال: " المركز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية في أوعية خاصة لمدة زمنية طويلة بواسطة تجميدها لوقف التفاعلات الحيوية في الخلايا ، من أجل استخدامها حين الحاجة إليها ".^(٢)

كما عرفه الدكتور محمد زين العابدين بأنه : " عبارة عن ثلاجات ، أو غرف كيميائية صغيرة يستخدم فيها الترigoين السائل بغرض التبريد ، ويتم الحفظ لهذه النطف أو غيرها من البوopies بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماما ، وعندما تتجمد الأنسجة توقف جميع التفاعلات الحيوية ، وعندما يراد الاستفادة منها مرة أخرى من هذه الأجنة أو الأنسجة يقوم الأطباء برفع درجة الحرارة تدريجياً فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى لتعود الحياة إليها ".^(٣)

وبعد عرض التعريفات السابقة يمكن تعريف بنك المني بأنه عبارة عن : " مراكز ، أو مؤسسات ، أو ثلاجات أو مخازن ، أو غرف كيميائية صغيرة تقوم بحفظ الحيوانات المنوية أو البشرية بطريقة علمية لمدة زمنية قد تصل لربع قرن من أجل استخدامها حين الحاجة إليها سواء كان الاحتياج لإجراء التجارب عليها ، أو لعملية الإخصاب الطبي " ، وأغلب الأطباء والباحثين يطلق عليه بنوك المني ، أو بنوك النطف ، أو البنوك الحية ، أو بنوك السائل المنوى ، والمراد بها الحيامن المنوية.^(٤)

(١) بنوك الحيامن والببيضات دراسة فقهية ، للدكتور : عبد الله عبد الواحد الخميس ، (١٥٧٥/٢).

(٢) العقم عند الرجال والنساء ص(٣٨٣) ، والإنجاب ص(٢٥٤) ، نقلأ عن : أحكام التلقیح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) ، لسعد بن عبد العزیز عبد الله الشویرخ (٢٢٤/٢).

(٣) حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي ، للدكتور : محمد زين العابدين ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر ، العدد (١٩) ، الجزء الأول ، ص(٢٧٥) .

(٤) البنوك الطبية (واقعها وأحكامها) ، لعبد الرحمن محمد أمين طالب (١٣١٥/٢) ، وبنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ، لحسن السيد حامد خطاب (١٥٠٦/٢).

المبحث الثاني : نشأة بنك المنى وأهم مميزاته وعيوبه

أولاً : نشأة بنك المنى :

تبين سنة ١٩١٩هـ / ١٧٧٦ أن الحيوانات المنوية للإنسان مقاومة بشدة للتجميد حين لاحظ أحد العلماء الإيطاليين أنه إذا جمد المنى ثم أعيد سيولته بالتدفئة ، فإن بعض الحيوانات المنوية تبقى حية متحركة ، وبالرغم من أن هذه الأبحاث البدائية ، والتي تنقصها المنهجية العلمية قد أفادت فكرة أن الحيوانات المنوية يمكن أن تتحمل التجميد ثم تعود إلى طبيعتها بالتدفئة ، إلا أن معظم الحيوانات المنوية في ذلك الوقت كانت قد تأذت بشكل كبير ، لدرجة عدم إمكانية استخدامها على أرض الواقع.^(١)

وفي سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩ اكتشف العلماء الإنجليز بمحض الصدفة أن مادة الجلسرول شائعة الاستعمال إذا أضيفت إلى المنى قبل تجميده ، فإن معظم الحيوانات المنوية تحمل التجميد والتسهيل دون أضرار تذكر.^(٢)

ثم بعد ذلك بدأت فكرة حفظ المنى سنة (١٩٥٠م) ، وقد استخدمت هذه الطريقة بصورة واسعة في عالم الحيوان ، حيث كان المنى يجمع من ذكور الحيوانات ، ثم يحقن في فروج إناثها ، وخاصة منذ أن تمكن العلماء من تبريد من الثيران إلى درجة ٧٩ مئوية تحت الصفر ، ثم بعد ذلك تبريده إلى درجة ١٩٦ تحت الصفر ، وبذلك أمكن حفظه لعشرين السنين^(٣) ، ثم تطورت الفكرة ، واتجه العلماء إلى تطبيقها على البشر ، بغرض الإنجاب في أي سنة من سنوات العمر ، وقد تم إنشاء وتأسيس أول بنك للمنى في العالم سنة ١٩٨٠م ، أنشأه الدكتور : روبرت جراهام في إسكونديرو بكاليفورنيا في الولايات

(١) الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة ، للدكتور : شيرمان نورمان ، ترجمة : دكتور : سيد الحديدى ، شعاع للنشر والعلوم ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤م ، ص(١٩٥، ١٩٤)، وأحكام النوازل فى الإنجاب ، لمحمد هائل بن غilan المدحji (٥٠٢/٢).

(٢) الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة ، ص(١٩٤، ١٩٥)، وأحكام النوازل فى الإنجاب (٥٠٢/٢).

(٣) الطبيب أدبه وفقهه ، لزهير أحمد السباعي ، ومحمد على البار ، دار القلم / دمشق ، الدار الشامية / بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص(٣٣٨، ٣٣٩) ، والموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ص(١٦٦).

المتحدة الأمريكية ، وفيه يتعهد^(١) بشراء منى العباقة والعلماء والحاصلين على جائزة "نobel" دون ذكر أسماء أصحاب النطف منعاً لمشاكل التي قد تقع مستقبلاً ثم بيده لمن تريده أن تنجب طفلأً ذكياً عقرياً في الوقت الذي يحتفظ فيه البنك بأسماء الرجال أصحاب النطف وبيان أوصافهم وفتراتهم وملكاتهم العقلية والذهنية وتفاصيل خاصة بنبوغهم ، ولقد حملت أكثر من أربعين سيدة بهذا المنى الخاص بالحاصلين على جائزة nobel ، وولدن أطفالاً دون أن يظهر على أحدهم نبوغاً أو عقريّة ، ثم انتشرت بعد ذلك بنوك المني^(٢) منذ عام ١٩٨٥ في الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، واستراليا^(٣) بصورة واسعة بفرض مساعدة النساء اللواتي يعاني أزواجهن من فقر في الحيوانات المنوية مقابل مبالغ مالية معينة رجاء حصول بعض السيدات على نسل منهم^(٤) ، ثم انتشرت هذه البنوك في بعض الدول الإسلامية والعربية ، وبلغ عدد الأطفال المولدين بهذه الطريقة عدة ملايين في مختلف أصقاع الأرض ، وتشهد هذه البنوك في الغرب زحاماً كبيراً ، وتحقق أرباحاً خيالية.^(٥)

(١) الأحكام المتصلة بالعمق والإلجاف ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ، للدكتورة : سارة شافي سعيد الهاجري ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م ، ص ٤٩٧.

(٢) حكم الإلجاف بالتلقيح الصناعي ، للدكتور : محمد زين العابدين ، ص ٢٧٤ ، نقلأً عن : Andrews: legal issues raised by in vitro fertilization and embryo transfer in wolf Dp. Quigley. Mmilsti. Human in vitro. 1984.p.20 vitro fertilization and embryo Transfer New York

(٣) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، للشويرخ (٤٩٥/٢).

(٤) وسائل الإلجاف الاصطناعية نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي ، للدكتورة : فريدة زوزو ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة السابعة والعشرون ، العدد ١٠٥ ، ص ١٧٤ ، والنسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر ، للدكتورة : فريدة بنت صادق زوزو ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، ص ٢٠١.

(٥) بنوك النطف والأجنحة دراسة مقارنة ، للدكتور : عطا عبد العاطى السنباطى ص ٧٨.

ثم أنشئ في مصر مؤخرًا بنك للمنى ، وقد أثار إنشاؤه ضجه ، ولا تزال الضجة ثائرة في وجه القائمين على هذا البنك التابع لأحد مراكز العقم والخصوبة بمصر.^(١)
ثانياً : أهم مميزات بنك المنى :-

- ١ - تحقيق إنجاب ذرية بمواصفات معينة^(٢) ، فأصبحت بنوك المنى تشتري النطف من المتميزين في المجتمع كلاعب مشهور ، أو مغن ذائع الصيت ، أو الفائزين في مسابقة كمال الأجسام ، أو الحاصلين على جائزة نوبل^(٣) ، أو الأشخاص المبرزين في أحد موضوعات المعرفة العلمية ترغيباً لمن يريد أن يكون ولده متمنعاً بالذكاء والعقيرية ، أو مبرزاً في أحد العلوم ، فعلى من يرغب في الإنجاب بهذا الوصف إلا التوجه إلى البنك المنوى الذي يت肯ل بتوفير النطفة ، ليصار بعد ذلك إلى تلقيح بويضة الزوجة بهذه الحيوانات تلقياً داخلياً أو خارجياً ، ويكون المولود المنتظر فيه صفات ذلك الشخص الذي أخذ منه الحيوان المنوى.^(٤)
- ٢ - تجنب إنجاب الأطفال المشوهين بسبب حمل الزوج لخصائص وراثية مشكوك في سلامتها ، أو عدم توافقه مع الزوجة في الصبغيات بسبب القرابة ، فتلقيح الزوجة إلى بنوك المنى لأخذ نطف سليمة ، وإنجاب أطفال أصحاء.^(٥)
- ٣ - حفظ المنى تحسباً لحدوث مانع يمنع من حمل الزوجة من زوجها بالطريق الطبيعي المعتمد^(٦) ، فيتم عن طريقه إدخار السائل المنوى للاستخدام وقت الحاجة ، ومن أمثلة ذلك ما يلى :-

(١) الاستساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، للدكتور كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ، ص(٢٥٦) ، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص(٥٣).

(٢) أحكام النوازل في الإنجاب ، للدكتور: محمد بن هائل المدحجي (٥٠٧/٢).

(٣) بنوك الحيوان وضوابطها في الفقه الإسلامي ، للدكتور: حسن السيد حامد خطاب (١٥٠١/٢).

(٤) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية ، لعباس أحمد الباز ، ص(٢١٨).

(٥) إنشاء بنوك المنى ، للفوزان ، ص(١٥٤).

(٦) أحكام النوازل في الإنجاب ، للدكتور: محمد بن هائل المدحجي (٥٠٦/٢).

- إذا كان الزوج يعاني من نقص في الحيوية يتم حفظ بعض العينات الطبيعية التي ليس بها نقص في الحيوية للزوج لاستخدامها في التوقيت المناسب لزوجته ، ويتم هذا في حالات عدم انتظام الدورة الشهرية بحيث يصعب على الزوج معاشرة زوجته في الوقت المناسب.^(١)
- الأشخاص الذين يعانون من أمراض الخصية أو المبيض ، والمتعرضون لاستئصالها.
- الرجال الذين تعرضوا لهم الخلايا المنوية للتناقض المستمر سواء في العدد ، أو الحركة ، أو كليهما.^(٢)
- وجود انسداد في الجهاز التناسلي عند الرجل نتيجة خلل وراثي قد يكون كلياً أو جزئياً ، كما أن إصابة الرجل بمرض الشلل النصفي يحول بينه وبين الإنجاب ، وفي هذه الحالات يفيد حفظ المنى مجدداً في عملية الإنجاب فوائد كبيرة.^(٣)
- إذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) ويستدعي ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى العقم فتؤخذ دفعات من المنى ، وتحفظ ثم تلقي الزوجة في الوقت المناسب.^(٤)
- إذا أصيب الزوج بمرض الإيدز ، فإنه يمكن للزوجة التأكد من عدم وجوده في مني زوجها بالإجراءات والفحوص التي تؤدي لفقد السائل المنوى لقدرته الإنجابية ؛ لذا يمكن الاحتفاظ بعينة من السائل المنوى قبل إجراء هذه الفحوص في بنك السائل المنوى واستخدامه في التلقيح.^(٥)
- ٤- بنك المنى يساعد في التأمين ضد خوف الرجال من عمليات التعقيم لتحديد النسل بشكل نهائي فقد تتعرض ذريته الموجودة للموت ، فلا يمكنه الإنجاب بالطريق المعتمد ، فإذا حصل ذلك أمكن إجراء التلقيح الصناعي لزوجته عن طريق المنى المحفوظ.^(٦)

(١) بنوك الحيامن ، لحسن السيد حامد خطاب (١٥٠٨، ١٥٠٧/٢).

(٢) البنوك الطبية (واقها أحکامها) ، لعبد الرحمن محمد أمين طالب (١٣١٩/٢).

(٣) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية ، لعباس أحمد الباز ، ص (٢١٩) نقلأ عن : عقم الرجال بين الإسلام والطب ص(١٨١).

(٤) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٣٩).

(٥) بنوك الحيامن ، لحسن السيد حامد خطاب (١٥٠٨/٢).

(٦) إنشاء بنوك المنى ، للفوزان ، ص(١٥٣).

- ٥- في عملية التلقيح الصناعي أحياناً يتم تحسين كفاءة بعض عينات السائل المنوى خارجياً باستخدام بعض المواد المنشطة للحركة ، أو بشفط بعض المواد الكيماوية ، التي قد توجد بالسائل المنوى ، أو تكون قد التصقت بالحيوانات المنوية فتسبب عدم قدراتها على الالتحاق والإخصاب ، وبعد ذلك تعود الحيوانات المنوية نشطة وقدرة على الإخصاب ، فتحفظ في بنوك الحيوان لاستخدامها في الوقت المناسب .^(١)
- ٦- استخدام النطف المخزنة والاستفادة منها من قبل الأطباء والباحثين في إجراء البحوث والتجارب العلمية ... للنظر في إمكانية التوصل إلى ما فيه مصلحة للناس كتبع الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى آخر ومعرفة أسبابها وطرق علاجها ، وتبيين المضار والمخاطر التي قد تظهر بالبحث والدراسة^(٢) ، ودراسة مشاكل العقم والإخصاب حيث تمثل أهمية كبيرة لمراكز البحث العلمي .^(٣)
- ٧- بنك المنى يحقق الرغبة في استمرار الإنجاب قبل حصول ما قد يمنعه ، إذ أن خوض الحروب والسفر والتعرض للحوادث كالزلزال والبراكين والأمراض يوقف إنجاب الذرية ، وإنشاء هذه البنوك يمكن الرجال من الاستمرار في الإنجاب حتى في غيابهم أو بعد تعرضهم لهذه المخاطر ، وقد حدث مثل ذلك بالنسبة للجنود الأمريكيين الذين لقوا مصرعهم في فيتنام والعراق .^(٤)
- ٨- إيجاد عملية التلقيح الصناعي عند علاج العقم ، وذلك في حالة عدم إمكانية تكرار أخذ عينة جديدة من الزوج بسبب غيابه أو إجهاده ، أو تعرضه لضغوط نفسية ، وعدم قدرته على ذلك ، أو عندما لا تكون الزوجة مستعدة صحياً للحمل.^(٥)
- ٩- يساهم بنك المنى في علاج حالات العقم عن طريق التلقيح بمنى متبرع.^(٦)

(١) بنوك الحيوان وضوابطها في الفقه الإسلامي ، الدكتور : حسن السيد حامد خطاب (١٥٠٧/٢).

(٢) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية ، لعباس أحمد الباز ، ص (٢١٩).

(٣) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، لشوفقي زكرياء الصالحي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، قسم القانون الجنائي ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، ص (١٣٧).

(٤) البنوك الطيبة ، لإسماعيل مرحبا (٣٧٢، ٣٧١) ، وإنشاء بنوك المنى ص (١٥٣).

(٥) إنشاء بنوك المنى ، للفوزان ، ص (١٥٤).

(٦) أحكام النوازل في الإنجاب ، للدكتور: محمد بن هائل المدحجي (٥٠٨/٢).

- ١٠- التغلب على بعض المشكلات التنظيمية في قضايا الأرض والوصايا ، حيث يؤدي إخضاب بيضة الزوجة بالمني المحفوظ للزوج إلى حل بعض هذه القضايا كما في تشريعات بعض الدول.^(١)
- ١١- تحقيق رغبة الإلتجاب أيام الشيخوخة ، وبعد دخول سن اليأس عن طريق ما حفظه أيام الشباب في هذه البنوك.
- ١٢- حفظ المنى لاستخدامه للأبناء ، أو الأحفاد ، فيما إذا ثبت عقمهم.^(٢)
- ١٣- حل مشكلة الإلتجاب عند الذين يعانون من العقم ، وكذلك مساعدة الفئات من الناس الذين يعانون من الأمراض الوراثية والجينية التي بالضرورة تنتقل بفعل التزاوج بين الحيوانات المنوية ، والبوبيضات بتجنيبهم استخدام حيواناتهم المنوية المريضة ، وذلك بالتبرع لهم ، أو بيعهم إياها ، مما يعني أن التبرع بالحيوانات المنوية أو بيعها يحل مشكلة العقم عند الأزواج الذين لم ينجحوا بسبب العقم ، وكذلك يجب من يعاني أمراضاً وراثية من انتقال هذه الأمراض إلى نسله وذريته.^(٣)
- ٤- تحقيق رغبة الشاذات جنسياً في الإلتجاب حيث يأخذن المنى من البنوك ، وتجرى لهن عملية تلقيح صناعي.^(٤)

ثالثاً : عيوب بنك المنى :

على الرغم من المميزات التي يتميز بها بنك المنى ، إلا أنه بعد التطبيق قد ظهرت له بعض المحاذير والسلبيات سواء كانت من الناحية الطبية ، أو الشرعية ، أو الإجتماعية ، أو النفسية ، أو المالية منها ما يلى :

(١) البنوك الطبية البشرية ، لمرحبا ص(٣٧٤) ، وتحليل المنى (التطبيق والمدلولات) ، ص(١١٠) ، وإنشاء بنوك المنى ، للفوزان ص(١٥٤).

(٢) البنوك الطبية البشرية ، لمرحبا ، ص(٨٤٢) الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب ، لزياد سلامه ، الملحق رقم (٣) ، وانظر أيضاً ص(٣٧٢) ، لمرحبا ، وإنشاء بنوك المنى ، للفوزان ، ص(١٥٣) ، ص(١٥٤).

(٣) تحميد الحيوانات المنوية والبوبيضات رؤية فقهية طبية ، لعباس أحمد الباز ، ص(٢١٩).

(٤) إنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، للفوزان ص(١٥٣).

أولاً : المحاذير من الناحية الطبية :

- أن السائل المنوى يفقد من (٣٠-٥٥٪) من فاعليته من جراء حفظه في هذه البنوك.^(١)
- أثبت الطب ارتفاع نسبة تشوهات الأجنة بطرقه الحديثة هذه ، وذلك أن الطب الحديث اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها ، وهذا ما يفقده التلقيح الصناعي.^(٢)
- الأمراض التي ينقلها المنى : بما أن المتبرعين أو المانحين بأجر لمنيهم يتسلكون من مجموعة كبيرة من البشر ، فإن احتمال إصابة بعضهم بالأمراض الجنسية (السيلان - الزهرى - الأيدز - فيروس التهاب الكبدى الفيروسى من نوع B ، الكلاميديا ... إلخ)^(٣) ، مما يؤدي إلى ولادة الأطفال مشوهين كما أن ذلك ينقل المرض إلى الأم التي تلتح بمانه.^(٤)
- كما أن من هذه المحاذير أيضاً ، محاذير التلقيح الصناعي ؛ لأن كثيراً من عمليات التلقيح الاصطناعي تتم بأخذ المنى من هذه البنوك ، ولو لا وجود هذه البنوك لما تمت كثير من عمليات التلقيح الاصطناعي ، وبالتالي عدم وجود تلك المحاذير.^(٥)
- ظهور بعض المشكلات : فقد شهد القضاء الأمريكي قضية رفعتها زوجة أمريكية ضد الأطباء الذين قاموا بتلقيح بيضة لها بمنى غير زوجها ، فقد حملت الزوجة وولدت طفلة

(١) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، لإسماعيل مرحبا ص(٣٨١) ، نقلأ عن : (السائل الطبية المستجدة ٢٠١/١) ، وتحليل المنى ص(١٠٩).

(٢) فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، لبكر عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ص(٢٧٥).

(٣) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب ، لمحمد على البار ، الدورة العاشرة ، المغرب ، ص(٦١).

(٤) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب ، لمحمد على البار ، ص(٦٠) ، ودراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، لأحمد بن ناصر بن سعيد ، مكتبة سالم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، ص(١٩٥).

(٥) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، لإسماعيل مرحبا ص(٣٨٣).

سوداء فى حين أنها وزوجها بيضاوان ، وكانت قد طلبت من الأطباء تلقيحها بمنى زوجها !! وبعد إجراء الفحوص الطبية للطفلة وجدت أنها ليست من نسل هذا الزوج. (١)

- وقد اعترفت أحد المستشفىات فى استراليا بأن أربعا من النساء اللاتي خصنن بهذه الطريقة تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تخصبتهن بماء رجل مصاب بالإيدز ، بل أن عائلة فى أمريكا اعتمدت فى إنجابها على هذه البنوك ، فأنجبت ثلاثة أطفال حيث جاءت الفتاة الكبيرة فى قمة الذكاء والتوجه ، والثانية اتصفت بالرشاقة والخفة حيث كانت نطفتها من راقصه مشهورة فى نيويورك ، أما الثالث فقد ولد أصم أخرس.(٢)

ثانياً : المحاذير من الناحية الشرعية :

- اختلاط الأنساب ... بسبب الخطأ الذى قد يحدث بسبب الترقيم ، أو حفظ المني ، أو حفظ القيمة. (٣)

- انتشار نكاح الاستبضاع ، وهو أن يؤخذ منى العباقة ، والأذكياء ، والأقواء ، وبيع من تدفع الثمن ، وهذه الطريقة تلاقى رواجاً كبيراً في الولايات المتحدة. (٤)

- إدخال ماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية ، وموت الزوج ، ويرفض الإسلام نسب ووراثة مثل هذا الطفل الذى ينجب بعد انتهاء عقد الزوجية. (٥)

- يؤدي إلى لجوء الرجال أو النساء إلى الإنجاب بواسطة التلقيح بين نطفة الرجال أو بويضة لامرأة غير متزوجين مما يؤدي إلى الإفلال من الزواج . (٦)

- تحول النساء إلى أبقار ، يلقحن بماء ثور واحد ، تستخدم معظم بنوك المني ، منى رجل واحد لتلقيح مائة امرأة. (٧)

(١) الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب ومنع الحمل ، لسارة شافي الهاجري ص(٥٠٠).

(٢) بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ، للدكتور : حسن السيد حامد خطاب (١٥٠٢/٢).

(٣) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ، ص(٣٥٠).

(٤) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم ص(٦٠) ، والطبيب أدبه وفقه ، للسباعي والبار ص(٣٤٠).

(٥) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب ، لمحمد على البار ، ص(٦٠).

(٦) العقم في الإسلام ، لعبد العزيز الخياط ، مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد (٢٥) ، العدد (٢ ، ١) ، ١٩٨١م / ١٤٠١هـ ، ص(١٦).

(٧) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٤٠).

- ينبع عن استخدام بنوك المني تلقيح المحارم : ذكرت النيوزويك : أن بنوك المني تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مائة إمرأة ، وهناك احتمال كما يقول جورجيس دافيد رئيس أكبر بنك للمني في فرنسا كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقيح أمه ، أو أخته ، أو عمتها ، أو خالته ، أو ابنته بمائه.(١)
 - يؤدي الحصول على عينات السائل المنوي إلى أبشع صور التعري ، وفحص السووء ، أو السوءتين من الرجل والمرأة ، بل ربما كان هناك فريق عمل لمتابعة الحالات ، وعدم الإلجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط .(٢)
 - تستخدم مجموعة من المساحقات الشاذات هذه الطريقة للحمل دون أن تتصل المرأة بأى رجل .(٣)
 - يتم أخذ مني الزوج ثم تفصل الحيوانات المنوية المذكورة عن المؤنثة ، ويتم حقن الزوجة بالحيوانات المنوية المطلوبة ، وذلك لتحديد جنس الجنين المطلوب .(٤)
 - انتشار هذه البنوك يساعد على انتشار الزنى فيسهل على المرأة ادعاء الحمل من مني زوجها المحفوظ في البنك .(٥)
- ثالثاً : المحاذير من الناحية الاجتماعية والنفسية :
- يؤدي إلى الانحلال الأسرى ، وفقدان أهم الروابط الاجتماعية ، وتصبح عملية الإلجاب عملية صناعية بحتة ، تقتل في الإنسان الحنان والرفق ، لأنه ينشأ من غير أبيه أو أمه أو من غيرهما ، وقد يعلم بذلك عندما يكبر فيؤدي إلى إيذائه نفسياً وإيجاده في حالة فاقة .(٦)
 - وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب ، أو نتيجة التلقيح الاصطناعي من بنوك المني .(٧)

١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب ، لمحمد على البار ، ص(٦٠، ٦١).

٢) فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، لبكر عبد الله أبو زيد ، (٢٧٥/١) ، وبنوك الحيامن وضوابطها ، لحسن السيد خطاب (٢/١٥٠٩).

٣) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ، ص(٣٤٠).

٤) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب ، لمحمد على البار ، ص(٥٨).

٥) بنوك الحيامن والبياضات دراسة فقهية ، لعبد الله بن عبد الواحد الخميس ، (٢/١٥٨٩).

٦) العقم في الإسلام ، لعبد العزيز الخياط ، ص(١٦).

٧) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب ، لمحمد على البار ، ص(٦٠).

رابعاً : المحاذير من الناحية الاقتصادية :

- شيوخ تجارة المني ، وإنشاء بنوك وسوقاً جديدة للمتاجرة بالنطف ، كما يحدث في دول الغرب.^(١)

- أن هناك احتمالاً بوجود مراكز تجارية تبحث عن الربح ، وتستخدم المني الجاهز المليء بالحيوانات المنوية ، بدلاً من مني الزوج.^(٢)

- التكلفة المالية العالية التي يدفعها الرجل في سبيل الاحتفاظ بمنيه في بنك المني.

١) الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ، للدكتورة : عائشة أحمد سالم حسن ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م ، ص(١٢١) ، وبنوك الحيامن

وضوابطها لحسن السيد خطاب ، مرجع سابق ، (٢/١٥٠٨).

٢) الطبيب أدبه ، وفقهه ، مرجع سابق ، ص(٣٥٠).

المبحث الثالث : يشتمل على موقف العلماء من إنشاء بنوك المني
لم يكن حفظ المني في أماكن خاصة لمدة طويلة أمراً معروفاً لدى المتقدمين ؛ لذا لم تطرح هذه المسألة على بساط البحث الفقهي إلا في هذا العصر بعد التقدم الطبي حيث أصبحت هذه التقنية أمراً واقعاً^(١) ، وقد اختلف أهل العلم المعاصرین في حكم إنشاء بنوك المني على رأيين :

الرأي الأول : ويرى القائلين به عدم إنشاء بنوك المني ، وقال بهذا الرأي بعض العلماء المعاصرین^(٢) ، وبهذا صدرت فتوى الأزهر.^(٣)

(١) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للفوزان ، ص(١٥٤).

(٢) الدكتور : عبد العزيز الخياط . ينظر: العقم في الإسلام ، لعبد العزيز الخياط ، ص(١٦).

- والدكتور : سعد الشويفري . ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي : للشويفري (٤٩٤/٢).

- والدكتور : طارق عبد المنعم . ينظر: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي ، للباحث : طارق عبد المنعم محمد خلف ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٩ م ، ص(٢٠٥).

- والدكتورة : فريدة زوزو . ينظر: وسائل الإنجاب الاصطناعية بالنظر المقاصدي ، للدكتورة : فريدة زوزو ، ص(١٧٤).

- والدكتور : أحمد محمد كنعان. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، ص(٣٨٠).

- والدكتور : عبد الرحمن محمد أمين طالب . ينظر: البنوك الطبية واقعها وأحكامها لعبد الرحمن طالب (١٣٢١/٢).

- والدكتور : أبو سربيع محمد عبد الهادى. ينظر : أطفال الأنبياء ، للدكتور : أبو سربيع محمد عبد الهادى ، الدار الذهبية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص(٦٢).

- والدكتور : رؤوف شلبي (عميد كلية الدعوة الإسلامية بالجامعة الأزهرية) .

والشيخ : مصطفى الطير . ينظر: البنوك الطبية البشرية ، لمرباحاً (٨٤٤) ، الملحق رقم (٣) الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنبياء بين العلم والشريعة ، لزياد أحمد سالمة .

- والشيخ : عمر بن محمد بن إبراهيم غانم . ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : تأليف : عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، دار الأنجلوس الخضراء ، جدة ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١ م ، ص(٤٢).

- والدكتور : هاشم جميل عبد الله . ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : هاشم جميل عبد الله (٩٢/٤) ، بحث منشور على أربعة أجزاء مجلة الرسالة الإسلامية ، ١٩٨٩ م.

- والدكتور : عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي . ينظر: البنوك الطبية البشرية ، لمربحاً ، ص(٨٤١) ، الملحق رقم (٢) ، نص أجوبة فضيلة الدكتور : عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي.

- والدكتور : محمد على البار. ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور) ، للدكتور : محمد على البار ، الطبعة الأولى ، الدار السعودية ، جدة ، ص(١٥٩).

(٣) ونصها: إن وجود مثل هذه البنوك -بنوك المني - سيؤدي إلى إشاعة الفواحش والمنكرات ". ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ،

ص(١٦٦) ، وأحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة ، للدكتورة : حياة عبد الله المطلق ص(٢٤٢).

أولاً : الدليل من القرآن الكريم :-

- قوله تعالى : « وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَكَرِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »^(١)

وجه الدلالة : "أن الله امتن علينا بأن خلق لنا أزواجاً سكن إليهن ، وفي تجميد النطف في بنوك المني منافاة لهذا السكن ؛ لأن وجود هذه البنوك يعني إمكانية تلقيح النساء أنفسهن بمنى من هذه البنوك دون وجود رجل".^(٢)

- قوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ »^(٣)

وجه الدلالة : "أن في إنشاء هذه البنوك عبث بماء الرجل في غير قراره".

- قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِئُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا »^(٤)

وجه الدلالة : "أن هذه البنوك من غير سبيل المؤمنين".^(٥)

- قوله تعالى : « أَلَمْ نَخْلُقْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ »^(٦)

وجه الدلالة : "أن الله أخبر أن رحم المرأة هو قرار ماء الرجل ، وفي حفظه في البنك عبث به في غير قراره".^(٧)

ثانياً : الدليل من السنة النبوية :-

(١) سورة ، الروم ، الآية (٢١).

(٢) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للفوزان ، ص (١٥٦).

(٣) سورة ، المؤمنون ، الآياتان (١٢، ١٣).

(٤) سورة ، النساء ، الآية (١١٥).

(٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٣٦ هـ ، ص (١٦٦، ١٦٧).

(٦) سورة ، المرسلات ، الآياتان (٢٠، ٢١).

(٧) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، ص (١٥٥) ، نقلًا عن : المسائل الطبية المستجدة (٢٠٣/٢).

- جاء عن وابصة بن عبد (١) قال : أتيت رسول الله (ﷺ) فقال : "جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت نعم ، قال : "استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس (٢) وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتكوك ." (٣) فقد أشار النبي (ﷺ) إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً ، فلم ينسرح له الصدر (٤) ، وحفظ المنى في البنوك لا يقبله القلب ، ولا تطمئن إليه النفس ، ولا ينسرح

(١) وابصة هو : وابصة بن عبد بن مالك بن عبد الأسدى من بنى أسد بن خزيمة يكنى أبا شداد ، ويقال : أبا قرصافة سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ، ومات بها وله أحاديث عن النبي (ﷺ). ينظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل / بيروت ، ١٤١٢هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: على محمد الجاوى (١٥٣٦/٤).

(٢) والإثم ما حاك في النفس: أي تحرك فيها وتردد ولن ينسرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا ، وقيل : يعني الإثم ما أثر قبحه في قلبك أو تردد في قلبك ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحا. ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت ، (٥٥/٧).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٨) من حديث وابصة بن عبد الأسدى نزل الرقة (ﷺ)، طبعة ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، والإمام الدرامي في سننه في ك البيوع / باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ، تحقيق: فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي / بيروت ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى ، والإمام أبو يعلى مسنده (٣/١٦٢) (١٥٨٧) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث / دمشق ، ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى ، وذكر الإمام الهيثمى هذا الحديث فقال : "رواه الطبرانى وأحمد باختصار عنه ورجال أحد إسنادى الطبرانى ثقات ". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: على بن أبي بكر الهيثمى ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ٤٠٧هـ ، (١٠/٢٩٤) ، وذكر الإمام النووي هذا الحديث فقال عنه:

"Hadith Hassan". ينظر: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تأليف: أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ص(١٣٠).

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، ص(٢٥٤)، وأحكام الناقص غير الطبيعي ، للشويرخ (٤٩٢/٢).

له الصدر ، نظراً لمكان الشبهة الموجودة فيه ، فيكون داخلاً في عموم الإثم المشار إليه في الحديث .^(١)

- حديث النعمان بن بشير ^(٢) أن النبي ﷺ قال: "إن الحال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه".^(٣)

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها اختلاط الحال والحرام^(٤) ، وهذه الشبهة مظنة الوقع عند حفظ النطف في البنك.^(٥)

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، للشويرخ (٤٩٢/٢ ، ٤٩٣).

(٢) النعمان هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنباري... ابن الخزرج ، ولد سنة اثنين وسمع من النبي ﷺ ، وعد من الصحابة الصبيان ، وولى قضاء دمشق وقتل بحمص وكان عاماً لابن الزبير على حمص. ينظر: سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز الذهبي أبو عبد الله مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسى (٤١١/٣) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٩٦/٤) ، مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٩٥٩م ، تحقيق: م. فلاديمير ، ص(٥١).

(٣) يوشك أن يرتع فيه : يوشك : أى يقرب ويسرع ، أن يرتع فيه : أى فى نفس الحمى بناء على تساهلته فى المحافظة وجرأته على الرعى ، وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق عقاب الملك. ينظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف: على بن سلطان محمد القارى ، تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى، ٩/٦.

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، البمامه / بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، في ك الإيمان / باب من استبرأ لدينه وعرضه (٥٢/٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، في ك المساقاة / بابأخذ الحال وترك الشبهات (١٢١٩/٢ ، ١٥٩٩).

(٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ص(٧٠) ، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ (٤٩٠/٢ ، ٤٩١).

(٦) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ (٤٩١/٢).

- قول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "(١)

وجه الدلالة : أن الأضرار المترتبة على إنشائها أكبر بكثير من الثمرة الإيجابية المنتظرة منها "(٢)"

- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل "(٣)"(٤)"

وجه الدلالة من الحديث : أن الشارع نهى عن بيع مني الحيوان الذي لا ينظر لنسبه ،
فكيف بالإنسان المكرم الذي ينبنى على النسب أحكام مهمة ".(٥)"

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سنه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر / بيروت ،
في ك الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠/٧٨٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/٥)
من حديث عبادة بن الصامت ، والإمام مالك في الموطأ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء
التراث العربي ، مصر ، في ك الأقضية / باب القضاء في المرفق (١٤٢٩/٧٤٥) من طريق يحيى
المزنى عن أبيه ، من طريق عبادة بن الصامت ، والإمام الحاكم في المستدرك ، تحقيق: مصطفى عبد
القادر عطا ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، في ك البيوع / باب
البيوع (٦٦/٢٣٤٥) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، وقال
الإمام الذهبي في التلخيص : " على شرط مسلم " ، والإمام البيهقي في سننه الكبرى ، تحقيق: محمد عبد
القادر عطا ، مكتبة دار الباز / مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م في ك القطائع / باب قضى فيما بين
الناس بما في صلحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (١٥٦/٦) ، والإمام الدارقطني في سنته ،
تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، دار المعرفة / بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م في ك عمر
رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/٢٢٨/٨٥) ، وذكر الإمام الألباني
هذا الحديث فقال : " صحيح " . ينظر : غالية المرام في تخريج أحاديث الحال والحرام ، تأليف : محمد
ناصر الدين الألباني ص (٦٠) ، ط ٣، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

(٢) البنوك الطبية (واقعها وأحكامها) ، لعبد الرحمن محمد أمين طالب (١٣٢٢/٢).

(٣) عسب الفحل : الكراء الذي يؤخذ على ضرائب للناقة ، ويقال : إن العسب ماء الفحل . ينظر : تفسير غريب
ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن
يصل الأزدي الحميدي ، مكتبة السنة / القاهرة ، مصر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق:
الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد الغزيز ص (٩٩).

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الإجارة / باب عسب الفحل (٧٩٧/٢٢٦).

(٥) الفقه الميسر التوازل الطبية المعاصرة ، عبدالله محمد الطيار وآخرون ، الطبعة الأولى ، مدار الوطن
للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٣هـ - (١٢/١٧٨).

- وورد في حديث الحسن بن علي^(١) (ﷺ) ، أن النبي^(ﷺ) قال : " دع ما يرribك إلى ما لا يرribك "^(٢)

ففي هذا الحديث أمر النبي^(ﷺ) بالوقوف عند الشبهات واتقائها ، فإن الحال المحض لا يحصل للمؤمن ريب في قلبه منه ، بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب بخلاف المشبهات ، فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك^(٣) ، وحفظ النطف من هذا القبيل ، فتكون من الشبهات التي أمرنا باتقائها ، والابتعاد عنها.^(٤)

(١) الحسن هو: الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي سبط رسول الله^(ﷺ) ابن ابنته فاطمة الزهراء وريحاناته وأشيه خلق الله به في وجهه ولد للنصف من رمضان سنة ثلث من الهجرة ، ومات بالمدينة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وخمسين . ينظر : البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف / بيروت ، (٣٣/٨) ، ومشاهير علماء الأمصار ص(٧).

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذى في سننه في ك صفة القيامة والرقائق والورع (٦٦٨/٤) ، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، والإمام النسائي في سننه في ك الأشربة / الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب ، ١٩٨٦هـ / ١٤٠٦هـ ، الطبعة الثانية ، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٠/١) ، والإمام الدرامي في سننه في ك البيوع / باب دع ما يرribك إلى ما لا يرribك (٣١٩/٢) ، والإمام الحاكم في المستدرك في ك البيوع المستدرك (١٥/٢) (٢١٦٩) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه الحاكم " ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وذكر الإمام الزيلعي هذا الحديث فقال عنه : " هذا حديث صحيح " . ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري ، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة / الرياض ، ١٤١٤هـ ، الطبعة الأولى ، (٣٨/١).

(٣) جامع العلوم والحكم ، ص(١١٠) ، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ (٤٩٢/٢).

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ (٤٩٢/٢).

ثالثاً : الأدلة من القواعد الفقهية :

- القاعدة الأولى : "قاعدة سد الذرائع"(١)." .(٢)

وجه تطبيق القاعدة : "أن من قواعد الشريعة سد الذرائع ، وذلك بتحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام ، فإن الله إذا حرم شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها تحقيقاً لتحريمها وتنبيئاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للتحريم ." .(٣)

وإذا كان الشارع قد حرم الوسائل المفضية إلى الزنا كالنظر إلى المرأة الأجنبية ، أو الخلوة بها ، أو المبيت عندها ، فمن باب أولى أن يحرم ما يؤدي إلى الزنا في الحقيقة والأثار ، وهي اختلاط الأنساب ، وذلك بتلقيح بويضة امرأة بنطفة رجل أجنبي عليها ، وتخزين المنى في البنك يؤدي إلى وقوع هذا المحظور ، وذلك بتصرف البنك في بيع هذا المنى المخزن .(٤) لمن يرغب من النساء فضلاً عن إمكانية وقوع الخطأ في حفظ البيانات .(٥)

- القاعدة الثانية : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ." .(٦)

وجه تطبيق القاعدة : "أن درء المفاسد مقصود شرعاً ، وفي تخزين المنى في البنوك مفاسد عظيمة تربو على مصالحة ، إذ فيه تلقيح النساء الأجنبية بهذا المنى المخزن ،

(١) سد الذرائع : هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها ، أو تقول هي : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، تأليف : عبد الكريم بن على بن محمد النملة (١٠١٦/٣) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: خليل المنصور (٤٤٢/٣) .

(٣) أعلام الموقعين (١٣٥/٣) ، وأحكام التلقيح غير الطبيعي ، للدكتور : سعد الشويرخ (٤٨٧/٢) .

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، للدكتور : سعد الشويرخ (٤٨٧/٢ ، ٤٨٨) .

(٥) إنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، للفوزان ص (١٥٧) .

(٦) الأشباه والنظائر ، للسبكي (١٥/١) ، والأشباه والنظائر ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى ، ص (٨٧) ، وموسوعة القواعد الفقهية ، تأليف الدكتور : محمد صدقى بن أحمد البورنو أبو الحارت الغزى ، مكتبة التربية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، (٣١٥/٤) ، وردت بلفظ : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .

كما أن وجود النطف فى البنوك مظنة للاختلاط بغيرها ، نظراً لعدم وجود أى رقابة عليها ، ومعلوم أن تلقيح الزوجة بنطفة لم يثبت كونها من زوجها محرم ، وإذا كان الغرض من تخزين المني مقصوراً على استعماله فيما بعد فى تلقيح الزوجة به ، فهذا الغرض لا يخلو من المفاسد التى تنشأ عنه ، إذ قد يحصل تبديل لنطفة الزوج بنطفة أخرى غيرها عن عدم وسوع نية ، وهذا الأمر وارد ، لأن غرض القائمين على بنوك المني عرض مادى مع قلة الأمانة ، أو انعدامها فيهم ، فلا يستبعد منهم سلوك أى طريق حتى ، وإن كان محرماً فى سبيل تحقيق هذا الغرض ، لا سيما ونحن فى عصر المادة ، وفساد ذمم بعض الناس ، وفشوا الاحتياط والتزوير .^(١)

رابعاً : أن حفظ النطف فى بنوك المني أصبحت تجارة رائجة فى الدول غير الإسلامية تتنافس فيها الشركات فى التسويق والإعلان ؛ لاجتذاب العملاء ، وشراء منيهم أو بيعه !! وإذا أجزيت هذه التقنية فقد تحول مع الوقت إلى تجارة بشكل رسمي معلن ، فإن ضعف الإيمان ، وفساد الذمم قد يحولها إلى تجارة مخيفة ، وهذا يزيد من احتمالات خلط النطف ووقوع المحذور الذى يتمثل فى اختلاط الأنساب .^(٢)

خامساً: أن أساس هذه البنوك تتعارض مع أصول الشرع ومبادئ الفطرة حيث يولد أبناء بلا آباء مع العبث بماء الرجل والمرأة ، وإحداث مسائل معقدة كما لو حملت الزوجة بالفاح زوجها بعد ربع قرن من الزمان فكيف تنضبط قضية الميراث ، والحقوق الأخرى؟ فالحاصل أن إنشاء هذه البنوك بهذه الطريقة يتعارض مع أصول الدين ، وهو محرم قطعاً.^(٣)

سادساً: أن توفير المني فى بنوك النطف يتم إما عن طريق شراء المني ، أو التبرع به (هبة) من متبرعين ، وكلاهما محرم.^(٤)

١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، للدكتور : سعد الشويرخ (٤٨٩/٢).

٢) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للفوزان ص(١٦٨).

٣) الفقه الميسر النوازل الطيبة المعاصرة ، عبدالله محمد الطيار وآخرون (١٧٩/١٢).

٤) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للفوزان ص(١٥٧).

سابعاً: إن دخول المنى لفرج المرأة - غير الزوجة وملك اليمين - من الكبائر فهو في حكم الزنا ؛ لقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**» (١). (٢)

ثامناً: دخول الشك والريبة عند التلقيح حيث من يوقن أن هذا المنى الذي تلقيح به الزوجة هو نفسه الذي خرج من الزوج منذ زمن بعيد ، ومهما قيل في الاحتياط فدخول الشك وارد لا سيما مع تقادم الزمان ، فضلاً أن في ذلك امتهاناً للمرأة وإبعاداً لها عن النواحي الإنسانية التي شرع من أجلها الزواج. (٣)

تاسعاً: أن المؤسسات الصحية - كالمراكز الطبية، والعيادات، والمستشفيات العامة وال الخاصة - تعج بالكثير من الأخطاء الطبية ، بسبب الخلط بين المرضى ، أو الحالات ، أو العينات ، وهذه الأخطاء الطبية قد تطال بنوك المنى بخلط العينات المنوية ، فيقع المحذور ، لا سيما مع ضعف الإمكانيات المادية والبشرية في كثير من هذه المؤسسات مما يجعل وقوع الخطأ وارداً بنسبة كبيرة. (٤) ، وهذا ما أكدته الدكتورة : يوسف الرميسى (٥) حيث قال : " يمكن أن يحدث الخطأ المتعمد عند الطبيب نفسه ، وليس في المختبر فقط ، وقد حدث ذلك وقدم أطباء إلى مجالس تأديب واتخذت بحقهم إجراءات ، وذلك من خدمتي عندما كنت عضواً في مجلس نقابة الأطباء الأردنية ، غير أنني أرى من الضروري أن أشير إلى بعد آخر في هذا الموضوع ، وهو أن بعض الأزواج يأتون إلى الأطباء وليس لديهم موانع أن يكون المنى من أي مصدر كان ، بل إن بعضهم يعلم تماماً أنه عقيم ، ومع ذلك يطلب

(١) سورة ، المؤمنون ، الآيات (٥: ٧).

(٢) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، عبدالله محمد الطيار وآخرون (١٢٩/١٢).

(٣) البنوك الطبية واقعها وأحكامها (٢/١٣٢١).

(٤) إنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، للفوزان ص(٦٦).

(٥) أخصائي أمراض نسائية وتوليد ، وله عيادة خاصة في الأردن . ينظر : الأحكام المتعلقة بالعقم ، لسارة الهاجري ، ص(٦٥).

التلقيح الصناعي بمنى غيره حفظاً لماء وجهه^(١) ، وكذلك قال الدكتور: (زيد الكيلانى^(٢)) عن الإغراءات المادية الهائلة والضغوطات المتمثلة فى أناس يطلبون بيضات أو حيوانات منوية^(٣) .

عاشرأ: ما قد يجره إنشاء البنك من محظورات شرعية فى المستقبل من جراء استخدام الزوجة لمنى زوجها أو إدعائهما استخدام منى زوجها ، وقد حملت سفاحاً ، كيف نقيم عليها الحد؟ وكيف نحافظ على أعراض النساء وطهارتهن إذا انتشر هذا الإثم^(٤) .

حادى عشر : ضعف الإيمان وفساد الذم ، وكثرة حالات التلاعب والفساد لدى الناس عامة ، ومنسوبى المؤسسات الصحية خاصة ؟

فالطبيب - مهما بلغ فى مستوى العلمى وتخصصه الطبى - يبقى بشراً يعتريه الضعف أمام الترغيب أو الترهيب ، لا سيما مع رغبة الآباء والأمهات فى الإنجاب ، فقد يؤدى تلهف الأب أو الأم إلى الإنجاب إلى التأثير على الطبيب لارتكاب المخالفات والمخاذير الشرعية التى تؤدى إلى اختلاط الأنساب ، ومخالفة الضوابط والشروط التى تفيد عمل بنوك المني فالشروط - مهما كانت مشددة - لا يُضمن تنفيذها ، والالتزام بها بشكل دقيق ، فقد يتم تجاهلها خطأ أو عمداً ؛ إذا كان الأحوط سد هذا الباب من أصله ، إذ يشترط فى الأطباء والفنين وغيرهم أن يكونوا عدولًا ، وهذا قد لا يتوفّر فى بعض منسوبى المنشآت الصحية فى الدول الإسلامية^(٥) .

(١) قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة ، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ، الأردن ، المجلد الأول ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، والثانى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، (٨٠/١) ، والأحكام المتصلة بالعمق ، لسارة الهاجري ، ص(٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) مدير مركز التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب فى مستشفى فرح - الأردن . ينظر: الأحكام المتصلة بالعمق ص(٥٠٧).

(٣) قضايا طبية معاصرة فى ضوء الشريعة (١٢٠/١) .
٤) الأحكام المتصلة بالعمق ص(٥٠٧).

(٥) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ص(١٦٧) ، والبنوك الطبية (واقعها وأحكامها) ، عبد الرحمن محمد أمين طالب (١٣٢١/٢).

(٦) إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للفوزان ص(١٥٧) .

ثاني عشر : إن اختيار المرأة أن تلقي نفسها بمنى معين ذات خصائص معينة يقوم مقام نكاح الاستبضاع الذى كان فى الجاهلية ، وجاء الإسلام بتحريمها ، والاستبضاع كان الرجل يقول لأمراته إذا طهرت: أرسلى إلى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها ، وي فعل ذلك رغبة في نجابة الولد. (١)

ثالث عشر : إن إنشاء بنوك النطف للإنسان خطر مع كونه غير سهل المؤمنين ، ويؤدى إلى مفاسد متعددة ، ومنها : أنه بالإمكان الاحتفاظ بالحيوان المنوى في تلك البنوك لمدة ٢٥ عاماً ، وأنه بإمكان المرأة أن تلقي نفسها به ، ولو بعد وفاة زوجها مما يؤدى لمفاسد كبيرة في النسب والميراث وغيرها. (٢)

رابع عشر : أنأخذ السائل المنوى من الرجل لوضعه في البنك يتم في الغالب عن طريق الاستئناء^(٣) ، وعامة الفقهاء على تحريمه^(٤) ، فيكون تجميد النطف في البنك محراً؛ لأنّه لا يتوصّل إليه إلا عن طريق حرم. (٥)

خامس عشر : أن حفظ النسب من المقاصد الشرعية التي يجب المحافظة عليها ، ويحرم كل ما يدخل بها ، وقد جاء الشرع بحفظ هذه المقاصد (الضرورات الخمس) من جهة وجودها ، ومن جهة حفظها^(٦) من الاختلال الواقع أو المتوقع فيها^(٧) ، وعلى هذا فكل ما

(١) الفقه الميسير النوازل الطبية المعاصرة ، عبدالله محمد الطيار وآخرون (١٧٩/١٢).

(٢) البنوك الطبية (وافتها وأحكامها)، عبد الرحمن محمد أمين طالب (١٣٢١/٢).

(٣) الاستئناء: لغة : طلب خروج المنى مصدر استئناء ، واصطلاحاً: إخراج المنى بغير جماع ؛ محراً كان كإخراجه ببيده استدعاء للشهوة ، أو غير حرم كإخراجه بيد زوجته ، وهو أخص من الإماء ، والإنزال ؛ فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب ، أما الاستئناء فلا بد فيه من استدعاء المنى في يقظة المستئن ؛ بوسيلة ما ، ويكون الاستئناء من الرجل ، ومن المرأة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار النضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (١٦١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدائق، تأليف: زين الدين ابن نجم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (٢٩٣/٢) ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية ، (١٦٦/٣) ، والأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية ، (٩٤/٥) ، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م ، والطبعة الثانية ، (٣٣٦/٣).

(٥) إنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، للفوزان ص(١٦٠).

(٦) أحكام التلقيح غير الطبيعي ، للدكتور : سعد الشويرخ (٤٨٥/٢).

(٧) المواقفات في أصول الفقه ، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق: عبد الله دراز ، (٨/٢).

يؤدى إلى الإخلال بضرورة حفظ النسب فهو محرم ، ومن ذلك تجميد النطف فى بنوك المني.(١)

سادس عشر : إن هذه البنوك تعيش فوضى عارمة فى تضييع نسب الإنسان ، ومن الضرورات التى عظمتها الشريعة (النسب) ، وقد ذكرت المصادر الغربية أن بنوك المني تستخدم منى رجل واحد لتلقيح مئة امرأة ، بل ذكر أحد المراكز أن هناك حالات تكون فيها أم الطفل جدته وأخته فى وقت واحد ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولى ومجمع الفقه الإسلامي بالرابطة أن طفل الأنبوب يكون جائزا إذا كان من الزوجية فقط ، وأنثناء قيام العلاقة الزوجية ، وفي رحم الزوجة ، وإذا اختل أحد الأركان الأربعية كان محرماً ، وهذا الحال فى هذه البنوك. (٢)

الرأى الثاني : ويرى القائلين به جواز إنشاء بنوك للمنى مع التقيد بجملة من الشروط^(٣) ، وبهذا قال بعض الباحثين المعاصرين^(٤) ، وهو رأى جمعية العلوم الطبية الإسلامية

١) إنشاء بنوك المني ، للفوزان ، ص(١٥٦).

٢) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، عبدالله محمد الطيار وآخرون (١٧٨/١٢ ، ١٧٩).

٣) منها : الحاجة الداعية إلى إنشائها ، مع اتخاذ كافة الاحتياطات لعدم اختلاط عبوات المني ، وفحص كل عبوة للتأكد من أنها للشخص نفسه ، لاسيما في وقتنا الحاضر ، وسهولة هذا الفحص خاصة بعد اكتشاف الفحوصات المتطرفة جداً ، كالحمض النووي والبصمة الوراثية وغيرها ". ينظر: أحكام بنوك النطف والأجنحة ، للدكتورة : حياة عبد الله المطلق ص(٢٤٤ ، ٢٤٣).

٤) الشيخ : زياد أحمد سلام . ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها ، لإسماعيل مرحبا ص(٣٨٤) ، الملحق رقم (٣) الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنبياء ص(٨٤٥).

- والدكتور: إسماعيل مرحبا . ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها ، لإسماعيل مرحبا ، ص (٣٨٤).

- والدكتور: محمد بن هائل المدحجي . ينظر أحكام النوازل في الإنجاب (٥٢٦/٢).

- والدكتور: حسن السيد خطاب . ينظر: بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي (١٥٣٦/٢).

- والدكتور: عبد الله عبد الواحد الخميس . ينظر : بنوك الحيامن والبيبيضات دراسة فقهية (١٦٠٠/٢).

- والدكتور: عادل عبد المجيد رسلان . ينظر : حكم بنوك المني ، لعادل عبد المجيد رسلان ، ضمن بحث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة (٦-٣) جمادى الثانية الموافق (٥-٢) فبراير ١٩٨٧ م ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ص(٣١) .

- والدكتور: عبد الصبور شاهين . ينظر: معاقبة المتعاملات مع بنك الحرام ، جريدة المسلمين ، السنة الثانية ، العدد (٧٢) ، ١٥ شوال ١٤٠٦ هـ / ٢١ يونيو ١٩٨٦ هـ ، ص(٣).

بالأردن.(١)

واستدل القائلون بجواز إنشاء بنوك للمنى بجملة من الأدلة ، فيما يلى :
أولاً : الدليل من السنة :-

أن الأصل في التداوى والعلاج المشروعيه ، وذلك لقوله(ﷺ) تداووا ، فإن الله (عز وجل)
لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم .(٢)

ومن ذلك علاج العقم وعدم الإنجاب بعمليات التلقيح الصناعي التي أطبقت المجامع
والهيئات العلمية على جوازها ، وحفظ المنى من مكملات عملية التلقيح الصناعي في
بعض الحالات(٣) ، والأدنى في الشيء إذن في مكملات مقصودة(٤) ، فإذا كان علاج العقم
جائزاً ، فإن مكملاته - حفظ المنى - جائزة أيضاً .(٥)

= فضيلة الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، ومعالى الشيخ : عبد الله الركبان ، ومعالى الشيخ
سعد الشترى ، وفضيلة الشيخ الدكتور : سليمان الماجد . ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان
وآثاره ، لمساعد بن عبد الله الحقيل ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، المعهد العالى
للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ ، ص(٩٠) .
- الدكتورة : حياة عبد الله المطلق . ينظر : أحکام بنوک النطف والأجنحة ، للدكتورة : حياة عبد الله المطلق
ص(٢٤٣) .

- والدكتورة : سارة شافي الهاجري . ينظر : الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص(٥١) .
- الدكتور : صالح محمد الفوزان . ينظر : إنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، ص(١٦٤) .
(١) أحکام بنوک النطف والأجنحة ، للدكتورة : حياة عبد الله المطلق ص(٢٤١) ، أحکام النوازل في الإنجاب
(٥٢٣/٢) ، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة (١٤١/١) .
(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك الطب / باب في الرجل يتناول (٣٨٥٥/٤) ، تحقيق:
محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، والإمام الترمذى في سننه في ك الطب / باب ما جاء في
الدواء والحت عليه (٣٨٣/٤) ، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " ، والإمام ابن ماجه في
سننه في ك الطب / باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢) ، والإمام أحمد في مسنده
(٤/٢٧٨) من حديث أسماء بن شريك (رضى الله عنه) ، والإمام الحاكم في المستدرك في ك الطب
(٤/٢٢٠) ، وقال الحاكم : " هذا حديث أسانيده صحيحه كلها على شرط الشيفيين ولم يخرجاه " ، ووافقه
الذهبي في التلخيص ، وذكر الإمام الألبانى هذا الحديث فقال عنه : " صحيح " . ينظر : صحيح سنن أبي
داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى (٥٢٧٥) ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة
المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، (٤٦١/٢) .

(٣) إنشاء بنوک المنى ، للفوزان ، ص(١٦٢) ، (١٦١) .

ثانياً : القواعد الفقهية :-

- أن القواعد الفقهية تدل على جواز حفظ المني (تجميد المني) في بنوك المني ، ومنها:
- قاعدة (المشقة تجلب التيسير)^(٣) ، وقاعدة : (إذا صاق الأمر اتسع)^(٤)
 - قاعدة : "الأصل في الأشياء الإباحة"^(٥) ، ومنها هذه المسألة فلا ينتقل عنها إلا بدليل.^(٦)
 - قاعدة : "إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما."^(٧)
 - قاعدة : "أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الاعتبار والحكم بالتيسير".^(٨)
 - قاعدة : "أن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة".^(٩)

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف: نقى الدين أبي الفتح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤.

(٢) بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ، للدكتور : حسن السيد خطاب (١٥٣٦/٢) ، وإنشاء بنوك المني ، للفوزان ، ص(١٦٢).

(٣) الأشياه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيشيخ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٧٩٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه ، الشيخ : زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ص(٦٤) ، والأشياه والنظائر ، للسيوطى ص(٧٦) ، وبنوك الحيامن والبيبيضات دراسة فقهية ، عبد الله بن عبد الواحد خميس (١٥٩٨/٢) ، وإنشاء بنوك المني ، للفوزان ص(١٦٢) ، وإنشاء بنوك المني ، للفوزان ص(١٦٢).

(٤) الأشياه والنظائر ، لابن نجيم ص(٧٢) ، والأشياه والنظائر ، للسيوطى ص(٨٣) ، وشرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة الثانية ، دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، (١٦٣/١) ، وبنوك الحيامن والبيبيضات دراسة فقهية ، عبد الله بن عبد الواحد خميس (١٥٩٨/٢) ، وإنشاء بنوك المني ، للفوزان ص(١٦٢).

(٥) الأشياه والنظائر ، للسيوطى ص(٦٠) ، وقواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجدد البركتى ، الصحف بيلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى ، ص(٥٩).

(٦) إحكام بنوك النطف والأجنحة ص(٢٤٢).

(٧) الأشياه والنظائر للسيوطى ، ص(٨٧) ، وشرح القواعد الفقهية ، ص(٢٠١) ، وبنوك الحيامن والبيبيضات دراسة فقهية ، عبد الله بن عبد الواحد خميس (١٦٠٠/٢).

(٨) الأشياه والنظائر للسيوطى ، ص(٨٨) ، وقواعد الفقه ، ص(٧٥) ، وبنوك الحيامن والبيبيضات دراسة فقهية ، عبد الله بن عبد الواحد خميس (١٦٠٠/٢).

و هذه القواعد تدل على التيسير على الناس فيما تدعوا إليه حاجتهم ، والتوسعة عليهم فيما يسبب الضيق ، ومن ذلك ما يتعلق بالإلزام من خلال حفظ المنى ، لا سيما مع عدم وجود دليل يمنع الزوجين منه مع توفر الضوابط المقيدة للجواز .^(٢)

ثالثاً : إن تحريم أى اكتشاف علمي ، أو اختراع تقني فى المجال资料ى ، أو غيره من أجل احتمال وقوع أخطاء أو مضاعفات سيؤدى إلى منع الانتفاع بكثير مما أنعم الله به على البشرية من اكتشافات ومن ذلك بنوك المنى ، ووجود استخدامات محرمة لبعض هذه التقنيات ، لا يعني تحريمهما بإطلاق ، وإنما يحرم ما يستخدم منها لغرض محرم^(٣) ، ويؤيد ذلك إجازة الماجموع الفقهية للتلقى الصناعى (الداخلى والخارجى) مع احتمال الأخطاء ، ووجود ممارسات شاذة ومنحرفة لهذا الإجراء فى الدول الغربية .^(٤)

رابعاً : وجودها ضروري لتحقيق حلم وأمل الرجال الذين يعانون من نقص متزايد فى الحيوانات المنوية حتى إن الواحد منهم مهدد باختفاء هذه الحيوانات المنوية .^(٥)

خامساً: أن كل المراكز العاملة فى الوطن العربى فى هذا المجال لها ثلاجات لحفظ البيضات الملقة لا ستعمالها فى محاولة جديدة ، فكيف نمنع حفظ النطف والمراكز

١) الأشباء والنظائر للسيوطى ، ص(٨٨) ، والمنتور فى القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ، (٢٤/٢) ، وبنوك الحيامن والبيضات دراسة فقهية ، عبد الله بن عبد الواحد خميس(٢٠١٦).
٢) بنوك الحيامن والبيضات دراسة فقهية ، عبد الله بن عبد الواحد خميس(٢٠١٥)، وإنشاء بنوك المنى للفوزان ص(٦٢).

٣) إنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، للفوزان ص(٦٦)، بتصرف.

٤) الأحكام المتصلة بالعمق والإلزام ومنع الحمل ، ص(٥٠٨) ، وإنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، للفوزان ص(٦٣).

٥) الأحكام المتصلة بالعمق والإلزام ومنع الحمل ، ص(٥٠٤).

القائمة عليها ، ونبيح حفظ البيبيضات ، وفي الحالتين المراكز واحدة والأطباء هم ذاتهم ؟
أيهما أخطر ؟^(١)

سادساً: بما أنه يجوز إجراء عملية التلقيح بين الزوجين في ظل عقد زوجية مشروع فلا
مانع من حفظ مني الرجل ، وبعد فترة زمنية يتم التلقيح.

سابعاً: لا مانع شرعاً من تأخير عملية التلقيح الصناعي عن عملية سحب المني من الرجل
إلى وقت آخر ، ولو كان ذلك بدون سبب ، إذ لا دليل لا شرط لإجراء العملية على الفور ،
ولابد لحفظ المني من وجود هذه البنوك.^(٢)

ثامناً: أن الواقع الطبى يثبت أن بعض حالات العقم وعدم الإنجاب بسبب بعض الأمراض ،
يمكن علاجه والتغلب عليه - بإذن الله تعالى - عن طريق حفظ المني - وعليه فإذا جازت
تقنية التلقيح الصناعي (الداخلى والخارجي) عند جمهور المعاصرین من الباحثين
والهيئات والمجامع الفقهية لعلاج مشكلة العقم ، وتحقيق مقصد التنسّل ، فينبغي أن
تجوز تقنية حفظ المني في البنوك لعلاج بعض الحالات ، لوجود العلة (علاج العقم
وتحقيق التنسّل) ، ومن المقرر في علم أصول الفقه " أن الحكم يدور مع علته وجوداً
وعدماً^(٣) ".^(٤)

تاسعاً: أن منع إنشاء هذه المراكز في البلاد الإسلامية سيخلق كثيراً من الصعوبات في
العقل الطبى ، وحيث أنها ممارسة في البلاد الأجنبية ، فإن خلو الدول الإسلامية منها ،
سيدفع القادرين إلى الذهاب للدول الأجنبية لحفظ نطفهم في مصارفها ، حيث لا يخلو الأمر
هناك من التلاعب في الحيوانات المنوية وسرقتها.^(٥)

١) النظام القانونى للإنجاب الصناعى ، للدكتور : رضا عبد الحليم ، دار النهضة العربية ، بيروت ،
١٩٩٦م ، ص(٢٨٤) ، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص(٥٠٥) ، وإنشاء بنوك المني دراسة فقهية
للفوزان ص(١٦٣) .

٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص(١٦٨).

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد
الزرعى الدمشقى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م ، (٤٠٥).
٤) إنشاء بنوك المني ، للفوزان ص(١٦٤) .

٥) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ، لسارة شافى الهاجرى ص(٥٠٥).

عاشرًا : يمكن النظر إلى حفظ النطف في بنوك المنى على أنه جزء من عملية التلقيح الصناعي تبدأ بأخذ السائل المنوي من الرجل ، وتنتهي بإجراء التلقيح الصناعي ، لكن مدتها تطول بسبب طول حفظ المنى في البنك ، وطول المدة ليس مؤثراً^(١).

حادي عشر : بالإضافة إلى ماسبق فقد قيدوا العلماء جواز إنشاء بنوك المنى إذا أمكن توفير مجموعة من الضوابط والضمانات التالية :-

- أن يشرف على حفظ وتجميد اللقاح والمنى جهة مركزية موثوقة ، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب ، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم ، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي .

- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يتربى على المخالفين والمتابعين عقوبات رادعة.^(٢)

- ألا تكون هذه البنوك مفتوحة لكل من هب ودب ، بل تكون خاصة فقط لذوى الاحتياجات ، كمرضى السرطان ، وكمن يدخلون في برامج عمليات التلقيح الاصطناعي ، ولكن يحول سفرهم الضروري دون إتمام مراحله ، وغير ذلك مما تقرره لجنة أخلاقية خاصة ، ينبغي وجودها في كل مركز أو بنك ، ولابد أن تضم على الأقل الأشخاص التاليين :-

فقيه عالم في الدين ، طبيب ليس له علاقة بالبنك ، ولا المستشفى الذي يتبعه البنك ، شخصية اعتبارية من المجتمع ليست لها علاقة عمل بالبنك ولا المستشفى الذي يتبعه ، وتقرر هذه اللجنة قبول أو عدم قبول إيداع المنى في البنك ؛ لأن العملية من أصلها علاجية.

- وجود لجنة تحقيقية تتضمن نسبة المنى إلى صاحبه قبل تسليمه له أو لزوجته - بموافقتها الخطية - وذلك عن طريق الفحوص المختبرية أو أي طريقة يراها ذوو الاختصاص.^(٣)

(١) إنشاء بنوك المنى دراسة فقهية ، الفوزان ص(١٦٦).

(٢) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (٤/٩١).

(٣) الأحكام المتصلة بالعمق والإلزاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ، لسارة شافي الهاجري ص(٥١٢).

- ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها بالإعدام ، أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة ، وإعدامها بعد استنفاد الغرض منها. (١)

وبعد عرض أقوال العلماء السابقة يتبين لنا عدم جواز إنشاء بنوك المني ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : قوة الدليل الذى اعتمد عليه أصحاب الرأى الأول سواء كان من القرآن ، أو السنة ، أو القواعد الفقهية .

ثانياً : الآثار السلبية التى يترتب عليها إنشاء هذه البنوك سواء كانت من الناحية الطبية ، أو الشرعية ، أو الاجتماعية ، أو النفسية ، أو الاقتصادية .

ثالثاً : إذا سمحنا بقيام بنوك المني ... فإن الأمر سيصبح أشد خطورة بكثير مما هو فى الغرب ، حيث لا تزال حقوق الإنسان مرعية ومحفوظة ، وحيث لاتزال القوانين مهابة محترمة ، أما فى البلاد النامية فحقوق الإنسان ليس لها وجود سوى فى الخطب والصحافة ، والإذاعة والتلفزيون ، وسيؤدى ذلك إلىزيد من المشاكل الأخلاقية التى تعانى بها هذه الدول ." (٢)

(١) التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص(١٤٦).

(٢) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الانجاب ، لمحمد على البار ، ص(٩٥).

المبحث الرابع : تعريف بنك الحليب من الناحية اللغوية والاصطلاحية

يتناول هذا المبحث تعريف مفهوم بنك الحليب من الناحية اللغوية ، ثم من الناحية الاصطلاحية :

أولاً : تعريف الحليب من الناحية اللغوية : تشير المعاجم اللغوية أن لفظ " حلب " : الحاء واللام والباء أصل واحد ، وهو استمداد الشيء^(١) ، وحلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل ، والحلب بفتحتين يطلق على المصدر أيضاً ، وعلى اللبن المحلوب فيقال: لبن وحليب^(٢) ، والحلب : استخراج ما في الصدر من لبن^(٣) ، والحليب ما لم يتغير طعمه.^(٤)

ولذا فإن بنك الحليب هذا يطلق عليه أيضاً بنك اللبن.^(٥)

ثانياً : تعريف بنك الحليب من الناحية الاصطلاحية : لقد ورد عن العلماء المعاصرين في تعريف بنك الحليب عدة تعاريفات منها ما يلى :-

عرفه أحمد محمد كنعان بأنه : " مركز مخصص لجمع الحليب من أمهات متبرعات ، أو من
أمهات يعطين حليبهن ، مقابل ثمن معين ، ومن ثم تبيع هذه البنوك الحليب المجموع
للأمehات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن ، إما لأن حليبهن لا يكفي حاجة الطفل ، أو
لأن حليبهن قد توقف لأى سبب قبل إتمام رضاعة أطفالهن ، أو لأنهن يرغبن بالمحافظة
على رشاقتهن وهن يعتقدن بأن الرضاعة تساعى إلى الرشاقة ! وقد يستخدم الحليب
المأخوذ من بنوك الحليب من أجل تغذية الأطفال الخدج (premature) الذين يولدون قبل
ميعاد الولادة المعتادة أو يولدون ناقصي الوزن ، كما يستخدم هذا الحليب للأطفال
المصابين بالتهابات حادة (Acute ections) تتطلب تغذيتهم بال لبن البشرى الغنى

١) معجم مقاييس اللغة (٩٥/٢).

^{٢)} المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ، (١٤٥/١).

^{٣٣} لسان العرب ، لابن منظور (٣٢٧/١) ، ومعجم الصافى ص (١٢٩).

٤) المحك و المحظ الأعظم ، (٣٥٣/٣).

^٢) البنوك الطبية البشرية، لمدحنا (١٧).

^{٦٧}) الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور : أحمد محمد كعنان ، ص (٨٧-٨٤) .

وجاء تعريفه فى الفقه الميسر بأنه : " يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريد وحفظه فى ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر أو تجفيفه ، وإعطائه للأطفال المحاجين للرضاعة الطبيعية ." (١).

وعرف فى الموسوعة الميسرة الميسرة بأنه : " البنوك التى تحفظ فيها الألبان النساء التى فاضت عن حاجة أبنائهن ، أو فى حالة وفاة الطفل الرضيع ، وبقى فى الثدى لبن ، فتحفظ حينها هذه الألبان الفائضة فى ثلاجات معينة ، تحت درجة حرارة ٤% ، ولمدة تتراوح بين ٤٨ - ٤٨ ساعة ، ثم تتم معالجته بطريقة التبريد ، بمدة أقل من المدة التى يحفظ بها الحليب المجفف ، لمدة ثلاثة أشهر ، حيث يوضع فى أوان معقمة ، ويترك فى درجات حرارة منخفضة ، محتفظاً بنسوب المواد الأولية فيه ، من ثم يغلى عند الاستعمال ، ويترك ليبرد ، ويعطى بعدها للطفل ." (٢).

وعرفه أحمد مصطفى بقوله : " تعنى هذه البنوك بجمع الألبان ثم بيعها بعد تصنيعها ، وفى بمثابة موسسة أو مركز ، أو جمعية ، وإن كانت تسمى نفسها بنكاً ، والمستخرج من صدر الإنسان - أى ثديه - يسمى لبناً ، وإن كان البعض يطلق عليه حليباً ، وأياً كانت التسمية فإن المستحلب من ثدى الإنسان نسميه حليباً ، والمكان الموضوع فيه الحليب المستخرج والمجموع بأوعية وبأشكال وصفات مختلفة نسميه بنكاً ." (٣).

وعرفه جابر إسماعيل بأنه : " مركز متخصص لجمع الحليب الفائض أو غير المرغوب فيه من أمهات متبرعات أو بأجر ، وحفظه حفظاً جيداً فى أماكن ، ثم إعطائه لإطفال هم فى حاجة إليه ." (٤).

وبعد عرض التعريفات السابقة يتضح أن : تعريف أحمد محمد كنعان هو التعريف الراجح لأنّه تعريف جامع شامل حيث عرف بنك الحليب ، وأسباب نشأته ، وأهدافه ، كما بين كيفية حفظ اللبن فى هذه البنك.

(١) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، لعبد الله محمد الطيار وآخرون (١٣٢/١٢).

(٢) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثي ، ص(١٥٠).

(٣) بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، لأحمد مصطفى القضاة ، ص(١٧٦).

(٤) بنوك الحليب فى ضوء الفقه الإسلامى دراسة فقهية مقارنة ، للدكتور : جابر إسماعيل ، ص(١٦٥).

المبحث الخامس : نشأة بنك الحليب وأهم مميزاته وعيوبه

وبعد أن بينا مفهوم بنك الحليب ، تتناول الباحثة في هذا المبحث الحديث عن : نشأة بنك الحليب ثم أهم مميزاته ، وأهم عيوبه :-
أولاً : نشأة بنك الحليب :

إن فكرة بنوك الحليب فكرة غريبة الأصل والمنشأ ، ظهرت في السبعينيات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية^(١) ، لظروف خاصة بهم ، وحيث لا توجد لديهم اعتبارات خاصة بالحفظ على الأنساب من الاختلاط ، وشيوخ العلاقات الجنسية والتفكير الأسري ، وتمزق المجتمع ، وتقطيع أواصره ، وانتشار الفواحش بشكل مذهل فيه^(٢) ، وما نتج عن ذلك من تعدد الأطفال للقطاع ، وتکلیف المرأة بكثير من الأعباء التي يقوم بها الرجل مما أدى إلى إرهافها فانتعكس ذلك على تركيبها الفسيولوجي الأمر الذي أدى إلى قلة إفراز اللبن فلم يعد كافياً لإشباع الطفل الرضيع^(٣) ، وظهور أنواع من البنوك ، كبنوك الدم ، وبنوك الأعضاء وغيرها .

ولم يقتصر الأمر على البلاد الأوربية ، بل امتدت لتصل إلى البلاد العربية أيضاً^(٤) بحجة الاستغناء عن حليب الأبقار ، والأغnam ، والبدائل الصناعية الأخرى التي تعطى عادة للأطفال ؛ لأن هذه البدائل أقل فائدة من الحليب البشري^(٥) ، وازدياد الوعي بأهمية الرضاعة نتيجة الأبحاث العلمية المتعددة التي أثبتت فوائد الرضاعة وإضرار الألبان المجففة على بنى البشر^(٦)، وتلخص الفكرة في جمع اللبن من أمهات متبرعات - أو بأجر - ويؤخذ اللبن بطريقة معقمة ، ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمها مرة أخرى في بنوك

١) الرضاع في الشريعة الإسلامية ، لهفاء أحمد ص(١٩٠).

٢) بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور : جابر إسماعيل ص(١٦٥).

٣) آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٤، ٤٠٥).

٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص(١٥٠).

٥) الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور: أحمد محمد كنعان ، ص(٤٨٨).

٦) انحسار الرضاعة خسارة مناعية ، للدكتور : محمد على البار ص(٢٢).

الحليب^(١) بشكل مختلط أو غير مختلط ، وأحياناً يؤخذ حليب الأمهات اللواتي يحملن صفة معينة كالجمال أو الذكاء ثم بعد ذلك يصنع إما بخلطه بأنواع أخرى من الألبان ، وإنما بخلطه بأنواع أخرى من الأغذية ، ويصنع بأشكال شتى كأن يكون على أشكال الحليب المجف أو الحليب الطازج ، أو بشكل أقراص ، ثم بعد تصنيعه بشكله النهائي يباع في الأسواق كما تباع ألبان البقر والغنم.^(٢)

أهم مميزات بنك الحليب :-

إن فكرة إنشاء بنوك الحليب فكرة اجتماعية لها العديد من المميزات ، والعديد من العيوب ، وسوف نتحدث أولاً عن مميزاته :

درجت بعض الدول حديثاً على أن توفر حليباً مستمدًا من النساء لتغذية الأطفال الذين هم فيما دون الثانية من العمر ، عند الحاجة إلى ذلك إما لغياب أمهاتهم ، أو وفاتهن ، أو لعدم صلوح اللبن المثار منهم لتغذية أطفالهن^(٣) ، أو أصابة الأم بأمراض عامة وشديدة : كقصور القلب وفرط نشاط الغدة الدرقية (Thyrotoxicosis) والأورام الخبيثة ، والقصور الكلوي المزمن ، والهزال الشديد ، أو الحمل : لاسيما بعد دخول الأم الثالث الثاني من الحمل ، أو تناول الأم لأدوية ضرورية قد تؤثر على الرضيع، أو عدم نزول اللبن من ثدي الأم ، ويرجع ذلك إلى ضعف الغدد التي تقوم بوظيفة إفراز اللبن ، أو رفض الأم إرضاع الطفل من أجل المظهر^(٤) ، فكان إقامة مثل هذه البنوك لتغطى حاجات الأطفال

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: على أحمد السالوس ، مكتبة دار القرآن / مصر ، دار الثقافة / قطر ، الطبعة السابعة ، ص(٧٢٣).

(٢) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى القضاة ص(١٧٦).

(٣) الرضاع المحرم ، لمحمد نوح على سلمان معابدة ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٩٣ م ، ص(٧٩).

(٤) دواعي إعطاء الحليب المعدل ، للدكتور : محمد هليل ، مجلة البيان / لندن ، العدد(٣٦) ، رجب ١٤١١هـ - ٢ / ١٩٩١م ، ص(٧٩) ، والإسلام وأخطار الرضاعة الصناعية ، للأستاذ : عبد الرسول الزرقاني ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد(٢٣٨) ، شوال ، ١٤١٠هـ ، ص(٨٤).

- بديلاً عن الحليب الحيواني المصنوع السائل أو المجفف^(١) ، فكرة إنسانية - بالدرجة الأولى
- تهدف لاستفادة الرضيع من لبن الآدمية لما له من فوائد متعددة^(٢) منها :-
- لبن الأمهات يحمي الأطفال من مختلف أنواع الأخماق (Infections) (الالتهابات)
- التي تصيب الجهاز الهضمي ، والجهاز التنفسى ، وغيرها من الأجهزة.^(٣)
- احتواه على عامل مهم ينمى نوعاً من البكتيريا المفيدة التي تستوطن الأمعاء ، والتى تقوم بوقاية الطفل فى كثير من أمراض الجهاز الهضمي .
- احتواه على مادة الإنترفيرون الهامة التى تقاوم الفيروسات ، كما يحتوى لبن الأم على مواد مضادة للسموم (Antitoxiins) ، وبالذات سموم بكتيريا (ضمات) ، وخاصة لبن الكولييرا.^(٤)
- احتواه على العناصر المناسبة للطفل الإنسانى واحتواه على مضادات الأجسام (Antibodies) ، وأجسام المناعة (Immunebodies).
- عدم وجود حساسية منه للطفل ، كما قد يحدث فى ألبان الأبقار ، أو الجواميس أو الأغنام ، أو الماعز.^(٥)
- لبن الأمهات وخاصة الـlībā (وهو اللبن الذى يفرز بعد الولادة مباشرة ، ويستمر لبضعة أيام) مهماً جداً لحياة الطفل ومنعه ضد الأمراض ، لاحتوائه على خلايا المناعة بكمية كبيرة.^(٦)
- يحتوى على مادة الميلاتونين التى تلعب دوراً فى تنظيم الساعة البيولوجية للطفل فتنظم ساعات نومه ورضاعته.^(٧)

١) الرضاع المحرم ، لمحمد نوح على سلمان معابدة ، ص(٧٩).

٢) الرضاع فى الشريعة الإسلامية لهيفاء أحمد ص(١٩٩).

٣) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعى والبار ص(٣٥٢).

٤) انحسار الرضاعة خسارة رضاعية ، لمحمد على البار ، ص(٢٤).

٥) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعى والبار ص(٣٥١).

٦) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعى والبار ص(٣٥٢) ، وانحسار الرضاعة خسارة رضاعية ، لمحمد على البار ، ص(٢٤).

٧) الرضاعة الطبيعية فوائد لا يمكن أن تصنع ، للأستاذ عبد الرزاق السباعى ، مجلة الوعى الإسلامى ، العدد(٣٧٩) ، رمضان ١٤١٩ هـ / ديسمبر ١٩٩٩ م ، ص(٧٨).

- لبن الأمهات غنى بالزنك ، بينما لبن الأبقار أو الجواميس أو غيرها من الحيوانات لا تحتوى على الكمية الكافية منه ، ولذا فإن الأطفال الذين ينشأون على لبن غير إنسانى يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك التى تؤدى إلى حدوث أعراض جلدية ، إما حادة ، أو مزمنة متمثلة بثور وطفح جلدى ، وسرعان ما يمتلاء بالصدىق ، أو الدم وخاصة فى مخارج الجسم : حول الفم والشرج وفي الأطراف ويصحب ذلك إسهال قد يكون شديداً.^(١)

- تغذية الأطفال الخدج (premature) الذين يولدون قبل ميعاد الولادة المعتادة ، أو يولدون ناقصى الوزن ، كما يستخدم هذا الحليب للأطفال المصابين بالتهابات حادة (Acute Infections) تتطلب تغذيتهم باللبن البشرى الغنى بعناصر المناعة .^(٢)

- يحقق مصلحة إنسانية اجتماعية لتوفيره كميات من الحليب الطبيعى المصنوع ، وقد يحل مشاكل عامة بين الناس ، وفيه تيسير على المسلمين ورفع حرج عنهم ، وقد يصل الأمر عند انتشاره في البلدان والأقطار إلى أن تعم البلوى به ، فلذا ينبغي التخفيف والتيسير على المسلمين.^(٣)

- تجسيد للتعاون الاجتماعى ذى الهدف النبيل فى المجتمع المسلم ، وهى تضمن تأمين الغذاء لبعض الأطفال ذوى الحالات الخاصة ، وبالتالي فهى - بإذن الله - تضمن لهم الحياة .^(٤)

- يستخدم لبن الأمهات حال الضرورة فيما لو كان اللبن الصناعي غير كاف ، أو ملوثاً بمواد سامة ، أو غير مناسب لتغذية هؤلاء الأطفال .^(٥)

١) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعى والبار ص(٣٥٢).

٢) الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور : أحمد محمد كنعان ، ص(٤٨٧).

٣) بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، للدكتور: أحمد مصطفى القضاة ، ص(١٩١).

٤) الرضاع الشرعية الإسلامية ، لهيفاء أحمد ص(٢٠١).

٥) الإسلام والمشكلات المعاصرة ص(٤٦٦) ، وبنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية ، عبد التواب مصطفى ص(٢٩٢).

- يحقق مصلحة معتبرة خاصة في بعض الدول المنكوبة بالحروب والكوارث الطبيعية ، ونفاد المخزون من المواد الاحتياطية ، وتأخر المساعدات ، أو امتناع الأطفال عن تناول الحليب الصناعي. ^(١)

أهم عيوب بنك الحليب :

إن القيام بإنشاء مثل هذه البنوك لها ما يبررها من الناحية العلمية ، إلا أن هناك محاذير يجب أن تؤخذ بالحسبان ، ومن هذه المحاذير ما يلى^(٢) :

أولاً : من الناحية الصحية : هناك احتمال إذا انتشرت هذه البنوك أن تتقاضس الأمهات السليمات والقدرات على الرضاعة ، وخاصة الطبقة الثرية المترفة ، أو الموظفات عن واجب الرضاعة ، واستبدال ذلك بالبن الإنساني المأخوذ من بنوك اللبن على اعتبار أنه يمثل اللبن الإنساني المطلوب ، والأفضل بكثير من لبن الأبقار والجوايميس والأغنام ، وهذا بدوره يؤدى إلى عدة مخاطر ومحاذير ، وهى :

فقدان الفوائد الجمة للرضاعة للأم^(٣) : تستفيد المرضع بعودة جسمها كله إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل ، وبالتالي تساعد الرضاعة على الرشاقة والحفاظ على الصحة .

- أثبتت كثير من الأبحاث أن الرضاعة تلعب دوراً وقائياً للحماية من سرطان الثدي وسرطان الرحم.

- تقى الرضاعة الأم من الجلطات التي قد تحدث أثناء فترة النفاس.

- الرضاعة التامة خلال الشهر الستة الأولى تعتبر من أهم وأفضل وسائل منع الحمل.^(٤)

- الرضاعة الطبيعية تساعد على زيادة الترابط بين الأم والطفل نفسياً وعاطفياً.^(٥)

(١) بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي ، للدكتور جابر إسماعيل ص(١٦٨).

(٢) البنوك الطبية البشرية ، لمرحبا ص(٣٢٨).

(٣) الطبيب أدبه وفقه للسباعي ، والبار ، ص(٣٥٩).

(٤) انحسار الرضاعة خسارة مناعية ، للدكتور : محمد على البار ، مجلة الإعجاز العلمي ، العدد العاشر ، رجب ١٤٢٢ هـ ، ص(٢٥).

(٥) الرضاعة الطبيعية إعجاز علمي في القرآن ، للدكتورة : فاطمة السكري ، حولية مركز البحث والدراسات الإسلامية ، السنة (٧) ، العدد (١٨) ، ص(٦٩٢).

- أن عملية إرضاع الطفل نفسها تسبب تقلص الرحم بعد الولادة مما يساعد على عودته إلى حجمه الطبيعي ، ويقلل من نزيف ما بعد الولادة إلى الحد الأدنى.^(١)
- الفوائد المتعددة للرضاعة للطفل لا تتحقق بأخذ اللبن الإنساني فقط ، لأن عملية الرضاعة بحد ذاتها تفيد الطفل في نموه النفسي والجسدي ، والتقام الطفل الثدي يمنع عنه أذى الميكروبات ، كما يمنع عنه أذى الاضطرابات النفسية المستقبلية ، وتجعله متوازناً نفسياً ، ومسجماً مع مجتمعه ، وقد وجد أن الأطفال الذين لم يرضعوا من أمهاتهم أكثر تعرضاً للاحراجات الخلقية ، والنفسية ، والأمراض العقلية ، والسلوك الإجرامي.^(٢)
- يتعرض اللبن المجتمع للفساد مع الزمن ، رغم حفظه في البنك ، فهو معرض لإصابته بالميكروبات ، كما أنه معرض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه ، فيفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده.^(٣)
- إن عدم الرضاعة يؤدى إلى نقص إفراز اللبن من الثدي ، وإن سحب اللبن من الثدي وحده لا يقوم مقام الطفل الذي يمص الثدي ، وذلك لأن إفراز هرمون البرولاكتين الذي يزيد من إفراز اللبن مرتبط بعملية المص.^(٤)

ثانياً : من الناحية الإنسانية :

يؤدى إلى أضرار شتى بالمرأة والطفل حيث تحرص الأم على توفير أكبر كمية من اللبن مقابل مقدار معين من المال ، وسيؤدى إلى حرمان الطفل صاحب اللبن من نصيبه الذي رزقه الله إياه بسبب بيته أو التبرع به ، وقد يأخذه الكبار المسنون ، ويحرم منه الأطفال الرضع ، كما سيؤدى إلى انعكاسات سلبية في حياة الأم والطفل بسبب الحرمان من الشعور بالراحة والتمتع والطمأنينة الناتج من عملية الإرضاع الطبيعي بمصل الثدي.^(٥)

(١) معجزات علمية تثبتها الأبحاث حليب الأم وقاية من السرطان ، للدكتور : عبد القادر الحيطى ، مجلة الوعى الإسلامي ، العدد(٥٠٧) ، ذو القعدة ١٤٢٨هـ ، ص(٧٧).

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٦٠).

(٣) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٥٥) ، والموسوعة الطبية الفقهية لكنعان ص(٤٨٨).

(٤) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٦٠).

(٥) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى القضاة ص(١٨٧) .

ثالثاً : من الناحية الشرعية :

- العادة فى هذه البنوك أن تكون الألبان مختلطة غير متميزة^(١) ، ثم إعطاؤها للأطفال يؤدى إلى عدم معرفة من من النساء أرضعن من من الأطفال ؛ فإذا حدثت الجهالة فقد يؤدى ذلك إلى أن يتزوج الأخ من اخته من الرضاع ، أو خالته أو عمته.^(٢)
- تؤدى أعمال هذه البنوك إلى كشف العورات لغير سبب مبيع للاطلاع ، إذ يطلع الرجال الأجانب على عورات الأمهات اللواتى يقدمن لبنهن.^(٣)

رابعاً : من الناحية الاجتماعية :

- الرضاعة بواسطة القوارير ، وإن كانت تشبع الطفل غذائياً إلا أنها تؤدى إلى عدم إشباعه عاطفياً ونفسياً ، بل قد يؤدى ذلك إلى ضعف أو فصل الروابط بين الأمهات وأطفالهن.^(٤) ، وبتطبيق نظام بنك الألبان الأمهات أن المرضعة فى هذه الحالة تتمثل بالبقرة الحلوة ، أو الجاموسة ، أو النعاج بجمع لبnya ، وتعامل بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف.^(٥)
- إن من أهم أغراض الإرضاع هو تحقيق الارتباط بين أم و طفل ، وتوفير جو من الحنان له ، وهذا طبعاً لا يمكن تحقيقه عن طريق البنك.^(٦)

١) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة : إعداد مركز التميز البحثى ، ص(١٥٠).

٢) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعى والبار ص(٣٥٥).

٣) بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى القضاة ص(١٨٧).

٤) البنوك الطيبة البشرية ، لمرحبا ص(٣٢٩) ، والنظام السعودى لتناول بدائل حليب الأم ص(٢٨١).

٥) الإسلام والمشكلات الطيبة المعاصرة ص(٤٦٦) ، بتصرف ، وبنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد التواب ص(٢٩٢) ، والطبيب أدبه وفقهه ، للسباعى والبار ص(٣٥٨).

٦) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعى والبار ص(٣٥٦).

خامساً : من الناحية الخلقية :

- الاعتماد على حليب مثل هذه البنوك يؤدى إلى أن يرضع أبناء المسلمين من أمهات مشرفات ، أو فاجرات ، أو مريضات ، وقد اشترط فريق من العلماء : الإسلام في المرضعة ، وبحذوا أن لا تكون المرضعة فاجرة أو مريضة أو حمقاء ، لأن الرضاع يغير الطابع ، بالإضافة إلى أن هذا الحليب قد يفسد فتضرر الناشئة منه .^(١)

- كما يؤدى إلى ظهور تجارة في حليب الأمهات ، مما ينتج عنه استغلال إمكانيات الفقراء من أجل الأغنياء .^(٢)

- تؤدى أعمال هذه البنوك إلى امتهان كرامة المرأة في تسويقها بلبنها ، مع أن الكرامة تقتضى كما يقال : تموت الحرقة ، ولا تأكل بلبنها ، وحينئذ تصبح الأعمال الإنسانية الفطرية محل للتلاعب .^(٣)

سادساً : من الناحية الاقتصادية :

- إن بنوك اللبن في البلاد المتقدمة تقنياً مثل الولايات المتحدة محفوفة بمجموعة من المحاذير ، وهي أن كلفتها عالية جداً ، وأن اللبن المجتمع يتعرض إما لإصابته بالميكروبات ، وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته ، نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه ، مع تقادم الزمن ، ولندرة الحاجة إليه .^(٤)

- أما في البلدان النامية ، فإن هذه المخاطر والمصاعب تغدو بدرجة أكبر ، لأن درجة التقنية والنظافة في هذه البلدان أقل مما هي عليه في الدول المتقدمة .^(٥)

سابعاً : شهادة الخبراء : جاء على لسان الباحث العالمي الدكتور (أندرسون) بعدم جدواه هذه البنوك خاصة من الناحية الغذائية .^(٦)

١) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور: أحمد مصطفى القضاة ص(١٨٧، ١٨٨).

٢) النظام السعودى لتداول بدائل حليب الأم ص(٢٨١).

٣) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور: أحمد مصطفى القضاة ص(١٨٧، ١٨٨).

٤) الطبيب أديب وفقيه ، للسباعي والبار ، ص(٣٥٥).

٥) آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٦) ، والطبيب أديب وفقيه ص(٣٥٥).

٦) الرضاع وبنوك اللبن والمدم دراسة فقهية ، للباحثة : وفاء محمد محمد عيد ، كلية الآداب ، جامعة طنطا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٦ م ، ص(٢٤٢).

- ثامناً : من ناحية التهديد الخارجى : أن بنك الحليب يواجه مشكلة فى : "ندرة الأمهات المتبرعات باللبن ، وال الحاجة إليه ندرة^(١) ، وذكر الدكتور ماهر حتحوت فى أحد أبحاثه أنه اتصل بمستشفى الأطفال فى لوس أنجلوس لسؤالهم عن عدد المرات التى استخدموا فيها بنوك الحليب خلال الثلاث سنوات الأخيرة ، فكان العدد صفرأً.^(٢)
- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية ، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فانكمشت فيها ، وقل الاهتمام بها.^(٣)
- توقع حصول ضرر ، لأننا فى مثل هذه الحالة نحصل على لبن قليل القيمة الغذائية ؛ لأنه يؤخذ من أمهات فقيرات بسبب اضطرارهن لبيعه.^(٤)

١) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ، ص(٣٥٤).

٢) الرضاع فى الشريعة الإسلامية ، لهفاء أحمد ص(١٨٩).

٣) نازلة بنوك اللبن ، لسعيد الشوى ص(٨٣) ، والبنوك الطبية البشرية لمرحبا ص(٣٣٢) ، والفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة (١٣٥ / ١٢).

٤) آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٦).

المبحث السادس : يشتمل على موقف العلماء من إنشاء بنك الحليب

على الرغم من حداة موضوع (بنوك الحليب) إلا أن قدماء الفقهاء قد تعرضوا لبعض الأمور المتعلقة بإسهامات عندما تحدثوا عن الرضاعة ، وعلى ضوء اختلافهم في بعض تلك الجزئيات المتعلقة بالرضاع ، جاء اختلف المعاصرین من العلماء^(١) في مسألة إنشاء بنوك الحليب البشري على عدة آراء :

الرأي الأول : ويرى القائلين به عدم إنشاء بنوك الحليب البشري ، وحرمة الرضاع منها ، و قال بهذا الرأي بعض العلماء المعاصرین^(٢) ، وبه قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي

(١) الطبيب أديب وفقيه ، ص(٣٦١) ، وبنوك الحليب في ضوء الفقه ، للدكتور جابر إسماعيل ص(١٦٦).

(٢) محمد الشاطری ، وله رسالات عديدة ، ومحمد البار . ينظر: الطبيب أديب وفقيه ، ص (٣٦٥، ٣٦٦).

- والدكتور : رمضان حافظ الأسيوطى ، والدكتور : محمود مزروعة ، والدكتور عبد الله مبروك ، والدكتور : الحسيني أبو فرحة . ينظر: (مجلة الشريعة / عمان ، العدد(٣٩٩) ، ١٩٩٤ ، ص(٧)) نقلًا عن : بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ص(١٨٩، ١٩٠).

- والدكتور : عبد الرحمن النجار ، والشيخ : محمد حسام الدين . ينظر: الطبيب أديب وفقيه ص(٣٦٥) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية ص(٢٩٠، ٢٩١).

- والدكتور : على داود الجعال . ينظر : المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها ، على داود الجعال ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٥ / ١٤٠٥ ، ص(١٣٩).

- ودكتور على محيي الدين القراء داغي ، والدكتور على يوسف المحمدى . ينظر: القضايا الطبية المعاصرة ص(٤٧٤).

- ودكتور أحمد مصطفى القضاة . ينظر: بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ص(١٩٨).

- ودكتور عبد الله محمد الطيار ، والدكتور : عبد الله بن محمد المطلق ، والدكتور : محمد إبراهيم الموسى . ينظر: الفقه الميسر النوازل الطيبة المعاصرة (١٣٤ / ١٢).

- والشيخ : عبد الله البسام ، والشيخ تقى العثمانى ، والشيخ محمد عبده عمر ، والشيخ المختار السلمى ، والشيخ رجب التميمي . ينظر: القواعد الفقهية فى اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ، ليحيى موسى ، ص(٢٦٩) ، نقلًا عن : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤١٤٤، ٤١٦).

- والدكتور : عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق ، والدكتور : السيد عبد الحكيم السيد . ينظر: آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٥) ، نقلًا عن : أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ص(٧٣).

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرها الثاني بجدة من ١٦-١٠ ،
ربيع الآخر ٤٠٦ هـ / ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.^(١)

استدل القائلون بعدم إنشاء بنوك الحليب بجملة من الأدلة ، فيما يلى :
أولاً : الدليل من القرآن الكريم :-

قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَة﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : " هي آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر^(٣) ذلك أن القرآن الكريم نص على مطلق التحريم في الرضاعة ، وجعل تحريم الرضاعة بمنزلة النسب والمصاهرة ".^(٤)

- وهذه الأمور والتنبيهات تعد حدوّاً تفصل بين الحلال والحرام ، قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهُ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْكُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ

- والشيخ محمد بن عثيمين . ينظر : آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٥) ، نقلًا عن : مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الدورة الثانية إقرار رقم (٦) ، العدد (٢) ، الجزء الأول ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦.

- والدكتور : محمد نجيب عوضين المغربي . ينظر : حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع دراسة في الفقه الإسلامي ، لمحمد نجيب عوضين المغربي ، ص(٨٣) ، دار النهضة العربية القاهرة.

- والأستاذ الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوى . ينظر : الرضاع وبنوك اللبن ، للدكتور : محمد إبراهيم الحفناوى ص(٥٨) ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية / طنطا.

- والدكتورة : وفاء محمد محمد عيد . ينظر : الرضاع وبنوك اللبن والدم ص(٣٥٢).

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، للجيزانى ص(١٦٠) ، نقلًا عن : مجلة المجمع (العدد الثاني ٣٨٣/١) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية (٢٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، (٤٧٠/١).

(٤) بنوك الحليب في ضوء الفقه ، للدكتور جابر إسماعيل ، ص(١٦٦) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية ص(٢٩١).

العظيم^(١)) فجعل مسائل الميراث بنفس مستوى مسائل التحرير في الزواج ، ومن بين الأحكام التي تعتبر حدوداً فوائل ، وكلها فوائل وثيقة الصلة بين التحرير والإباحة .^(٢)
ثانياً : الدليل من السنة :-

أن الشرع أخذ بالظن الغالب في الرضاع ، والرضاعة من بنوك الحليب قد تصل إلى الظن الغالب ؛ لأن العملية تكون محصورة في عدد من النساء ، وعدد من الأطفال المستفيدين ، وفي الحديث أن عقبة بن الحارث^(٣) قال : تزوجت امرأة ، فجائتنا امرأة سوداء ، فقالت : إنى قد أرضعتكم ، فأتيت النبي^(ﷺ) فأخبرته ، قالت : إنى تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت : إنى قد أرضعتكم فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه ، قالت : إنها كاذبة ، قال: وكيف بها ، وقد زعمت أنها قد أرضعتكم ، دعها عنك ." .^(٤)
وجه الدلالة من الحديث : " أنه مع كون الأمر مظنوناً والصحابي لا يدرى إن كان صدقاً أم كذباً ، إلا أن النبي^(ﷺ) أمره أن يفارقها ." .^(٥)

- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي^(ﷺ) : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ." .^(٦)

(١) سورة ، النساء، جزء من الآية (١٣).

(٢) المشكلات الطيبة المعاصرة ، إشراف وتقديم ، الدكتور : عبد الرحمن عبد الله العوضى ، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١م ، ص (٤٦٤ ، ٤٦٥) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد التواب مصطفى ص (٢٩١) ، وبنوك الحليب في ضوء الفقه ، للدكتور جابر إسماعيل ، ص (١٦٦) .

(٣) عقبة هو : عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف التوفى المكي صاحبى ، وتوفى في حدود السبعين وروى له البخارى ، وأبو داود والترمذى والنسائى وهو حجازى مكي .. ينظر: تقريب التهذيب (٣٩٤/١) ، والوافى بالوفيات ، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى ، دار إحياء التراث / بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، (٦٠/٢٠) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في ك النكاح / باب شهادة المرضعة (١٩٦٢/٥) (٤٨١٦) .

(٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثي ص (١٥٢) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في ك الشهادات / باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، وقال النبي^(ﷺ) أرضعتنى وأبا سلمة ثوبية والتثبت فيه (٢٥٠٢) (٩٣٥/٢) .

وجه الدلالة : " دل الحديث على جملة من التعليمات الإسلامية منها : أن الرضاعة بغض النظر عن كيفيتها سواء أكانت مباشرة من الثدي ، أم عن طريق السعوط ، أم عن طريق بنوك الحليب منشئه للحرمة مadam أن التغذية قد حصلت للطفل ، وهذه التعليمات ينبغي أن تراعى في روحها ، وفي أهدافها ، ومقاصدها التشريعية ، والله تعالى أعلم بالعلة ، أو الحكمة الحقيقية لهذه الأحكام ، وأعلم بما يترتب على انتهاك هذه الحدود ، وهذه المحرمات من أضرار في المجتمع الإسلامي ، وأقل ما يوصف به من أضرار في هذا الشأن - هو التسهيل في أمر الرضاع - أنه جرأة على حدود الله ، سواء أكان له مبرر أم لا ، والخطورة - أيضاً - في هذه القضية هي الجهة بين السيدة ، أو السيدات الالتي يقمن بإعطاء لبنهن ، فلا يمكن معرفة الأم المرضعة لهذا الطفل ، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ومهما كان هذا القدر يعطي قراراً من الشك والريبة ، فلا يحق أن يقال : إن مذهباً من المذاهب أجاز الرضاعة إذا كان مختلطًا بقدر كبير أو صغير ، فإن جوانب التحديات الشكلية لا تجدى من الجوانب الروحية وجوانب الورع ؛ وبذلك يكون هذا المشروع غير إسلامي ." (١)

ثالثاً : القواعد الفقهية :-

١- قاعدة : " الضرر يزال ." (٢)

أن استعمال لين البنوك تنتج عنه أضرار خطيرة ، بسبب تعرضه للتلوث بالميکروبات والفيروسات ، وخاصة فيروس فقدان المناعة المكتسبة ، هذا بالإضافة إلى ما قد يحدث

(١) جريدة الأخبار المصرية العدد (١٦٩٨٠) ، ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ ، ٥ / ٩ يونيو ٢٠٠٦ م ، والرضاع في الشريعة الإسلامية ، لهيافة أحمد ص(١٩٦٥) ، وبنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي ، للدكتور : جابر إسماعيل ص(١٦٦٢) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد التواب مصطفى ص(٢٩٢، ٢٩١) ، والمسائل الطبية المعاصرة و موقف الفقه الإسلامي ، على داود الجعال ، ص(١٣٨، ١٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص(٨٣) ، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ت(١٧٩٠ هـ) ، ص(٧٢) ، وموسوعة القواعد الفقهية ، لبورنو ، (٦/٢٦١).

من نقصان فى المكونات الغذائية لبن المجموع بسبب تقادمه ، وفى هذا كله ضرر فى
غاية الخطورة على صحة المولود.^(١)

٢- قاعدة : " الضرر لا يزال بالضرر ".^(٢)

وجه الدلاله : أن الضرر الواقع بالأطفال الذين يحتاجون هذا اللبن الطبيعي ، لا ينبغي أن
يُزال بإيقاع

ضرر آخر ، المتمثل فى محاذير هذه البنوك .^(٣)

٣- قاعدة : " سد الذرائع ".^(٤)

يأىشاء مثل هذه البنوك تعم الفوضى ، فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتبط منها ، أو
من ابنتها أو من لبن أمها ، وهذه مفسدة عظيمة تفضى إلى اختلاط الأنساب^(٥) ، والجهالة
وعدم أخذ الاحتياط فى مثل هذه الأمور قد تؤدى إلى محظورات شرعية .^(٦)

٤- قاعدة : " النظر فى مآلات الأفعال مقصود شرعاً ".^(٧)

أن الاعتماد على لبن البنوك يشجع الأمهات على الامتناع عن الرضاعة الطبيعية ، وفى
ذلك حرمان للأطفال من حقهم المشروع فى الرضاع بالإضافة إلى ما تؤديه هذه الطريقة
من فقدان تلك العلاقة الحميمة والعاطفية التى تجمع المرضعة برضيعها ، والتى يكون

١) نازلة بنوك اللبن ، لسعيد الشوى ص(٨٣).

٢) الأشباء والنظائر ، للسيوطى ص(٨٣) ، والأشباء والنظائر ، لابن نجيم ص(٧٤) ، والأشباء والنظائر ،
تأليف : الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبکى (ت٧٢١هـ) : تحقيق الشيخ عادل
أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ٤٢/١) ، وموسوعة القواعد الفقهية (٢٥٧/٦).

٣) بنوك اللبن ، شبكات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة ، للدكتورة : عبلة الكhalawi ، الناشر ، دار
الرشاد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، ص(١٠١، ١٠١) ، والبنوك الطبية البشرية
وأحكامها الفقهية ، ص(٣٣٦).

٤) الأشباء والنظائر ، للسبکى (١١٩/١) ، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠/٦).

٥) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، للطيار وآخرون (١٣٤/١٢).

٦) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثي ص(١٥٣).

٧) الموافقات فى أصول الفقه (٤/١٩٤).

غيابها العامل الأساسي في إحداث صعوبات نفسية لدى الطفل ، وخاصة إذا علمنا أنه في مرحلة الأولى ، يكون في حاجة إلى الغذاء النفسي والجسدي معاً ، فهذا المائل لابد من اعتباره ... وهذه الذريعة متحتم منها للقاعدة الأصولية : " الدرائع المؤدية إلى الفساد يجب سدها ".^(١)

٥- قاعدة : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".^(٢)

وجه الدلاله : " أن درء المفاسد والمحاذير الواقعه من إنشاء هذه البنوك ، مقدم على جلب المصالح المراد تحصيلها من إنشاء هذه البنوك ".^(٣)

٦- قاعدة : " ما حرم بيعه حرم شراؤه ".^(٤)

أن من الفقهاء من قال بتحريم لبن الآدمية كالحنفية ومن وافقهم^(٥) هو - الله أعلم - رأى وجيه ، وفي خالية الأهمية ؛ لأنّه يسد الذريعة أمام الأمهات المعوزات اللاتي تدفعهن الحاجة إلى التكسب بأبنائهن على حساب أطفالهن ، وفي ذلك حرمان لهم من حقوقهم في

(١) نازلة بنوك اللبن ، لسعيد الشوى ص(٨٣، ٨٤).

(٢) ينظر البحث ، ص (٢٨).

(٣) بنوك اللبن ، للدكتورة : عبلة الكhalawi ص(١٠٢) ، والبنوك الطبيبة البشرية وأحكامها الفقهية ، ص(٣٣٧).

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت / الكويت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (٧٥٣/٥) بلفظ: (كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: على بن سليمان المرداوى أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقى (٢٢/٦) بلفظ: " ما حرم بيعه حرم إجارته ".

(٥) قال ابن قدامة : " فأما بيع لبن الآدميات فقال أحمد : أكرهه ، واختلف أصحابنا في جوازه ، فظاهر كلام الخرقى جوازه ؛ لقوله : " وكل ما فيه المنفعة " ، وهذا قول ابن حامد ، ومذهب الشافعى ، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ؛ لأنّه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ، ولأنّه من آدمى فأشبهه سائر أجزائه ". ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لابن قدامة ، (١٧٧/٤).

الرضاع والعطف والحنان ، وعليه ، فإذا كان يحرم على الأم بيع لبنها ، فيحرم كذلك على البنك شراؤه .^(١)

٧- قاعدة : " ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب و فعله حرام ".^(٢)

أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها ، فأى سبب يفضى إلى ضياع النسل واختلاطه ، فإنه لابد أن يمنع محافظة على هذه الضرورة ، وهذا اللبن فى البنوك المسماه ، لا يعرف لبن أى امرأة ، ولا ندرى من الطفل الذى سيرتضع منه ، وحفظ النسل واجب والتسبب فى اختلاطه وإضاعته حرام ، وقد تقرر فى القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب .^(٣)

٨- قاعدة : " لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد الم-toneمة ".^(٤) أن القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل مراعاة مفاسد متoneمة ، فإن ارتضاع الطفل يمكن باستئجار مرضعه إن لم تكن أمه موجودة ، أو عن طريق الحليب الصناعى ، فإنه يسد الغرض مع أنه لا يقوم مقام لبن الأم ، وبناء عليه فإن إنشاء هذه البنوك لا ضرورة تدعوه ، ولا حاجة لها أصلًا فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متoneمة ... وهذا واضح .^(٥)

٩- قاعدة : " إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع ".^(٦) فلو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل ، ولو صاق في الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حرم فعلها، وفي موضوع لبن نجد أن المقتضى المصلحة كما يقولون ،

(١) نازلة بنوك اللبن ، سعيد الشوى ص(٨٤).

(٢) التبيير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي ، مكتبة الرشد ، السعودية / الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وأخرون (٩٤٤/٢) بلفظ : " ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ".

(٣) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، للطيار وأخرون (١٣٤/١٢).

(٤) هذه القاعدة الأصولية ذكرها الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، وأخرون . ينظر : الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة (١٣٤/١٢).

(٥) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، للطيار وأخرون (١٣٤/١٢).

(٦) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ص(١١٥).

والتي تتمثل في حاجة أولاد محروميين من لبن أمهاتهم إلى لبن هذه البنوك ، أما المانع فهو ما يترتب على هذا الصنيع من اختلاط الأنساب عند الكثير من الفقهاء ، وهذا وحده مفسدة عظيمة.^(١)

رابعاً: أن الإسلام بيعتبر الرضاع لحمة كل حمة النسب ، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط والريبة .^(٢)

خامساً: أن سلبيات ومحاذير بنوك الحليب تفوق إيجابياتها^(٣) ، والأولى أن يتبع المسلمون عن مواطن الخلاف والشبهات ، وأن يأخذوا بالأروع ، والأقرب للتفوي احتياطاً لدينهم وحافظاً على أحكام إسلامهم^(٤) ، خاصة وأنها لم تعم بها البلوى في بلادنا الإسلامية .^(٥)

سادساً: لا خلاف أن الرضاعة الثديية أفعى بكثير للطفل من الرضاعة الصناعية ، وإذا اعتبرنا ألبان مثل هذه البنوك صناعياً - كما يقولون - فإنه سيؤدي إلى الاكتفاء بالحليب الصناعي وترك الحليب الطبيعي الذي هو أفضل وأفعى للطفل الناشئ.^(٦)

سابعاً: أن الرضاع من بنوك الحليب الآدمي المختلط ينشر الحرمة ؛ لأن التحرير في الرضاع يحصل بتحقق مقصودة ، وهو وصول اللبن إلى الجوف ، بشتى وسائله ، سواء

(١) الرضاع وبنوك اللبن ، للدكتور : محمد إبراهيم الحفناوى ص(٥٧).

(٢) نازلة بنوك اللبن ، لسعيد الشووى ص(٨٣) ، وبنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٨٨) ، والقضايا الطبية المعاصرة لعلى محيى الدين ، وعلى المحمدى ص(٤٧٠) ، وبنوك الطبية البشرية لمرحبا ص(٣٣٢) ، والفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة (١٢/١٣٥) ، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، للصالوس ص(٧٢٤، ٧٢٣) ، والنظام السعودى لتداول بدائل حليب الأم دراسة نحلية نقدية فى ضوء الفقه والنظام ص(٢٨٢، ٢٨٣).

(٣) بنوك اللبن ، للدكتورة : عبلة الكhalawi ص(٨٩) ، وبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، ص(٣٣٧).

(٤) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٨٨).

(٥) بنوك اللبن ، للدكتورة : عبلة الكhalawi ص(٩٠) ، وبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، لمرحبا ، ص(٣٣٧).

(٦) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٨٨).

كان بالascus من الثدى ، أو بالسعوط وهو ما يصب فى الأنف ، أو بالوجور وهو : ما يصب فى الحلق.^(١)

ثامناً: أن الأمهات المرضعات موجودات ، واستبدال الأدنى بالذى هو خير ، شبيه بما فعله بنو إسرائيل عندما طلبوا البصل والثوم والعدس وتركوا المن والسلوى.^(٢)

تاسعاً: أنه لا ضرورة ملحة إلى إنشاء هذه البنوك لوجود الحليب المجفف ، وهى ذات فائدة كبيرة ، ويستطيع الطفل الاستغناء بها عن أمه.^(٣)

عاشرأً : تقوم هذه البنوك فى جزء من أعمالها على شراء لبن الأمهات ثم بيعه ، مع أن الإنسان لا يملك بيع شيء من نفسه ، وقد قامت الأدلة على تحريم بيع الإنسان أى عضو من أعضائه ولو كان منفصلاً ، والقول بجواز بيع الأعضاء يؤدي إلى أن يتاجر الإنسان بنفسه وجسده ، وهذا خلاف أنه حرام.^(٤)

حادي عشر : شهادة الخبراء من الأطباء^(٥) : بأنه لا توجد حاجة حقيقية لبنوك اللبن فى البلاد الإسلامية بصورة خاصة ، والبلاد النامية بصورة عامة ، وذلك لانتشار الرضاعة

١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثي ، ص(١٥١).

٢) الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٥٩).

٣) الرضاع المحرم وبنك اللبن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية على المذاهب الأربع ، للدكتور : حسين عبد المجيد أبو العلا ، مكتبة البيان ، الطائف ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ص(٧١) ، والبنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، ص(٣٣٨).

٤) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٨٧).

٥) الدكتور : ممدوح جبر (وزير الصحة السابق في مصر وأستاذ طب الأطفال) . ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٣٥، ٣٥٧) ، والقضايا الطبية المعاصرة ، للدكتور على محيى الدين وعلى المحمدى ص(٤٧١).

- والأستاذ الدكتور : مصطفى حمامي وكيل وزارة الصحة للرعاية الأساسية ، والأستاذ الدكتور : محمود حسن (أستاذ طب الأطفال ، ورئيس قسم الأطفال والولادة بجدة) ، والدكتور محمد أمين صافى (الأستاذ المساعد بقسم الكائنات الدقيقة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، وصاحب عدة أبحاث فى اللبن وخواصه المناعية ، والدكتور أحمد خالد حميده (الأستاذ المساعد بطب الأطفال بجامعة الملك عبد العزيز) ، والدكتور زهير أحمد السباعي ، والدكتور محمد على البار . ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ص(٣٥٦، ٣٥٨).

من الأم ، وإذا لم تتيسر الرضاعة من الأم ، فإن المرضعات لا يزلن بحمد الله موجودات ،
ولا تزال المجتمعات الإسلامية تعيش نوعاً من التكافل والترابط الأسري.(١)

ثاني عشر : رأى علماء الاجتماع والنفس : ونقتصر على رأيين من آراء علماء الاجتماع
وعلم النفس :-

- ومنهم رأى الدكتور: على فهمي بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية حيث
يذكر : " أنه لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فلاشلاً وسيخلق جيلاً فاشلاً
اجتماعياً لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التى يعيش بها ".(٢)

- أما الدكتور: محمد فؤاد إسماعيل أخصائى حفظ وتبريد الألبان فى مصر فيقول: " أن
الأمهات تتمثل بالبقرة الحلوة ، أو الجاموسة ، أو النعاج بجمع لبنها ، وتعامل بوسائل
الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف هذه الطريقة لا يمكن أن يتقبلها الإنسان لا شكلاً ولا
موضوعاً ".(٣)

الرأى الثاني : ويرى القاتلين به جواز إقامة بنوك الحليب بلا قيود ، وأنها لا تنشر
الحرمة ، وبهذا قال بعض العلماء المعاصرین(٤)

(١) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٥٨) ، والقضايا الطبية المعاصرة ، للدكتور: على محيى الدين وعلى المحمدى ص(٤٧١).

(٢) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص(٤٦٥، ٤٦٦) ، وبنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور: عبد التواب (٢٩٢) ، والقضايا الطبية المعاصرة ، للدكتور على محيى الدين وعلى المحمدى ص(٤١) ، والطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٥٧) .

(٣) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ص(٤٦٦) ، وبنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور: عبد التواب (٢٩٢) ، والطبيب أدبه وفقهه ، للسباعي والبار ص(٣٥٧) .

(٤) الدكتور: يوسف القرضاوى . ينظر: من هدى الإسلام فتاوى معاصرة ، للدكتور: يوسف القرضاوى ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء المنصورة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص(٢/٥٥٠، ٥٥١) ، والرضاع فى الشريعة الإسلامية لهيفاء أحمد ص(١٩١) ، وبنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية عبد التواب ص(٢٨٦) .

- والشيخ : عطية صقر والشيخ أحمد هريدى. ينظر: بنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية عبد التواب ص(٢٩٠) .

وبذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية.(١)

واستدل القائلون بإنشاء بنوك الحليب بدون قيود بجملة من الأدلة ، فيما يلى :

أولاً : الدليل من السنة النبوية :

- قول النبي ﷺ : "يسروا ولا تعسروا ".(٢)

وجه الدلالة : حيث أمر النبي ﷺ بالتسهير على الناس ، ومن التيسير عليهم إقامة مثل هذه البنوك ".(٣)

ثانياً : القواعد الفقهية :-

١ - قاعدة : "الأصل في الأشياء الإباحة ".(٤)

= والدكتور : محمد عقلة الإبراهيم . ينظر: نظام الأسرة في الإسلام (٤٨٣/٣) ، نفلاً عن : بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، لأحمد مصطفى القضاة ص (١٩٤).

- والأستاذ : محمود بيومى حسن . ينظر: مقال بعنوان: " موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية " ، للأستاذ : محمود بيومى حسن ، مجلة الوعى الإسلامي ، العدد (٢٤١) ، محرم ١٤٠٥هـ / أكتوبر ١٩٨٤م ، ص (٩٩).

- والشيخ مصطفى الزرقا ، والدكتور: أحمد الشرباصى ، والدكتور محمد إبراهيم أبو جريبان ، والدكتور : مهنا عبد الفتاح خطاب. ينظر: آثار الرضاع الفقهية والطبية ، للدكتور : محمد إبراهيم أبو جريبان ، مهنا عبد الفتاح خطاب ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٣٥) ، العدد (٢) ، ٢٠٠٨م ، ص (٤٠٦، ٤٠٥).

- الشيخ : على الشخيرى ، والدكتور خالد المنكور. ينظر: القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام ص (٢٦٨) ، والقضايا الطبية المعاصرة ، على محى الدين وعلى المحمدى ص (٤٦٨).

(١) موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية ، للأستاذ : محمود بيومى حسن ص (٩٨، ٩٩) ، والقضايا الطبية المعاصرة ، على محى الدين وعلى المحمدى ص (٤٦٩) ، وبنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، لأحمد مصطفى القضاة (١٩٣، ٤٦٨) ، وبنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد التواب مصطفى ص (٢٩٠: ٢٨٨) ، والرضاع فى الشريعة الإسلامية ، لهيفاء أحمد (١٩٣: ١٩٥).

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه فى ك العلم / باب ما كان النبي ﷺ ينخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا (٦٩/٣٨) ، والإمام مسلم فى صحيحه فى ك الجهاد والسير / باب فى الأمر بالتسهير وترك التنفير (١٣٣٤/٣٥).

(٣) بنوك اللبن ، لعبدة الكhalawi ص (٨٥) ، والبنوك الطبية البشرية لمرحبا ص (٣٣٥).

إن فكرة الاستفادة من لبن الأدمة سواء أكانت أمًا أم غير أم للرضيع أمر مباح شرعاً ، فقد أباح الإسلام لبن الظئر^(٢) ، وإن بنك الحليب إلا فكرة متطرفة ومنظمة للظئر ، لذا فإن الحكم الشرعى لأصل الفكرة ، إنما هو الإباحة.^(٣)

٢- قاعدة : "الضرر يزال^(٤) شرعاً" .

الفول بجواز إنشاء بنوك اللبن يقصد إلى رفع الضرر عن الأطفال الخدج ، أو ناقصى الوزن ، أو المصابين بالتهابات حادة.^(٥)

ثالثاً : اتخاذ هؤلاء العلماء من أقوال بعض الفقهاء سندًا لرأيهم كالظاهرية^(٦) ، والبيث بن سعد^(٧) ، وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد^(٨) ، وفي رواية مرجوحة عند الشافعية^(٩) الذين يكيفون الرضاع المحرم ، بأنه ما كان من الثدي مباشرة ، وإن لم يثبت

١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، (٤/١٦١) ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى ص(٦٠) ، وشرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ص(٤٨١).

٢) الظئر: ظأر : الطاء والهمزة والراء أصل صحيح واحد يدل على العطف والدنو من ذلك الظئر سميت بذلك لعطفها على من تربى. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤٧٣).

٣) الرضاع في الشريعة الإسلامية ، لهفاء أحمد ص(١٩٩).

٤) شرح القواعد الفقهية ص(١٧٩).

٥) نازلة بنوك اللبن ، لسعيد الشوى ص(٨٨).

٦) المحلي ، تأليف: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة / بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (١٠/٧) ، آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٥) .

٧) مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار الشانز الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد (٢/٣٢١) ، والطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦١) .

٨) المغني ، لأبن قدامة (٨/١٣٩)، والطبيب أدبه وفقهه ص(٣٦١) .

٩) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة : إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص(١٥٣) .

به التحرير ، ومعلوم أن الطفل الرضيع لا يأخذ حليب بنوك اللبن من الثدي مباشرة^(١) ، والحججة في قولهم بأن الرضاع المحرم هو ما اقتصر على المص من الثدي ، هي :

- قوله تعالى : « وَمَهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ »^(٢)

- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".^(٣)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث: أن الآية والحديث جعلا الرضاعة ، والإرضاع ، والرضاع فقط هي من أسباب تحريم النكاح.

- أن الشارع الحكيم جعل الأمومة أساس التحرير ، وهي لا تتحقق من مجرد أخذ اللبن ، وإنما من الامتصاص والالصاق ، الذي يظهر فيه حنان الأمومة ، فهي الأصل والباقي تبع لها .^(٤)

رابعاً : استند أصحاب هذا الرأى إلى مذهب أبي حنيفة^(٥) (رحمه الله) الذي ينص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ، ومن هذه الشروط ألا تمسه النار ، وعلى ذلك يمكن قياس^(٦) ، أن من طرق حفظ اللبن في البنوك تعريضه للنار الذي يعرف بنظام البسترة ، ثم تبريده مرة أخرى ، أو تسخينه بدرجات حرارة مرتفعة ، والمعهود عند الفقهاء أن لبن الرضاع إذا مسنته النار يفقد صفتة ولا يحرم.^(٧)

١) آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٥، ٤٠٦).

٢) سورة النساء ، النساء ، جزء من الآية (٢٣).

٣) الحديث سبق تخرجه ص(٤٧).

٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة : إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص(١٥٣، ١٥٤).

٥) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٣١٣هـ ، ١٨٤/٢ ، والميسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسى ، دار المعرفة ، بيروت (١٤٠/٥).

٦) آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٥).

٧) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة : إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص(١٥٤).

خامساً: أن الهدف الذى أشتئت من أجله بنوك الحليب هذا هدف خير نبيل يؤيده الإسلام وهو مساعدة الطفل الخديج ، ولذلك فإن أيه امرأة تسهم بالتبrear بعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال ماجورة عند الله تعالى ، بل يجوز أن يشتري ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبrear ، كما أجاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن ، وعمل به المسلمين. (١)

سادساً : لقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب ، ورأيهم هذا إباحة الإتجار بلبن الأمهات الذى يعد جزءاً من أعمال بنوك الحليب البشرى. (٢)

سابعاً : أن التحرير بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات ومترفات من امرأة واحدة بعينها ، وهذا ما يصعب تتحققه فى الرضاع من هذه البنوك فلا يثبت بها التحرير . ثامناً : أن من شروط تحريم لبن الرضاع أن تكون المرضعة فيه معينة ومحظوظة ، وهذا ما يستحيل تتحققه فى بنوك اللبن ، فلا يترتب على الجهة بالمرضعة أدنى تحريم ؛ لأن عدم العلم بمصدر التحرير الذى

تنسب له الحرمة ، وهو الأم المرضعة. (٣)

تاسعاً : القياس على إنشاء بنوك الدم ، فإن كلاً منها يحقق الحفظ لحياة الآدمى ، ويصونه من الهلاك والموت. (٤)

عاشرأً : إن الشريعة الإسلامية منهج الله لعباده فى الأرض ، فهي لاتقف عائقاً أمام المشاريع الإنسانية ، والاجتماعية النافعة للناس ، بل أنها تحث على ذلك وترغب فى الأعمال الخيرية وتدعها بعد ضبطها وتوثيقها. (٥)

حادي عشر : لقد اشترط الفقهاء الشهادة للتحرير بالرضاع ، وأن يكون بيقين ، فلو شك بالإرضاع فلا يعد إرضاعه المشكوك به إرضاعاً ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ، كما اشترط

(١) من هدى الإسلام فتاوى معاصرة ، للدكتور : يوسف القرضاوى (٢/٥٥٠، ٥٥١) ، والقضايا الطبية المعاصرة ، للدكتور محى الدين ، وعلى يوسف ص(٤٦٧).

(٢) بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٩١، ١٩٢).

(٣) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثى ص(١٥٣).

(٤) بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٩١).

(٥) آثار الرضاع الطبيعية والفقهية ص(٤٠٦).

فى الشاهد أن يكون عاين حادثة الإرضاع ، وهذه الشروط التى ذكرها الفقهاء غالباً ما تكون متعددة فى بنوك الحليب إذ لا يعرف أىء امرأة رضع منها.^(١)

ثاني عشر : أن الرضاع من هذه البنوك يتطرق إليه الشك ، والشك لا تبني عليه الأحكام الشرعية ، كما أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ولا تنفي هذه الإباحة إلا بيقين.^(٢)

ثالث عشر : لا يوجد دليل قطعى الثبوت من كتاب أو سنة متواترة يبين صفة الرضاع المحرم وكيفيته ، لأن أدلة التحرير بالرضاع المبينة لصفة الرضاع المحرم أدلة ظنية وغير قطعية ، ولذلك لا يثبت بها حرمة الإرضاع.^(٣)

رابع عشر : أن شرط التحرير فى الرضاع عند بعض الفقهاء^(٤) يستلزم كون اللبن خالصاً غير مخلوط بغيره مطلقاً ، وبنوك الحليب يختلط فيها اللبن عادة بغيره من الموائع كالماء ؛ لتحويله من التجفيف للسيولة ، أو الدواء للحفظ ، أو لبن امرأة أخرى ، وكل ذلك يمنع نشر الحرمة فى الرضاع من هذه البنوك.^(٥)

خامس عشر : أن المصلحة والأصل العام يؤيدان ذلك ، ففى إباحة هذا النوع من البنوك ، وعدم التحرير بها حل لكثير من المشاكل التى تطرأ على الساحة الإسلامية ، وخاصة ما يعرض الحاليات الإسلامية فى بلاد الغربة ؛ كأوروبا وأمريكا ، لأن ذلك أوعى لتحقيق المصالح المعتبرة.^(٦)

سادس عشر : لقد جعل الفقهاء موجبات التخفيف : العسر وعموم البلوى بالشىء مراعاة لحال الناس فى العسر واليسير ، والغنى والفقير ، والصحة والسقم ، والحضر والسفر ورفقاً بهم ، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله ،

(١) بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٩٣).

(٢) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثي ص(١٥٤).

(٣) بنوك الحليب البشرى منمنظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى ص(١٩١).

(٤) تحفة الفقهاء ، للسمرقندى (٢٣٩/٢) ، ونبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزبيلى الحنفى ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٣١٣هـ ، (١٨٤/٢).

(٥) الموسوعة الميسرة فى فقه القضايا المعاصرة ، إعداد : مركز التميز البحثي ص(١٥٣).

(٦) آثار الرضاع الفقهية والطبية ص(٤٠٦).

وأوحوج ما يكون إلى ذلك الأطفال الخدج خاصة عندما يمتنعون عن تناول الحليب الاصطناعي ولا سبيل إلى إنقاذهما إلا بشرب اللبن من بنوك الحليب.^(١)

الرأى الثالث : ويرى القائلين به جواز إقامة بنوك الحليب مع التقييد ببعض الشروط ، ومنهم قال بهذا القول بعض العلماء المعاصرین^(٢) ، والندوة التي عقدت في الكويت بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في شعبان ١٤٠٣ هـ / مايو ١٩٨٣ م ، حيث انتهت إلى : " عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط ، وإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخداج ".^(٣)

ومن هذه القيود ، والأدلة :-

١ - ألا تؤدي أعمال هذه البنوك إلى محظورات شرعية ، ونتائج سلبية حال إنشائها عند الضرورة.^(٤)

(١) بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي ، الدكتور : جابر إسماعيل ص(١٦٩).

(٢) وبه قال الأستاذ الدكتور : محمد سيد طنطاوى . ينظر: الحليب من منظور شرعي ص(١٩٤) ، للدكتور : مصطفى القضاة ، نقلًا عن : مجلة الشريعة عمان ، العدد(٣٣٩) ، ص (٦).

- والدكتور: محمد الأشقر ، والشيخ إبراهيم الدسوقي ، والدكتور: عمر الأشقر ، والشيخ : عز الدين التونسي ، والشيخ : عبد الرحمن خالق ، والدكتور: زكريا البرى ، ومجموعة من الأطباء من بينهم الأستاذ الدكتور: حسان حتّوت . ينظر : الطبيب وأدبه ص(٣٦٥).

- والشيخ : بدر المولى عبد الباسط أمين. ينظر: الطبيب وأدبه ص(٣٦٥) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية لعبد التواب ص(٢٨٦).

- والدكتور: عبد الرحمن بن نافع السلمي. ينظر: النظام السعودي تداول بدائل حليب الأم دراسة نحلية نقديّة في ضوء الفقه والنظام ص(٢٨٩).

- والدكتور : جابر إسماعيل الحجاجحة . ينظر: بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي ، ص(١٦٨).

- والدكتور : سعيد الشوى . ينظر : نازلة بنوك اللبن ص(٩٠).

- والأستاذ : محمد نوح على سلمان. ينظر: الرضاع المحرم ، لمحمد نوح على سلمان معابدة ص(٨٠).

- والدكتور : هيفاء أحمد الحجي الكودى . ينظر : الرضاع في الشريعة ص(٢٠١).

(٣) الانجاب في ضوء الإسلام للعلوم الطبية ، لكويت ١٩٨٣ م ، ص(٣٤) نقلًا عن الموسوعة الطبية الفقهية ، لكنعان ص(٤٨٨) ، ونازلة بنوك اللبن لسعيد الشوى ص(٨٣، ٨٢).

(٤) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، لأحمد مصطفى القضاة ص(١٩٨).

- ٢- أن يكون بنك الحليب مؤسسة طبية تقوم على جمع الحليب من الأمهات بطريق التبرع أو بدفع الأجرة.
- ٣- يدفع هذا الحليب للمستشفيات فقط ، حتى لا يكون فى إنشاء هذه البنوك تشجيع لبعض الأمهات على الامتناع عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية ، بحيث يستسهلن عملية شراء الحليب عن الرضاعة الطبيعية.^(١)
- ٤- أن تكون الأم صاحبة اللبن ذات عقل راجح ، لأن للرضاع تأثيراً في نمو عقل الأطفال ، فقد روى زياد السهمي^(٢) قال: "نهى رسول الله^ﷺ أن تسترضع الحمقى"^(٣) ، فالمرضعة السكري أو المجنونة ، أو التي تتغذى على لحوم الخنازير ، أو التي تتناول المخدرات ، وما إلى ذلك يجب اجتناب لبنيها".^(٤)

(١) الرضاع في الشريعة الإسلامية ، لهيفاء أحمد ص(٢٠١)

(٢) زياد هو : زياد السهمي روى عن النبي^ﷺ أنه نهى أن تسترضع الحمقاء ، وروى عنه ضمام بن إسماعيل أورده أبو داود في المراسيل ، مجهول، ويقال هو مولى عمرو بن العاص. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعى ، دار الجبل ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: على محمد الباجوى^(٥) ، وتقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعى ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوامة^(٦).

(٣) الحمقى : الحمق ضد العقل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم^(٧).

(٤) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى في ك الرضاع / باب ما ورد في اللبن يشبه عليه^(٨) ، بلفظ : "الحمقاء فإن اللبن يشبه" ، وقال البيهقي: "هذا مرسل" ، مكتبة دار الباز / مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وذكره الإمام الصناعي في سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، ٢١٨ / ٣ ، وعلق عليه بقوله: "أخرجه أبو داود ، وهو مرسل ، وليس لزياد صحبة" ، وذكره الإمام الذهبي فقال : "وقال به هشام بن إسماعيل المكي ، قال ابن القطان : مجهول ". ينظر: ميزان الإعدال في نقد الرجال ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الشيخ على محمد معرض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود^(٩).

(٥) بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور : عبد التواب ص(٢٩٧، ٢٩٨).

- ٥- أن لا تكون ألبان هذه البنوك بديلة عن الرضاعة الثديية ، وأن يكون القائمون في
أجهزة هذه البنوك أمناء موثوقين.^(١)
- ٦- لا يوجد من يلبى حاجات الرضع عن طريق التكافل الاجتماعى من مرضعات قربيات
أو جارات أو صديقات أو غيرهن .
- ٧- التزام البنك بالشروط الصحية لحفظ اللبن وتخزينه ، ضماناً لسلامة الأطفال وحماية
لصحتهم.^(٢)
- ٨- يجب التأكيد بواسطة العلماء المختصين من احتواء اللبن على كل عناصر الغذاء
المطلوبة لنمو الطفل ، وإلا لا فائدة من استعماله.^(٣)
- ٩- أن يصنع اللبن المأخوذ وأن يختلط بغيره من الأغذية ليأخذ شكلاً آخر ، ووضعياً آخر
يختلف تماماً بصفاته ومواصفاته عن اللبن الموجود في الثدي .
- ١٠- أن لا يباع لبن الآدمية الحرة ، ولا مانع من التبرع به.^(٤)
- ١١- أن يوضع اللبن المجموع في عبوات مستقلة ، تثبت على كل عبوة أسماء النساء
اللاتي شاركن في جمعه.
- ١٢- أن يكون عدد النساء المشاركات في جمع كمية اللبن المخصصة لكل عبوة محدوداً
يمكن ضبطه، وتسهل معرفته.^(٥)
- ١٣- لا يؤخذ من لبن الأم المتبرعة أو المستأجرة أكثر من مرتين ، حتى لا يكون في ذلك
إضرار بالطفل صاحب اللبن ، أما إذا فطممت الأم ولدها ، أو توفى ، أو أصيب بمرض
منعه الرضاع ، فلا حرج على الأم عندئذ أن تهب أو تبيع لبنها .

(١) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى القضاة ص(١٩٧).

(٢) نازلة بنوك اللبن ، لسعيد الشوى ص(٨٩).

(٣) الفقه الميسير النوازل الطبية المعاصرة (١٣٢/١٢) ، وبنوك الحليب فى ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور
: عبد التواب ص(٢٩٨).

(٤) بنوك الحليب البشري من منظور شرعى ، للدكتور : أحمد مصطفى القضاة ص(١٩٧).

(٥) نازلة بنوك اللبن ، لسعيد الشوى ص(٨٩).

- ٤- تدوين أسماء الأمهات المتبرعات ، أو عمل سجل خاص بكل أم إن أمكن ذلك ؛ لتأكد الجهة الخاصة من خلاله استيفاء جميع الضوابط المذكورة سابقاً ، وحبدا استعمال أجهزة الكمبيوتر في ذلك .^(١)
- ٥- تقوم الجهة المختصة بتقسيم اللبن إلى نوعين :
- الأول : اللبن الطازج : وهو نوعان :
- أ- نوع خاص : وذلك بجمع لبن كل أم في قارورة خاصة مع كتابة اسمها ، وبياناتها عليها ، أو تدوين ذلك في شهادة ميلاد الطفل بحيث يمكنه التحرى - فيما بعد - من الوقوع في حرمة الزواج من أخواته من الرضاع وفي هذا النوع - إذا تم - لا تكون بحاجة إلى بيان حكم التحليل ، أو التحرير أبداً.
- ب- الثاني نوع عام : وذلك بجمع لبن الأمهات مختلطًا عند تعذر الكتابة والتدوين ، واستعماله حالة الضرورة فيما لو كان اللبن الصناعي غير كاف ، أو ملوثاً بمواد سامة ، أو غير مناسب لتغذية هؤلاء الأطفال ، أو عقب الكوارث التي يقدرها الله سبحانه وتعالى على بعض الأقطار الإسلامية كالزلزال الشديدة التي تحول دون وصول المساعدات العاجلة ، أو الحروب التي تمنع وصول الألبان الصناعية إلخ.
- الثاني: اللبن المgefف : وهو ما يمكن الاحتفاظ به لفترات طويلة بعد معالجته ، والاحتفاظ به في صورة (بودرة) تخلط بالماء عند الاستعمال ، أو يخلط بالطعام أو الدواء ، فيأخذ حكم اللبن المشروب ، ويستعمل ضرورة للأطفال الخدج ، أو الطبيعيين مع مراعاة الضوابط .^(٢)
- ٦- هذا الحليب يخصص لفئات معينة من الأطفال ، وهم الأطفال الخدج الذين يحتاجون لحليب طبيعي .

(١) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة (١٣٣/١٢) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد التواب ص(٢٩٨).

(٢) الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، للطيار وآخرون (١٣٣/١٢، ١٣٤) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور : عبد التواب ص(٢٩٩، ٢٩٨).

- ١٧ - الفحص الدقيق لحالات المرضعة الصحيحة ، والتأكد من صلاحية حليبها للاستعمال.^(١)
- ١٨ - وأضافوا أيضاً أنه يجب اللجوء إلى هذه البنوك إذا تحققت عناصر الضرورة الشرعية الآتية :-
- أن تكون الضرورة ملحة ، وذلك بأن يخشى على الأطفال الخدج الهلاك أو المرض.
 - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس لهؤلاء الأطفال أن يرثوا من هذه الآلابن قبل التأكد من حاجتهم إليها بواسطة الأطباء المختصين.
 - ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى غيرها ، فلو أمكن الاعتياض عن هذه البنوك بألبان صناعية مأمونة صالحة لحياتهم فلا حاجة لا ستعملها.
 - أن يكون الضرر المترتب على المحظور أقل من الضرر المترتب على وجوده حال الضرورة كما قال السيوطي : "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"^(٢).
 - أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء^(٣) على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ، لأن إباحة الحرام (ضرورة تقدر بقدرها^(٤)).

(١) الرضاع في الشريعة الإسلامية لهيفاء أحمد ص(٢٠١).

(٢) الأشباء والنظائر ، للسبكي (٤٥/١) ، وموسوعة القواعد الفقهية ، لبورنو (٢٦٣/٦).

(٣) بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد التواب ص(٢٩٧) ، وبنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي ، الدكتور : جابر إسماعيل ص(١٦٨).

(٤) المبسوط ، للسرخسي (٢٨/٢٤) ، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد على معرض(٣٠٦/٥) ، والوسط في المذهب ، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، دار السلام ، القاهرة ، ٤١٧ـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد ثامر (١٦٨/١) ، المغني ، لابن قدامة(٣٣٠/٩).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ، لبورنو ص(٢٦٤/٦) ، وشرح القواعد الفقهية ص(١٨٧).

(٦) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، للدكتور : هبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص(٧١) ، وبنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي ، للدكتور : جابر إسماعيل ص(١٦٨).

ودليلهم :-

- أن حفظ الأطفال الخدج والمبتررين والحرص على بقاء حياتهم ، وإنقادهم من الهلاك من الضروريات التي جاءت بها الشريعة باعتبارها وحفظها ، فنحن أمام مصلحة اجتماعية معترفة ، والجرأة على حدود الله تتمثل في ضياع هذه النفس والتقصير في حقها ، أو عدم استصدار فتاوى تراعى مصلحتها ورعايتها ، ولو كان عن طريق البنوك.^(١)
- وإذا كان الإسلام قد جعل الأخذ بالرخصة واجباً كما في تناول الميته عند الضرورة بحيث إذا لم يأكلها المضطرب مات جوعاً ، فإذا لم يفعل كان إنما ؛ لتسبيبه في قتل نفسه لأن الله تعالى يقول: «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**»^(٢) ، «**وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكُمَ**»^(٣) ، وتعليق ذلك أن الميته ونحوها من المحرمات كالخمر إنما حرمت لما فيها من إفساد النفوس والعقول ، ولكن إذا تعينت سبيلاً لحفظ النفس ودفع الهلاك عنها كان تناولها واجباً ؛ لأنه ليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه ، أو يعرضها للتلف في غير الحالات المأذون فيها شرعاً ؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكه حقيقة ، وإنما هي ملك خالقها وهو الله جل جلاله ، وقد أودعها عند الإنسان وليس من حق الوديع أن يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها.^(٤)
- الرأى الرابع : ويرى القائلين به التوقف في هذه المسألة ، ومن قال بهذا القول من العلماء المعاصرین منهم : "الشيخ : عبد العزيز عيسى ، والشيخ : عبد الحليم الجندي".^(٥)
- الرجح : استعراضنا فيما سبق مواقف متعددة للعلماء في مسألة حكم إنشاء بنوك الحليب ، وكيف استدل كل فريق بنصوصه على رأيه ، وترى الباحثة أن الرأى الراجح هو الرأى الأول (المنع بإنشاء بنوك الحليب) ، وذلك للأسباب التالية :

(١) بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد التواب ص(٢٩٦).

(٢) سورة ، النساء ، جزء من الآية (٢٩).

(٣) سورة ، البقرة ، جزء من الآية (١٩٥).

(٤) الوجيز في أصول الفقه للدكتور : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٧م ، ص(٥٣، ٥٤) ، وبنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور : عبد التواب ص(٢٩٦).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد(٢) ، (٤١٩/١) : ٤٢٢ نقلاً عن : البنوك الطيبة البشرية ، لمرحبا ص(٣٣٣).

أولاً : قوة الدليل الذى اعتمد عليه أصحاب الرأى الأول سواء كان من القرآن ، أو السنة ، أو القواعد الفقهية .

ثانياً : للمحافظة على الأنساب من الاختلاط ، ورعاية لكيان المجتمع الإسلامى الذى يحاول الكفرة بشتى الطرق ، ومختلف الوسائل أن يدنسوه ، ويسيئوا إليه من طرف خفى ، وللأسف يمشى وراءهم بعض العلماء المشهورين بالتساهل فى الفتوى فيفتون بحل هذه البنوك استناداً إلى رأى فقهي دون مراعاة لاتفاق هذا الرأى الفقهي مع القواعد الشرعية ، أو عدم اتفاقه .^(١)

ثالثاً : لا حاجة للمسلمين بمثل هذه البنوك ، ولا توجد أى ضرورة حقيقية لبنوك اللبن فى المجتمع الإسلامى - فلا زالت المجتمعات الإسلامية تعيش أجواء التكافل والترابط فعند وجود رضيع صغير فقد أمه بموتها أو مرضها سرعان ما تهrol جاراتها وقرباتها بإرضاعه ، كما توفر المرضعات بالأجر عند الرغبة فى ذلك .^(٢)

رابعاً : أن اللبن الذى ينزل من الأم فى فترة الرضاعة يختلف من يوم إلى يوم ، ومن شهر إلى شهر بقدرة الله حسب تكوين جسم الرضيع وحاجته إلى لبن فى كل فترة من فترات عمره فى الحالين يتاسب ويتناسق مع تكوينه الجسمانى ، فاللبن الذى يصلح غذاء للرضيع فى الشهر الأول ، مثلًا غير الذى يصلاح لكون غذاء للرضيع يحل محل رضاعته من امرأة واحدة - مثلًا - ؟ .^(٣)

١) الرضاع وبنوك اللبن ، للدكتور : محمد إبراهيم الحناوى ، ص(٥٨).

٢) حكم الانفاسة ببنوك اللبن دراسة فى الفقه الإسلامى ص(٨٣).

٣) الرضاع وبنوك اللبن ، للدكتور : محمد إبراهيم الحناوى ، ص(٦٠).

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله (ﷺ) أما بعد ، ومن خلال معايشتى لهذه الدراسة ، تبين لى بوضوح بعض الأمور التى ارتأيتها صالحة لتكون نتائج مهمة أفرزها هذا البحث، وهى :-

- أن بنك المني فكرة مستحدثة ، وهو عبارة عن مراكز ، أو مؤسسات ، أو ثلاجات أو مخازن ، أو غرف كيميائية صغيرة تقوم بحفظ الحيوانات المنوية أو البشرية بطريقة علمية لمدة زمنية قد تصل لربع قرن من أجل استخدامها حين الحاجة إليها سواء كان الاحتياج لإجراء التجارب عليها ، أو لعملية الإخصاب الطبيعى.

- بدأت فكرة تجميد الحيوانات المنوية بدون منهجية علمية فى عام ١٧٧٦م، وفي عام ١٩٤٩م أضاف العلماء للحيوانات المنوية مادة الجلسرون للمحافظة عليها وتم تطبيق هذه الفكرة عام ١٩٥٠م على الحيوانات ، ثم على البشر ، وتم إنشاء أول بنك للمني فى العالم عام ١٩٨٠م على يد الدكتور : روبرت جراهام فى اسكونديرو بكاليفورنيا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتم إنشاء بنوك العباقة ، وفي عام ١٩٨٥م وتم انتشار بنوك المني فى الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، واستراليا ، ثم انتشرت بعد ذلك فى بعض الدول الإسلامية والعربية ، ومنها مصر.

- أن من أهم مميزات تطبيق بنك المني أنه ساهم فى تحقيق حلم الإنجاب لكثير من الأسر التى تعانى من هذه المشكلة .

- أظهر بنك المني بعد تطبيقه بعض السلبيات والمحاذير من الناحية الطبية ، والشرعية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والاقتصادية .

- القول بعدم إنشاء بنك المني هو الرأى الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التى اعتمد عليها هذا الفريق سواء كانت من القرآن ، أو السنة ، أو القواعد الفقهية ، أو غيرها من الأدلة.

- أن بنك الحليب فكرة مستحدثة ، وهو عبارة عن مركز ، أو مؤسسة ، أو جمعية تقوم بجمع الألبان من أمهات متبرعات ، أو من أمهات يعطين حليبيهن مقابل ثمن ، ويتم حفظه فى أوعية مخصوصه بالطرق العلمية ، ثم يتم إعطائه للأطفال الذين هم فى حاجة إليه.

- ترجع نشأة بنك الحليب فى السبعينيات فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم بدأ ينتشر شيئاً فشيئاً حتى تم انتشاره فى البلاد العربية .

- أن من أهم مميزات تطبيق بنك الحليب أنه ساهم في حل المشكلات التي تواجه بعض الأسر، وخاصة عند وفاة الأم ، أو لمرضها ، أو عدم كفاية لبنها ، أو في حالات الكوارث والحروب.
- تميز لبن بنك الحليب ببعض الخصائص التي لا يتوفّر في غيرها مثل ألبان الجاموس والأغنام.
- بعد تطبيق بنك الحليب ظهرت له بعض السلبيات من الناحية الصحية ، والإنسانية ، والشرعية ، والاجتماعية ، والخالية ، والاقتصادية .
- القول بعدم إنشاء بنك الحليب هو الرأي الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق سواء كانت من القرآن ، أو السنة ، أو القواعد الفقهية ، أو غيرها من الأدلة.

التوصيات :

- إدراج موضوع القضايا الطبية المعاصرة ضمن المقررات الدراسية للكليات الشرعية والدراسات الإسلامية.
- تدريس مساق جامعي للكليات الطب خاص بالقضايا الطبية المعاصرة.
- نشر الوعى بين المسلمين فيما يتعلق بأحكام بنك المنى والحليب خاصة للمقيمين في الدول الأوروبية.
- عقد دورات تدريبية ، وندوات تثقيفية لبيان موقف الشريعة الإسلامية من حكم إنشاء بنك المنى والحليب ، للبعد عن الشبهات والمحرمات.

فهرس المصادر والمراجع :-

١- فهرس الآيات القرآنية :-

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٥٩	١٩٥	القرة	قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكَةِ ﴾
٤٦	١٣	النساء	قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ... ﴾
٥٣ ، ٤٦	٢٣	النساء	قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَانُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ ... ﴾
٥٨	٢٩	النساء	قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾
٢٥	١١٥	النساء	قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَافِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ... ﴾
٢٩	٧ ، ٦ ، ٥	المؤمنون	قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ... ﴾
٢٥	١٣ ، ١٢	المؤمنون	قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ ... ﴾
٢٥ ، ٢٤	٢١	الروم	قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا... ﴾
٢٥	٧ ، ٦ ، ٥	المرسلات	قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ... ﴾

٢- فهرس الأحاديث :-

الصفحة	الحديث
٢٦	إن الحال بين ، وإن الحرام بين...
٢٥	أتيت رسول الله (ﷺ) فقال : " جئت تسأل عن البر والإثم ؟
٢٧	لا ضرر ولا ضرار
٢٧	نهى النبي (ﷺ) عن عسب الفحل
٢٧	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٣٢	تداووا ، فإن الله (عز وجل) لم يضع داء
٥٢	يسروا ولا تعسروا
٤٦	تزوجت امرأة ، فجأتنا امرأة سوداء
٤٧	يحرم من الرضاع
٥٦	نهى رسول الله (ﷺ) أن تسترضع

- ٣ - فهرس الأعلام :

العلم	الصفحة
الحسن بن على	٢٧
زياد السهمي	٥٦
عقبة بن الحارث	٤٦
النعمان بن بشير	٢٦
وابصة بن معبد	٢٥

- ٤ - فهرس القواعد الفقهية :

الرقم المسلسل	القاعدة الفقهية	الصفحة
١	إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.	٣٣
٢	إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع	٤٩
٣	إذا صاق الأمر اتساع	٣٣
٤	الأصل في الأشياء الإباحة.	٥٢ ، ٣٣
٥	أن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.	٣٣
٦	أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الاعتبار والحكم بالتنيسير	٣٣
٧	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. مكرر	٢٨
٨	سد الذرائع	٤٧ ، ٢٨
٩	الضرر لا يزال بالضرر	٤٧
١٠	الضرر يزال	٤٧
١١	الضرورات تبيح المحظورات	٥٨
١٢	ضرورة تقدر بقدرها	٥٨
١٣	لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوجهة	٤٩
١٤	ما حرم بيعه حرم شراؤه	٤٨
١٥	ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب	٤٩
١٦	المشقة تجلب التيسير	٣٣
١٧	النظر في مآلات الأفعال	٤٨

٥ - المصادر والمراجع

- ❖ آثار الرضاع الفقهية والطبية ، للدكتور : محمد إبراهيم أبو جريبان ، منها عبد الفتاح خطاب ، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون ، المجلد(٣٥) ، العدد(٢) ، ٢٠٠٨ م .
- ❖ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف: تقى الدين أبي الفتح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ❖ أحكام التدخل الطبى فى النطف البشرية فى الفقه الإسلامي ، للباحث : طارق عبد المنعم محمد خلف ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٩ م .
- ❖ أحكام التقىغ غير الطبيعي (أطفال الآباء) ، لسعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ ، دار كنوز إشبيليا للطباعة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م .
- ❖ أحكام الجراحة الطبية ، للدكتور : محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ❖ أحكام الجنين فى الفقه الإسلامي : تأليف : عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، دار الأندرس الخضراء ، جدة ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م .
- ❖ الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره ، لمساعد بن عبد الله الحقيل ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فى الفقه المقارن ، المعهد العالى للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥ هـ .
- ❖ الأحكام المتصلة بالحمل فى الفقه الإسلامي ، للدكتورة : عائشة أحمد سالم حسن ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .
- ❖ الأحكام المتصلة بالعمق والإتجاب ومنع الحمل فى الفقه الإسلامي ، للدكتورة : سارة شافي سعيد الهاجرى ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م .
- ❖ أحكام بنوك النطف والأجنحة ، للدكتورة : حياة بنت عبد الله المطلق ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مصر ، المجلد(٤) ، العدد(٣٤) ، ١٤٣٦ هـ .
- ❖ أخلاقيات التقىغ الصناعى (نظرة إلى الجذور) ، للدكتور : محمد على البار ، الطبعة الأولى ، الدار السعودية ، جدة .
- ❖ أساس البلاغة ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر ، ١٤٣٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

- ❖ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا ، ومحمد على معرض.
- ❖ الاستنساخ والإتجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، للدكتور كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ .
- ❖ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل / بيروت ، ١٤١٢ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: على محمد الباجوى.
- ❖ الإسلام وأخطار الرضاعة الصناعية ، للأستاذ : عبد الرسول الزرقاني ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد(٢٣٨) ، شوال ، ١٤١٠ هـ .
- ❖ الأشباء والنظائر ، تأليف : الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٧٧ هـ) : تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معرض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ .
- ❖ الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشیخ زین الدین بن إبراهیم بن محمد الشهیر بابن نجیم (ت ٧٩٠ هـ) ، وضع حواشیه وخرج أحادیثه ، الشیخ زکریا عمیرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م .
- ❖ الأشباء والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الأولى .
- ❖ الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: على محمد الباجوى.
- ❖ أطفال الأنبياء ، للدكتور: أبو سریع محمد عبد الهادی ، الدار الذهبية ، القاهرة ، الطبعة الأولى.
- ❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- ❖ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الثانية.
- ❖ انحسار الرضاعة خسارة مناعية ، للدكتور : محمد على البار ، مجلة الإعجاز العلمي ، العدد العاشر ، رجب ١٤٢٢ هـ ، ص(٢٥).
- ❖ إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للدكتور : صالح بن محمد الفوزان ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد(٢٦) ، العدد(٣) ، الرياض ، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤ م .

- ❖ الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: على بن سليمان المرداوى أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربى / بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقى.
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ❖ البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى أبو الفداء ، مكتبة المعارف / بيروت .
- ❖ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور : عبد الله بن محمد الطيار ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ❖ بنوك الحليب البشرى من منظور شرعى ، للدكتور: أحمد مصطفى القضاة ، سلسلة مركز دراسات الأسرة (١) حول الاجتهاد فى قضايا الأسرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، مصر ، ٢٠٠٧ م .
- ❖ بنوك الحليب فى الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور : عبد التواب مصطفى خالد معرض ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية / كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، المجلد(١)، العدد(١) ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م .
- ❖ بنوك الحليب فى ضوء الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) ، للدكتور : جابر إسماعيل الحاجحة ، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية ، المجلد (٩) ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣ م .
- ❖ بنوك الحيامن والبيضات دراسة فقهية ، للدكتور : عبد الله عبد الواحد الخيس ، مؤتمر الفقه الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣١هـ .
- ❖ بنوك الحيامن وضوابطها فى الفقه الإسلامي، لحسن السيد حامد خطاب، مؤتمر الفقه الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣١هـ .
- ❖ البنوك الطبية (واقعها وأحكامها) عبد الرحمن محمد أمين طالب، مؤتمر الفقه الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣١هـ .
- ❖ بنوك اللبن ، شبكات حول بنوك اللبن دراسة فقهية مقارنة ، للدكتورة : عبلة الكhalawi ، الناشر دار الرشاد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ❖ بنوك النطف والأجنحة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، للدكتور : عطا عبد العاطى السنباطى ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، دار الهدایة ، تحقيق: مجموعة من المحققين .

- ❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.
- ❖ تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طيبة ، لعباس أحمد الباز ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد (٤١) ، العدد (١) ، ٢٠١٤م .
- ❖ التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه ، تأليف: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنفى ، مكتبة الرشد ، السعودية / الرياض ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: دكتور: عبد الرحمن الجبرين ، ودكتور: عوض القرني ، ودكتور: أحمد السراح.
- ❖ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، تأليف: يحيى بن شرف بن مرى النووى أبو زكريا ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد الغنى الدقر.
- ❖ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ❖ تحفة الفقهاء ، تأليف : علاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى .
- ❖ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشرى ، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة / الرياض ، ١٤١٤هـ ، الطبعة الأولى .
- ❖ تفسير القرآن العظيم ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
- ❖ تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم ، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدى الحميدى ، مكتبة السنة / القاهرة ، مصر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .
- ❖ تقريب التهذيب ، تأليف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، دار الرشيد ، سوريا ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.
- ❖ التلقيح الصناعى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، لشوقى زكريا الصالحى ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، قسم القانون الجنائى ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .
- ❖ الجامع الصحيح المختصر ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادى.
- ❖ الجامع الصحيح سنن الترمذى ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، دار إحياء

- التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ❖ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس .
- ❖ جريدة الأخبار المصرية العدد (١٦٩٨٠)، ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ ، ٥ / يونيو ٢٠٠٦ م.
- ❖ جمهرة اللغة ، تأليف : محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر ، دار العلم للملايين / بيروت ، ١٩٨٧ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : رمزى متير بعلبکى .
- ❖ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف: ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ❖ الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی ، تأليف: على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعی ، دار الكتب العلمية / بيروت ، لبنان ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- ❖ حكم الاتفاق بينوك البن فى الرضاع دراسة فى الفقه الإسلامي ، لمحمد نجيب عوضين المغربي، دار النهضة العربية القاهرة.
- ❖ حكم الإنجاب بالتلقيح الصناعي ، للدكتور : محمد زين العابدين ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ، العدد (١٩) ، الجزء الأول .
- ❖ حكم بنوك المني ، لعادل عبد المجيد رسنان ، ضمن بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي عن الشريعة الإسلامية والقضايا الطبية المعاصرة (٦-٣) جمادى الثانية الموافق (٥-٢) فبراير ١٩٨٧ م ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .
- ❖ الحمل الطبيعي والحمل بالطرق الحديثة ، للدكتور : شيرمان نورمان ، ترجمة : دكتور : سيد الحديدى ، شعاع للنشر والعلوم ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ، ص(١٩٤) .
- ❖ خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، لمحمد على البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع / جدة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ❖ دائرة معارف القرن (الرابع عشر - العشرين) ، تأليف : محمد فريد وجدى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
- ❖ دائرة معارف الناشئين نقلتها إلى العربية وأضافت إليها فاطمة محمد محجوب ، راجعها واشترك في الإضافة الدكتور : محمد خليفة بركات ، طبع دار الهلال .

- ❖ دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، لأحمد بن ناصر بن سعيد ، مكتبة سالم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ❖ دواعي إعطاء الخليب المعدل ، الدكتور : محمد هليل ، مجلة البيان / لندن ، العدد (٣٦) ، رجب ١٤١١ هـ / ٢ - ١٩٩١ م .
- ❖ الرضاع المحرم ، لمحمد نوح على سلمان معابدة ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ١٩٩٣ م .
- ❖ الرضاع المحرم وبنك اللبن في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية على المذاهب الأربع ، للدكتور حسين عبد المجيد أبو العلا ، مكتبة البيان ، الطائف ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ❖ الرضاع في الشريعة الإسلامية إضاءة على بعض المسائل ، بحث للأستاذة : هيفاء أحمد الحجى الكردى ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، المجلد (٢٧) ، العدد (١١) ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م ، ص (١٩٠، ١٩١) .
- ❖ الرضاع وبنوك اللبن ، الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوى ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية / طنطا .
- ❖ الرضاع وبنوك اللبن والدم دراسة فقهية ، للباحثة : وفاء محمد محمد عيد ، كلية الآداب ، جامعة طنطا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٦ م .
- ❖ الرضاعة الطبيعية فوائد لا يمكن أن تصنع ، للأستاذ: عبد الرزاق السباعي ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (٣٧٩) ، رمضان ١٤١٩ هـ / ديسمبر ١٩٩٩ م .
- ❖ الرضاعة الطبيعية إعجاز علمي في القرآن ، للدكتورة : فاطمة السكري ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، السنة (٧) ، العدد (١٨) .
- ❖ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ❖ زاد المعاد في هدى خير العباد ، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت / الكويت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، الطبعة الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .
- ❖ زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الدكتور : هاشم جميل عبد الله ، بحث منشور على أربعة أجزاء في مجلة الرسالة الإسلامية في الإعداد التالية : (العددان ٢٢٧ / ٢٢٨) شوال ذو القعدة - أيار / حريزان ١٩٨٩ م ، العدد (٢٢٩) ذو الحجة ١٤٠٩ هـ / تموز ١٩٨٩ م ، والعددان (٢٣٠، ٢٣١) محرم / صفر ١٤١٠ هـ / آب ، أيلول ١٩٨٩ م ، والعدد (٢٣٢) ربىع

- الأول ١٤١٢ هـ ، تشرين الأول ١٩٨٩ م.
- ❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصناعي الأمير ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .
- ❖ سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية ، للكتور : محمد يسرى إبراهيم ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- ❖ سنن ابن ماجه ، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ❖ سنن أبي داود ، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد .
- ❖ سنن البيهقي الكبير ، تأليف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار البار - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- ❖ سنن الدارقطني ، تأليف: على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
- ❖ سنن الدارمى ، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمى ، دار الكتاب العربى / بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، ١٤٠٧ هـ .
- ❖ سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقوسى .
- ❖ شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، تحقيق: صحه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية ، دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ❖ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، والطبعة الثانية .
- ❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٥٣٩ هـ) : تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٧ هـ .
- ❖ صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٥٢٧٥ هـ) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعرفة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م >

- ❖ صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحاج أبو الحسين الفشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ❖ الطبيب أديب وفقيه ، لزهير أحمد السباعي ، ومحمد على البار ، دار القلم / دمشق ، الدار الشامية / بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ❖ العقم في الإسلام ، لعبد العزيز الخياط ، مجلة هدى الإسلام ، الأردن ، المجلد (٢٥) ، العدد (١، ٢) ، ١٩٨١ م / ١٤٠١ هـ .
- ❖ العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدى المخزومى / د إبراهيم السامرائي .
- ❖ غایة المرام فى تحریج أحادیث الحلال والحرام ، تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ❖ الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى ، تحقيق: خليل المنصور.
- ❖ فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ، على محى الدين القره داغي ، وعلى يوسف المحمدي ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) .
- ❖ الفقه الميسر النوازل الطبية المعاصرة ، عبدالله محمد الطيار وآخرون ، الطبعة الأولى ، مدار الوطن للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٣ هـ .
- ❖ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزى / المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ❖ الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراء المالكي ، دار الفكر / بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ❖ القاموس المحيط ، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ❖ القانون في الطب، تأليف: أبو على الحسين بن على بن سينا ، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الصناوى .
- ❖ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الاتجاح ، لمحمد على البار ، الدورة العاشرة ، المغرب .
- ❖ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة ، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ، الأردن ، المجلد الأول ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، والثاني ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

- ❖ قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ❖ قواعد الفقه ، تأليف: محمد عميم الإحسان المجدد البركتى ، الصدف بيلشرز ، كراتشى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الأولى .
- ❖ القواعد الفقهية في اجتماع الحال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ، ليحيى موسى حمد بن عبد الله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ٢٠٠٤م .
- ❖ لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
- ❖ المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير ، الطبعة السادسة ، دار النفائس /الأردن ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م .
- ❖ المبسط ، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ❖ المجتبى من السنن ، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .
- ❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف: على بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- ❖ المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف: أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد الحميد هنداوى.
- ❖ المحلى ، تأليف: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة / بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- ❖ مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار البشرى الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد .
- ❖ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ، تأليف: على بن سلطان محمد القارى ، تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى.
- ❖ المسائل الطبية المعاصرة و موقف الفقه الإسلامي منها ، لعلى داود الجعال ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، رسالة دكتوراه ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ❖ المستدرك على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- ❖ مسند أبي يعلى ، تأليف: أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمي ، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: حسين سليم أسد .
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ❖ مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٩٥٩ م ، تحقيق: م. فلايشهمر .
- ❖ المشكلات الطبية المعاصرة ، إشراف وتقديم ، الدكتور: عبد الرحمن عبد الله العوضى، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١ م .
- ❖ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- ❖ معاقبة المتعاملات مع بنك الحرام ، جريدة المسلمين ، السنة الثانية ، العدد(٧٢) ، ١٥ شوال ١٤٠٦ هـ / ٢١ يونيو ١٩٨٦ م .
- ❖ معجزات علمية تثبتها الأبحاث حليب الأم وقاية من السرطان ، للدكتور : عبد القادر الحيطى ، مجلة الوعى الإسلامي ، العدد(٥٠٧) ، ذو القعدة ١٤٢٨ هـ .
- ❖ معجم الأخطاء الشائعة ، تأليف : محمد العدنانى ، مكتبة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م .
- ❖ المعجم الصافى فى اللغة العربية ، لصالح على الصالح، وأمينة الشيخ سليمان الأحمد ، طبعة ١٤٠١ هـ .
- ❖ معجم ألفاظ الفقه الجعفرى ، لأحمد فتح الله ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
- ❖ معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .
- ❖ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة.
- ❖ المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- ❖ معجم لغة الفقهاء ، للدكتور : محمد رواقة جى ، ودكتور : حامد صادق قنibى ، دار النفاس / بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- ❖ معجم مقاليد العلوم ، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، مكتبة الآداب ، القاهرة / مصر ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م .

- ❖ معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، دار الجيل ، بيروت / لبنان ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، الطبعة الثانية ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .
- ❖ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر / بيروت ، ١٤٤٥ هـ ، الطبعة الأولى .
- ❖ من هدى الإسلام فتاوى معاصرة ، للدكتور: يوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء المنصورة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ❖ المنشور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود .
- ❖ المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف : عبد الكريم بن على بن محمد النملة (١٠١٦/٣) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ❖ المواقف في أصول الفقه ، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .
- ❖ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية .
- ❖ الموسوعة الإسلامية العامة ، إشراف الدكتور : محمود حمدي زقزوق ، القاهرة ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ❖ الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور : أحمد محمد كنعان ، دار النفائس للطباعة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ❖ الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية ، جمع وإعداد : أحمد الشافعى ، ومصطفى أدم وصابر فتحى ، دار ابن حزم القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م .
- ❖ الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، طباعة ذات السلسل / الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م .
- ❖ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: على أحمد السالوس ، مكتبة دار القرآن / مصر ، دار الثقافة / قطر ، الطبعة السابعة .
- ❖ موسوعة القواعد الفقهية ، تأليف الدكتور : محمد صدقى بن أحمد البورنو أبو الحارت الغزى ، مكتبة التوبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .

- ❖ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) ، إعداد : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤ م .
- ❖ موطأ الإمام مالك ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي ، دار إحياء التراث العربي / مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ❖ موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية " ، للأستاذ : محمود بيومى حسن ، مجلة الوعى الإسلامي ، العدد (٢٤١) ، محرم ١٤٠٥ هـ / أكتوبر ١٩٨٤ م .
- ❖ ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: الشيخ على محمد مغوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
- ❖ النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر ، للدكتورة : فريدة بنت صادق زوزو ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .
- ❖ النظام القانوني للإجاب الصناعي ، للدكتور : رضا عبد الحليم ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ❖ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، للدكتور : هبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- ❖ الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصدقى ، دار إحياء التراث / بيروت ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .
- ❖ الوجيز في أصول الفقه للدكتور : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٧ م .
- ❖ وسائل الإجاب الاصطناعية نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي ، للدكتورة : فريدة زوزو ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة السابعة والعشرون ، العدد (١٠٥) .
- ❖ الوسيط في المذهب ، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر .

ملخص الدراسة

عنوان الدراسة : " البنوك قضايا طبية معاصرة بنك المنى وبنك الحليب نموذجاً ."

أهداف الدراسة : تتلخص أهداف الدراسة فيما يلى :

- التعرف على مفهوم بنك المنى وبنك الحليب من الناحية اللغوية والاصطلاحية .
 - الكشف عن فكرة إنشاء بنك المنى وبنك الحليب.
 - التعرف على مميزات وعيوب بنك المنى وبنك الحليب.
 - بيان موقف العلماء من إنشاء بنك المنى وبنك الحليب.
- منهج الدراسة : اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي .

نتائج الدراسة :

- أن بنك المنى فكرة مستحدثة ، وهو عبارة عن مراكز ، أو مؤسسات ، أو ثلاجات أو مخازن ، أو غرف كيميائية صغيرة تقوم بحفظ الحيوانات المنوية أو البشرية بطريقة علمية لمدة زمنية قد تصل لربع قرن من أجل استخدامها حين الحاجة إليها سواء كان الاحتياج لإجراء التجارب عليها ، أو لعملية الإخصاب الطبي.
- بدأت فكرة تجميد الحيوانات المنوية بدون منهجة علمية في عام ١٩٤٩م، وفي عام ١٩٧٦م، أضاف العلماء للحيوانات المنوية مادة الجلسروول للمحافظة عليها وتم تطبيق هذه الفكرة عام ١٩٥٠م على الحيوانات ، ثم على البشر ، وتم إنشاء أول بنك للمنى في العالم عام ١٩٨٠م على يد الدكتور : روبرت جراهام في إسكونديرو بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتم إنشاء بنوك العباقة ، وفي عام ١٩٨٥م وتم انتشار بنوك المنى في الولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وأستراليا ، ثم انتشرت بعد ذلك في بعض الدول الإسلامية والعربية ، ومنها مصر.
- أن من أهم مميزات تطبيق بنك المنى أنه ساهم في تحقيق حلم الإنجاب لكثير من الأسر التي تعانى من هذه المشكلة .
- أظهر بنك المنى بعد تطبيقه بعض السلبيات والمحاذير من الناحية الطبية ، والشرعية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والاقتصادية .
- القول بعدم إنشاء بنك المنى هو الرأي الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق سواء كانت من القرآن ، أو السنة ، أو القواعد الفقهية ، أو غيرها من الأدلة .

- أن بنك الحليب فكرة مستحدثة ، وهو عبارة عن مركز ، أو مؤسسة ، أو جمعية تقوم بجمع الألبان من أماهات متبرعات ، أو من أماهات يعطين حليبهن مقابل ثمن ، ويتم حفظه في أوعية مخصصة بالطرق العلمية ، ثم يتم إعطائه للأطفال الذين هم في حاجة إليه.
- ترجع نشأة بنك الحليب في السبعينيات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم بدأ ينتشر شيئاً فشيئاً حتى تم انتشاره في البلاد العربية .
- أن من أهم مميزات تطبيق بنك الحليب أنه ساهم في حل المشكلات التي تواجه بعض الأسر ، وخاصة عند وفاة الأم ، أو مرضها ، أو عدم كفاية لبنها ، أو في حالات الكوارث والحروب.
- تميز لبن بنك الحليب ببعض الخصائص التي لا يتوفّر في غيرها مثل ألبان الجاموس والأغنام.
- بعد تطبيق بنك الحليب ظهرت له بعض السلبيات من الناحية الصحية ، والإنسانية ، والشرعية ، والاجتماعية ، والخالية ، والاقتصادية .
- القول بعدم إنشاء بنك الحليب هو الرأي الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق سواء كانت من القرآن ، أو السنة ، أو القواعد الفقهية ، أو غيرها من الأدلة .

النوصيات :

- إدراج موضوع القضايا الطبية المعاصرة ضمن المقررات الدراسية للكليات الشرعية والدراسات الإسلامية.
 - تدريس مساق جامعي للكليات الطب خاص بالقضايا الطبية المعاصرة.
 - نشر الوعى بين المسلمين فيما يتعلق بأحكام بنك المنى واللبيب خاصة للمقيمين في الدول الأوروبية.
 - عقد دورات تدريبية ، وندوات تثقيفية لبيان موقف الشريعة الإسلامية من حكم إنشاء بنك المنى واللبيب ، للبعد عن الشبهات والمحرمات.
- مفاهيم الدراسة الأساسية : (البنوك - قضايا - طبية - معاصرة) .